الجامعة الاردنية ..
كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ..
قسم الاقتصاد والاحصاء .

جرد
٣٦١
٥
٣٦١٨

الانفاق العام واثره في التنمية الأقتصادية في الإسلام

اعداد

عبد الله عبد العزيز شاكر بخار

اشراف

الدكتور محمود سالم شحادة

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم الادارية في الجامعة الاردنية سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه
ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ

صدق الله العظيم
الأنعام: آية ١٠٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إهـــداء

إلى الذين لا أنسى فضلهم..

إلى أعز الناس على نفسي..

إلى المرحوم والدي وإلى والدتي..

وإخوتي وأخواتي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر وتقدير

بعد أن من الله علي بانهاء هذه الرسالة لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد حسان الشاذلي الذي قام بالإشراف على هذه الرسالة فكان للإرشاده والتوجيه أثره الكبير في هذه الرسالة إلى أن أصبحت بهذه الصورة.

كما أتقدم بجزيل شكري إلى الأساتذة الكرام: الدكتور عبد الحميد حسن البشتي. الدكتور علي الصوا. الدكتور محمد عدنان البدوه على ملاحظاتهم القيمة التي ساعدت في إخراج هذه الرسالة بالصورة الحالية. وأخيراً أتقدم بجزيل الشكر إلى طابع هذه الرسالة السيد: سليمان أبو تمر الذي بذل بذلك جهداً كبيراً.

رجب ١٤٠٩ هـ
شباط ١٩٨٩ م

عبد الله البخاري

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محتويات الدراسة

البيان	الصفحة
الاهداء	ب
شكر وتقدير	ج
محتويات الدراسة	د، م، ن
المقدمة	هـ و، ى
الفصل الأول : التنمية الاقتصادية ومصادر تمويلها بين النظم الوضعية والاسلام	١ـ٥٤
المبحث الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية	١ ـ ٢٠
أولا : مفهوم التنمية الاقتصادية في النظم الوضعية	١ ـ ٧
ثانيا : التنمية الاقتصادية في الاسلام	٨ـ١٩
أ ـ تعريف التنمية	٨ـ٩
ب ـ أسس التنمية الاقتصادية	٩ ـ ١٣
جـ ـ خصائص التنمية الاقتصادية	١٣ ـ ١٤
د ـ أهداف وغايات التنمية الاقتصادية	١٤ ـ ١٥
هـ ـ معايير التنمية الاقتصادية	١٥ ـ ١٨
و ـ أولويات التنمية الاقتصادية	١٨ ـ ٢٠
المبحث الثاني : دور الدولة في التنمية الاقتصادية	٢١ ـ ٢٧
أولا : دور الدولة في النظم الوضعية	٢١ ـ ٢٣
ثانيا : دور الدولة في الاسلام	٢٤ ـ ٢٧
أ ـ شرعية تدخل الدولة في الاقتصاد	٢٤ ـ ٢٥
ب ـ مجالات تدخل الدولة في الاقتصاد	٢٥ ـ ٢٧

٣٧٨.١٢٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث : الايرادات العامة وخصائصها في الاسلام ..... ٢٨ - ٥٤
أولا : موارد بيت المال ..... ٢٨ - ٤٠
أ - الزكاة ..... ٢٨ - ٣٣
ب - خمس الغنائم ٣٣
جـ - الفيء والموارد الأخرى ..... ٣٤ - ٤٠
ثانيا : خصائص الايرادات العامة الاسلامية ..... ٤٠ - ٥٤
أ - خصائص الزكاة ..... ٤٣ - ٥١
ب - خصائص خمس الغنائم ..... ٥١ - ٥٢
جـ - خصائص الفيء والموارد الأخرى ..... ٥٢ - ٥٤

الفصل الثاني : الانفاق العام في الاسلام ..... ٥٥ - ١٠٦

المبحث الأول : مفهوم الانفاق العام في الاسلام ..... ٥٦ - ٦٤
أولا : تعريف النفقه العامة ..... ٥٦ - ٥٨
ثانيا : حض الاسلام على الانفاق (العام والخاص) ..... ٥٩ - ٦١
ثالثا : الانفاق الخاص وتكامله مع الانفاق العام ..... ٦١ - ٦٤

المبحث الثاني : أقسام النفقات العامة في الاسلام ..... ٦٥ - ٧٠
أولا : حسب اختلاف وظائف الدولة ..... ٦٥ - ٦٧
ثانيا : حسب النطاق الاقليمي ..... ٦٧ - ٦٨
ثالثا : حسب دورية النفقات ٦٩
رابعا : حسب وجود مقابل أو عدمه (شراء الخدمات) ..... ٦٩ - ٧٠
خامسا : حسب مصدرها ٧٠
المبحث الثالث : أهداف الانفاق العام في الاسلام ..... ٧١ - ٧٥
المبحث الرابع : مبادىء الانفاق العام في الاسلام ..... ٧٦ - ٨٩
أولا : الحلال والحرام ٧٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : الاولويات حسب المصالح العامة ٧٧-٧٩
ثالثا : المفاضلة بين أساليب اشباع الحاجات ٨٠
رابعا : المفاضلة بين طرق التمويل ٨١
خامسا : مطابقة الانفاق لقواعد الميزانية ٨٢-٨٦
المبحث الخامس : حجم النفقات العامة وأسباب ظاهرة زيادتها ٨٧-٨٩
المبحث السادس :أوجه انفاق موارد بيت المال (الانفاق العام) ٩٠-١٠٦
أولا : انفاق الزكاة ٩٠-٩٨
ثانيا : انفاق خمس الغنائم ٩٨-١٠٠
ثالثا : انفاق الفيء والموارد الاخرى ١٠٠-١٠٦
الفصل الثالث : آثار النفقات العامة في التنمية الاقتصادية ١٠٧-١٤٦
أولا : آثار النفقات العامة على الاستهلاك ١٠٠-١١٧
ثانيا : آثار النفقات العامة على الاستثمار والادخار ١١٧-١٢٦
ثالثا : آثار النفقات العامة على العمالة (التوظف) ١٢٧-١٣٠
رابعا : آثار النفقات العامة على التجارة الخارجية ١٣٠-١٣١
خامسا : آثار النفقات العامة على الدخل وتوزيعه ونصيب الفرد منه ١٣٢-١٤١
سادسا : آثار النفقات العامة على الأسعار والتضخم وعرض النقد ١٤١-١٤٣
سابعا : آثار النفقات العامة على التوازن الاقتصادي الكلي ١٤٣-١٤٦
الخلاصات والنتائج ١٤٧-١٤٩
التوصيات ١٥٠-٢٥٢
الملاحق ١٥٣-١٥٥
المراجع العربية ١٥٦-١٧٦
المراجع الأجنبية ١٦٨-١٦٩
ملحق الدراسة بالانجليزية ..... I-III

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة :

أصبحت التنمية الاقتصادية ، موضع اهتمام مختلف دول العالم ، ومنها البلدان الناميـــة التي تعاني معظمها من تدني متوسط الدخل الحقيقي للفرد - باستثناء بعض الدول النفطيـــة - وسوء توزيع الدخل بين أفراد المجتمع والتبعية الاقتصادية للدول المتقدمة ، بالاضافة الـــى الانخفاض في مختلف معايير التنمية الاقتصادية الأخرى .

هذا وتختلف النظم الاقتصادية في نظرتها للتنمية الاقتصادية ودور الانفاق العام فـــي تمويلها . فالنظام الاشتراكي يضع معظم الموارد الاقتصادية في يد الدولة ، التي تقوم بدورهـا باستغلال هذه الموارد ، وتقسيم العمل ، من اجل تعظيم الناتج المادي ، تحقيق التنميـــة الاقتصادية الشاملة ذلك من خلال خطة مرسومة مسبقا . بينما يكتفي النظام الرأسمالي بدور محـــدود للدولة والانفاق العام . هذا الدور ، الذي أكد على ضرورته ، ودعا الى التوسع فيه كينز ، فـــي نظريته العامة في العمالة والفائدة والنقود ، التي نشرها في أعقاب الكساد الكبير في العقـــد الثالث من القرن العشرين .

أما النظام الاقتصادي الاسلامي الذي يستمد محتواه أساسا من القرآن الكريم والسنة ، فقـــد ترك للفرد حرية العمل الحلال ، وأرسى قواعد المنافع العامة ، التي تُفضَّل على المنافع الخاصـــة في حالة تعارضها ، وبيَّن المواضع والظروف التي تتدخل الدولة فيها في الاقتصاد ، وأبـــــرز دور النفقات العامة ، في تحقيق التنمية الاقتصادية منذ أربعة عشر قرنا من الزمان .

لقد كان للنظم الوضعية (الاشتراكية والرأسمالية) تجاربها المختلفة في حقول التنميـــة الاقتصادية ،ودور الانفاق العام في تمويلها ، واتبعت المجتمعات الاسلامية الحالية خطى بعـــض تلك النظم والمناهج والتجارب المستوردة في محاولتها للخروج من تخلفها الاقتصادي ، ومـــع هذا فان مظاهر التخلف بقيت موجودة ، وازدادت في العديد منها ، أو نقلتها هذه التجـارب من تخلف الى تخلف من نوع آخر ، ذلك أن تلك التجارب المستوردة ، كانت تغفل الظـــروف الموضوعية والاجتماعية الخاصة بالمجتمعات الاسلامية . من هنا أصبح من الضروري لهـــــذه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المجتمعات ، البحث عن منهج بديل يناسبها ، لدور الدولة بصورة عامة ، ولدور الانفاق العام بصورة خاصة ، في محاولتها للوصول الى التنمية الاقتصادية المنشودة .

وانطلاقا من هذه الأهمية ، لدور الانفاق العام في تحقيق التنمية الاقتصادية هدفت هذه الدراسة بصورة أساسية الى بيان المنهج الاسلامي المتميز لهذا الدور حيث أن هذا المنهج، هو الأمثل لمثل هذه المجتمعات ، لانه ينسجم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية .

ان لمنهجية البحث التي تتبع في بحوث الاقتصاد الاسلامي عامة والانفاق العام وأثره في التنمية الاقتصادية خاصة ثلاثة أبعاد هي :-

البعد الأول : البعد النظرى : يتمثل في بيان الأصول والقواعد ، لمفهوم النفقة العامة والتنمية الاقتصادية ، ذلك بالرجوع الى الكتاب والسنة ، مع عدم ذكر جميع الشواهد في ذلك ، والاكتفاء بما يفي بأغراض البحث .

البعد الثاني : البعد التطبيقي : يتمثل في كيفية تطبيق تلك القواعد والأصول في المجتمعات الاسلامية ، مع ذكر الشواهد قدر الامكان من كتب الفقه والسيرة ، مع عدم الخوض في العديد من آراء واجتهادات الفقهاء ، في المواضيع الجزئية المختلفة .

البعد الثالث : البعد التحليلي : يتمثل في تحليل آثار النفقات العامة في الاقتصاد الاسلامي ذلك بالرجوع الى كتب التحليل الاقتصادى الحديثة ، وتطبيق التحليل في الاقتصاد الاسلامي بما لا يتعارض مع الأصول والقواعد . ولجأت هنا الى الربط بين التحليل الجزئي ، وبين التحليل الكلي ، واستخدام بعض العلاقات الرياضية ، والرسوم البيانية لزيادة التوضيح ، أو لاثبات النتائج .

بناء على ذلك ، قسّمت الرسالة الى ثلاثة فصول ، بالاضافة الى المقدمة والنتائج والتوصيات .

ففي الفصل الأول بينت مفهوم التنمية الاقتصادية في النظم الوضعية النظام الاقتصادى الاسلامي . ويحتوى هذا الفصل على أسس وخصائص وأهداف ومعايير وأولويات التنمية الاقتصادية في الاسلام ، وتميزها عن النظم الوضعية . ويحتوى هذا الفصل أيضا على مفهوم تمويل التنمية الاقتصادية ودور الدولة في الاقتصاد بين النظم الوضعية والاسلام. هذا بالاضافة الى بيان أهم موارد بيت المال الاسلامي ، وخصائص هذه الايرادات من ناحية شرعيتها وحاجة الدولة اليها وقبولها وعدالتها وملاءمتها واقتصاديتها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الفصل الثاني فيحتوى على مفهوم النفقة العامة في الاقتصاد الوضعي ، وعلى مفهوم النفقة في الاسلام ، وحض الاسلام على الانفاق (الخاص والعام) ، ومعرفة متى تكون النفقة نفقة عامة ، والتقسيمات المختلفة للنفقات العامة ، وأهداف الانفاق العام ومبادئه وتكامله مع القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية ، وحجم النفقات العامة في الاسلام ، ومطابقة ظاهرة تزايدها ، وذكر بعض أسباب ذلك . وأخيرا فانه يحتوى على جهات وأماكن صرف النفقات العامة ، وتتمثل في انفاق الزكاة ، وانفاق خمس الغنائم ، وانفاق الفيء والموارد الاخرى .

أما الفصل الثالث فيحتوى على آثار الانفاق العام في التنمية الاقتصادية ، والعوامل التي تتوقف عليها هذه الآثار . وتتمثل آثار الانفاق العام في الآثار الاقتصادية للنفقات العامة، حيث بحث في هذا الفصل آثار النفقات العامة على الاستهلاك القومي والاستثمار والادخار والعمالة والتجارة الخارجية والانتاج والدخل ومستوى الأسعار وعرض النقد وعلى التوازن الاقتصادى الكلي .

وأخيرا اختتمت هذه الدراسة ، بتقديم مجموعة من النتائج والتوصيات التي أمكن استنتاجها من خلال الفصول السابقة .

ختاما يرجو الباحث ، أن تكون هذه الدراسة مفيدة للبحث العلمي في مجال الاقتصاد الاسلامي ، الذى بدأ يستعيد أهميته في العصر الحاضر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

التنمية الاقتصادية ومصادر تمويلها بين النظم الوضعية والاسلام

المبحث الأول

مفهوم التنمية الاقتصادية

أولا : مفهوم التنمية(١) الاقتصادية في النظم الوضعية :

على الرغم من أن معظم الدول والمجتمعات السابقة كانت تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، الا أن اصطلاح التنمية الاقتصادية ، اصطلاح حديث نسبيا انتشر بعد الحرب العالمية الثانية ، لاصلاح ما دمرته الحرب من منشآت وعمران . أما تعريف التنمية الاقتصادية فهناك عدة تعريفات للتنمية الاقتصادية ، فقد عرفها " ماير Gerald M.Meier " بانها عملية يزداد خلالها الدخل القومي الحقيقي للدولة خلال فترة زمنية معينة " (٢) . وعرفها " بولدوين L.D. Baldwin " بانها "توسع في الاقتصاد بصورة تجعله قادرا على امتصاص المزيد من القوى العاملة كل سنة ، وتوفير احتياطات نقدية ، تسمح بالانفاق العسكري ، وتحقيق مستويات عالية من التعليم المجاني ، والقيام بمختلف البرامج الاجتماعية " (٣) . وعرفها " وليمزن H.F.Williamson" بانها " استخدام الموارد المتاحة للحصول على زيادة مستمرة في المنتجات السلعية والخدمية " (٤).

وتتمثل التنمية الاقتصادية أساسا في زيادة النمو في كافة النشاطات الاقتصادية والاجتماعية ، وغيرها من النواحي . ذلك وفق سياسات موضوعة من اجل رفع المستوى المعيشي والرفاه الاقتصادي لجميع افراد المجتمع . ويشترط حدوث تغيرات هيكلية في الانتاج وفنونه ، واطاره التنظيمي ، وفي توزيع عناصر الانتاج وكفاءتها . (٥).

---

(١) التنمية في اللغة من النماء وهي الزيادة ، ونما ينمي نميا ازداد وكثر ، وأنميت الشيء جعلته ناميا ، انظر ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ج١٥ ، ص ٣٤١ مادة نمي .

(٢) شوقي احمد دنيا - الاسلام والتنمية الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٩م ، ص ٢٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٤ .

(٥) Clarence Zuvekas, Jr., Economic Development, New York; St. Martins Press, 1979, PP. 8-9.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا ويميز الاقتصاد الوضعي بين مفهوم التنمية الاقتصادية ، والنمو الاقتصادى ، حيث ان النمو الاقتصادى ، يقتصر على زيادة الناتج القومي الاجمالي خلال فترة زمنية معينة ، وهو احد مؤشرات التنمية الاقتصادية ولا يعطي مقياسا كافيا لمدى تقدم المجتمع ورفاهيته . فنلاحظ أن العديد من الدول النامية - خاصة الاسلامية منها - قد حققت معدلات جيدة لنمو ناتجها المحلي خلال العقدين السابقين (١) ، الا أن مظاهر التخلف تحيط بمعظم البلدان الاسلامية من كل جانب .

بالاضافة الى تلك التعريفات ، يتمسك البعض بمفاهيم ونظريات ونماذج اخرى للنمو ، والتنمية الاقتصادية ، فيرى البعض ما نادى به " آدم سميث "Adam Smith" مؤسس المدرسة التقليدية - في أن مبدأ التخصص ، وتقسيم العمل والحرية الاقتصادية الكاملة ، تؤدى الى تحقيق التوازن الاقتصادى وزيادة الانتاجية والانتاج ، ثم الدخل والادخار والتكوين الرأسمالي ، كل ذلك يتم من خلال نظام طبيعي آلي يحمل خواص ذاتية ، تجعله يتجه نحو الخير للجميع (٢).

أما " ماركس "Karl Marx" فهو يحتم زوال النظام الرأسمالي المعاصر ، لانه يحمل في ثناياه بذور فنائه . ذلك لوجود التناقض بين عناصر الانتاج وعلاقات الانتاج ، والاوضاع الايدولوجية السائدة . ففي النظام الرأسمالي ، يحصل صاحب رأس المال على فائض القيمة ، وهذا الفائض أوجده العمال فهو حق لهم ، لكن الرأسمالي يضيفه الى رأس ماله ، ويتزايد الاستغلال وتحدث ثورة العمال وتتحقق الاشتراكية ، وتزول الرأسمالية ، ويتم النمو الاقتصادى بتوزيع هذا الفائض على أصحابه (٣). وهذا التحليل الماركسي للقيمة ، وفائض القيمة وتراكم رؤوس الأموال ، وتركزها

---

(١) حيث كانت نسبة نمو الناتج المحلي الاجمالي في الفترة (٦٥ - ٨٠) ، لبعض البلدان الاسلامية كما يلي : الاردن ١٢٪ (حيث حسبت على أساس النمو المركب بسعر السوق - المصدر - البنك المركزى " بيانات احصائية ٦٤ - ٨٣ جدول ٤٤). سوريا ٧ر٨٪ ، ايران ٢ر٦٪، مصر ٧ر٦٪، السعودية ٩ر١٠٪، اندونيسيا ٩ر٨٪ الباكستان ٢ر٥٪، الكويت ١ر٣٪ ، تركيا ٣ر٦٪ ، انظر البنك الدولي - تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٧، ترجمة مركز الاهرام، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) مدحت محمد العقاد - مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ١٩٨٠، ص ١١٥-١١٦.

(٣) لبيب شقير - تاريخ الفكر الاقتصادى ، مكتبة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة بدون سنة نشر ، ص ١٤٠ - ١٤٩ ، انظر أيضا : صلاح الدين نامق - نظريات النمو الاقتصادى ، دار المعارف ، القاهرة بدون سنة نشر . ص ١٠١ - ١٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وانقسام المجتمع الى طبقتين يؤدى حتما الى زوال الرأسمالية ، يأتي هذا من خلال قناعته للتفسير المادى للتاريخ ، الذى يتلخص في أن النظام الاقتصادى هو أساس النظم الاجتماعية ، التي مرت على العالم منذ بدايته ، حيث قسم " ماركس " مراحل التطور الى خمسة أقسام وهي : العصر البدائي ، العصور القديمة ، عصر الاقطاع ، عصر الرأسمالية ، وأخيرا عصر الاشتراكية والشيوعية (١).

أما " كينز "John Maynard Keynes فقد ركز على قيام الدولة بالتدخل المباشر في الاقتصاد، واتخاذ السياسات المالية والنقدية ، التي تكفل تحقيق النمو الاقتصادى . ومن أهم هذه السياسات ، سياسة الانفاق الحكومي ، حيث يسرى قانون مضاعف الاستثمار ، فيزداد الطلب الفعلي والتوظيف ، فيزداد الدخل القومي ، ويزداد الادخار والاستثمار وحصيلة الضرائب ، فيزداد الانفاق العام ، وهكذا يسرى النمو الاقتصادى . كما دعا الى تدخل الدولة من أجل تحقيق توزيع أكثر عدالة للدخل ، لأن تفاوت الدخل يميل الى زيادة الادخار ، والحد من الاستثمار ، بالتالي انخفاض الطلب الفعلي . حيث يقول " كلما ازدادت الجماعة ثراء ، ازداد الفرق بين انتاجها النهائي الممكن(٢) وانتاجها الحقيقي الى الاتساع ، وازدادت بالتالي معايب النظام الاقتصادى " (٣). يقول أيضا " ان توسيع وظائف الدولة ، هو توسيع لازم لمطابقة الميل الى الاستهلاك والحافز الى الاستثمار ... ، وهو وسيلة وحيدة لتجنب هدم المؤسسات الاقتصادية الحالية هدما تاما ، وشرط للقيام بالمبادرة الفردية بنجاح " (٤).

من الافكار اللاحقة للأفكار الكينزية - لتوضيح عملية النمو الاقتصادى - نموذج " هارود - دومر " "Roy F. Harrod and Evsey D. Domar" ولكل واحد منهما نموذج مستقل ، لكنهما متشابهان الى الحد الكافي لجعلهما نموذجا واحدا . هذا النموذج يفسر أقصى معدل للنمو من الدخل الذى يلبي الطلب الكلي . وعندما طبق الاقتصاديون هذه الأدوات والنماذج التحليلية على الدول النامية كانت

(١) مدحت العقاد - مقدمة في التنمية والتخطيط ، مرجع سابق ، ص ١١٩.
(٢) الانتاج النهائي الممكن هو أكبر انتاج يمكن انتاجه بأفضل الأساليب وأقل التكاليف ، أما الانتاج الحقيقي فهو الانتاج الفعلي ، المتحقق في السوق ودائما يكون الانتاج النهائي أكبر أو يساوى الانتاج الحقيقي .
(٣) جون مينرد كينز - النظرية العامة في الاقتصاد ، ترجمة نهاد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٢ ، ص ٥٣.
(٤) المرجع السابق ص ٤١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نتائجها غير مقبولة ، وفي بعض الأحيان مضللة (١).

ويرى لبشتاين H.Leibenstein ان الاقتصاد المتخلف هو نظام توازني تكون لحالته التوازنية درجة شبه الثبات من حيث نصيب الفرد ، واذا ما حدث اختلال لرفع هذا النصيب ، يحدث انتكاس في الاقتصاد بحيث يعيده الى اصله (٢). وهذه نظره تشاؤمية ، تفترض التخلف في بعض المجتمعات .

اما "شومبير J.Schumpeter فقد اعتمد على عاملين في تفسيره للنمو الاقتصادي الأول هو المنظم . والثاني هو الائتمان المصرفي ، الذي يعطي المنظم القدرة على الابتكار والتجديد . حيث ان المنظمين يروّجون سلعا جديدة ويبتكرون أساليبا جديدة للانتاج ، ويفتحون أسواقا جديدة ، فالمنظم هو الأساس في التنمية الاقتصادية ، والابتكار والتقدم التكنولوجي هو المحرك لها (٣).

ركز العديد من الباحثين على أهمية الادارة في تحقيق التنمية الاقتصادية منهم " آيزمان ملتون " A.Milton وهو أول من استعمل مفهوم ادارة التنمية ، كما يعتبر "ووترستون " A.Waterston التخطيط الحكومي اداة لدفع عملية التنمية ، ويقترح على دول العالم الثالث التخلي عن التخطيط متوسط المدى لصالح التخطيط قصير المدى ، وفي ذلك اجبار للسياسيين على التصرف بسرعة ، وتحديد الاهداف للمخططين (٤).

اما " دافيد ماكليلاند David McClelland فيعتبر انه للبدء في تنمية اقتصادية سريعة لا بد لأي مجتمع متخلف بأن يقوم بتغيير القيم والمعايير التقليدية في المجتمع الى قيم ومعايير

---

(١) Clarence Zuvekas, Jr. Economic Development, Ibid. PP. 36 .

(٢) دافيد ماكليلاند - مجتمع الانجاز - الدوافع الانسانية للتنمية الاقتصادية ، ترجمة محمد سعيد فرح ، عبد الهادي أحمد الجوهري ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة سنة ١٩٧٧ ، ص ١٣.

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٥ ، ٢٦ . انظر أيضا : صلاح الدين نامق - نظريات النمو الاقتصادي مرجع سابق ، ص ١٤٨ - ١٧٧.

(٤) عبد الرحمن الصباح - " مفهوم ادارة التنمية وكيفية تطبيقها في الدول النامية " ، مجلة ديارنا والعالم ، وزارة المالية والبترول ، قطر ، مجلة شهرية ، السنة الحادية عشرة ، العدد ١٢٤ ، نيسان ١٩٨٦ ، ص ٤٨ - ٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جديدة تدفع عملية الانتاج الاقتصادى (١).

وأكد المؤرخ الانكليزى " ارنولد توينبي Arnold Toynbee على مدلول البيئة والظروف الجغرافية والاجتماعية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وان أهم ما تقدمه البيئة هو الحافز الذى يحدث النشاط (٢).

واستخدم العديد من الاقتصاديين النماذج الرياضية لتوضيح مسارات التنمية الاقتصادية منها نموذج " ارثر لويس " Arthur Lewis الذى يوضح مسار التنمية في الاقتصاد الثنائي المتنامي (٣). والاقتصاد الثنائي شكل من أشكال التفكك الاقتصادى، وتتمثل الثنائية بوجود التناقض بين القطاعات التقليدية (الزراعة والتجارة) ، والقطاعات المستوردة خاصة الرأسمالية منها. كما تتمثل الثنائية بوجود ثنائية تقنية (٤).

أما " روستو " W.W.Rostow فقد حدد مراحل للنمو الاقتصادى للبلدان المتخلفة ، واعتبرها نتائج عامة مستنبطة من التاريخ الحديث ، ولا بد لهذه البلدان أن تمر بهذه المراحل واحدة تلو الأخرى ، حتى تصل الى أعلى درجات النمو الاقتصادى ، هذه المراحل (٥) هي :

١- مرحلة المجتمع التقليدى
٢- مرحلة التهيؤ للانطلاق
٣- مرحلة الانطلاق
٤- مرحلة النضج
٥- مرحلة الاستهلاك الكبير .

مع قبول هذه المراحل في القرنين الثامن والتاسع عشر ، وملاءمتها للمجتمعات الغربية، وانسجامها مع ظروفها الخاصة في تلك المرحلة الا أنه ليس من الضرورى أن تمر الدول الأخرى بهذه المراحل، لأن الظروف التي سادت في الماضي لا تسود في الحاضر،

(١) دافيد ما كليلاند - مجتمع الانجاز، مرجع سابق ، ص ١٣ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٢١.
(٣) سمير التنّير - نموذج تطبيقي للتنمية في العالم الثالث ، معهد الانماء العربي ، بيروت، ط ١ ، ١٩٧٨م ، ص ١٧ - ٢١ .
(٤) المرجع السابق ، ص ١٣.
(٥) و . و . روستو - مراحل النمو الاقتصادى ، ترجمة برهان دجاني ، المكتبة الأهلية بيروت ، لبنان ، ١٩٦٠ ، ص ٨ - ١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد لا تسود في المستقبل وأهم هذه الظروف أن الدول المتقدمة الآن كانت دولا استعمارية، تستغل ثروات البلدان الأخرى ، وتجعل منها أسواقا لمنتجاتها ، هذا بالطبع غير متوفر للدول النامية في الوقت الحاضر .

أما النظريات الخاصة بالتنمية الاقتصادية ، التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية ، فقد تركزت في نظريتين لتفسير التخلف الاقتصادي ، وكيفية الخروج منه ، وهما :

أ : نظرية الدفعة القوية والنمو المتوازن : وتنسب هذه النظرية الى " بول روز نستاين-رودان" "Paul Rosentein-Rodan" تقوم هذه النظرية أساسا على ضرورة قيام الدولة بتوفير رؤوس الأموال المحلية والأجنبية ، واستثمارها في انشاء قاعدة صناعية ضخمة دفعة واحدة ، ذلك باشراف وتمويل من الدولة ، ثم يقوم المجتمع بانشاء مشروعات مكملة اخرى للاستفادة من الوفورات الخارجية ، التي توفرها تلك المشروعات الكبيرة . ورفض " روز نستاين " النمو البطيء على مراحل ، وعزى ذلك لعدم قابلية دوال(١) الانتاج للتجزئة ، كذلك عدم قابلية دوال الطلب للتجزئة . فقيام المشروعات دفعة واحدة ، يوجد طلبا كافيا لمستوى انتاجها ، في نفس الوقت تقل التكلفة المتوسطة للانتاج (٢).

وتابع " راجنار نيركسة "Ragnar Nurkse" تأييده لنظرية الدفعة القوية ، وبنى على أساسها نظريته في النمو المتوازن (٣). تقوم هذه النظرية على فكرة الحلقة المفرغة للفقر ، حيث يفترض وجود دائرتين في الاقتصاد ، احداهما تمثل قوى العرض ، والثانية تمثل قوى الطلب ، وتبدأ كلتا الدائرتين من الدخل المنخفض وتنتهي عنده . ولا تفسر الحلقة المفرغة بذاتها كيفية حدوث النمو والتنمية في البلدان النامية ، انما تفسر حالة الفقر الدائم لهذه الدول فانخفاض الدخل يؤدي الى عدم وجود فائض للادخار ، وبالتالي نقص الاستثمار والتراكم الرأسمالي ، وانخفاض الانتاجية ، ثم نقص الانتاج والدخل ، وهكذا في جانب العرض . أما في جانب الطلب فيبدأ من دخل منخفض ، يؤدي الى انخفاض القوة الشرائية ، الناتجة عن قلة استعمال رأس المال ، فيقل رأس المال ، وتنخفض الانتاجية ، ويقل الدخل وهكذا (٤).

(١) الدالة هي أي علاقة تربط بين متغيرين أو أكثر يكون أحدهما الانتاج مثلا يعتمد على المتغيرات الاخرى. مثل عناصر الانتاج والتكاليف والأسعار والعمالة وغيرها .

(٢) مدحت العقاد - مقدمة في التنمية والتخطيط ، مرجع سابق ، ص ١٣١ - ١٣٤.

(٣) Ragnar Nurkse, Problems Of Capital Formation in Underdeveloped Countries, New York: Oxford University Press, 1962, PP. 11 - 17.

(٤) Clarence Zuvekas, Jr, Economic Development, Ibid., PP.39.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى نيركسه " أن الدول المتخلفة تستطيع كسر هذه الحلقات ، بتوزيع رؤوس الأموال المتوفرة - محليا وخارجيا - بشكل يؤدى الى التفاعل الصناعي المتوازن . فيحدث توسع في حجم السوق مما يزيد الطلب . ويسرى هنا قانون مضاعف الاستثمار ، فيزداد الناتج والدخل بصورة كبيرة . وأهم نقد وجه لهذه النظرية هو أنها بحاجة الى رؤوس أموال ضخمة لتحقيقها ، وهي غير متوفرة محليا ، الأمر الذى أدى الى اعتماد الدول النامية على القروض الخارجية التي سلبيا على اقتصاداتها (١). كما أن هذه النظرية ، تفترض أن الدول النامية تبدأ من الصفر ، وهذا أمر غير واقعي . كما أنها لم تحدد دور الدولة الفعلي من سريان هذه العملية.

ب : نظرية النمو غير المتوازن :

تنسب هذه النظرية للاقتصادى " هيرشمان A.O. Hirschman " حيث ركز فيها على قيام الدول النامية باستثمار أموالها في الصناعات الرائدة ، التي تتطلب استثمارات اخرى فيما بعد . فتتحقق التنمية من خلال خطوات متتابعة، كل خطوة تؤدى بالاقتصاد بعيدا عن التوازن، واحداث فجوة فيه تحفز الاقتصاد لسد هذه الفجوة ، فينتقل الى خطوة اخرى تتطلب استثمارات اخرى، وهكذا حتى تتم عملية التنمية الاقتصادية (٢).

على الرغم أن هذه النظرية أكثر ملاءمة للدول النامية ، لأنها لا تتطلب توفر رؤوس أموال ضخمة ، الا أنها تغفل الظروف الموضوعية والاجتماعية للبلدان الاسلامية . كما أنها تفترض وجود جهاز سوقي تسوده المنافسة الحرة الكاملة ، وهذا غير متوفر في سوق الانتاج والعمل ورأس المال (٣).

نتبين مما سبق أن هذه النظريات والأفكار والنماذج للتنمية الاقتصادية تعرض حلولا جزئية أو مؤقتة لازالة مظاهر التخلف في البلدان النامية . وما من نظرية أو نموذج الا ويفشل كليا أو جزئيا ، لأنه يغفل المقومات الموضوعية للبلدان المختلفة ، ناهيك عن ظروفها الخاصة .

---

(١) عبدعبدالحميد خرابشة "نظرة الاسلام للديون الخارجية وأثرها على الدول النامية " مؤتمر الاسلام والتنمية ، الجامعة الاردنية ، ١٩٨٥ . بحث منشور في مجلة الاقتصاد الاسلامي ، الاعداد من ٦٢ - ٦٧ ، سنة ١٩٨٦ .

(٢) مدحت محمد العقاد - مقدمة في التنمية والتخطيط ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ - ١٣٧ .

(٣) انظر : صلاح الدين نامق - نظريات النمو الاقتصادى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ - ٢٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : التنمية الاقتصادية في الاسلام :

أ : تعريف التنميـــة :

لم يستخدم اصطلاح التنمية الاقتصاديـــة في المراجع الاسلاميـــة القديمـــة لانـــه اصطلاح نشأ بعد العقد الثالث من القرن العشرين ، الا أنـــه وردت كلمات عديدة في آيات قرآنية عديدة تؤدى الى تحقيق التنمية الاقتصادية بمفهومهـــا الشامل مثل كلمات استعمار الأرض والتمكين والضرب فيها . قال تعالى : "*هو أنشأكم مـــن الأرض واستعمركم فيها ، فاستغفروه ، ثم توبوا اليه ، ان ربي قريب مجيب *(١). وقـــال تعالى : "* ولقد مكناكم في الأرض ، وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون *(٢) ، وقال تعالى : * واخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله *(٣) . نلاحظ مـــن هذه الآيات أن مصطلحات استعمار الأرض والتمكين والضرب فيها هي أعم وأشمل من مفهوم التنمية الاقتصادية المعاصرة . ويمكن وضع مفهوم للتنمية يضم المعاني الاسلامية الصادقـــة ، وهـــي أن التنمية الاقتصادية ، تتمثل في تحقيق الرفاه الاقتصادى لجميع الأفراد والجماعات ، بالطرق المشروعة في جانبي الانتاج والاستهلاك ، وربط ذلك بالثناء والشكر لله تعالى (٤).

يختلف هذا المفهوم عنه في النظم الوضعية أساسا من ناحيتين هما :

١. الطرق والوسائل المتبعة .

٢. الغايات والأهداف المنشودة .

---

(١) هود ، ٦١/١١ . استعمركم فيها جعلكم عمارا تعمرونها وتستغلونها . انظر : عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ - تفسير القرآن العظيم دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٤٥٠ .

(٢) الاعراف ، ٧ / ١٠ . حيث أن رقم (٧) هو رقم السورة ورقم (١٠) رقم الآيـــة .

(٣) المزمل ، ٢٠/٧٣.

(٤) شوقي أحمد دنيا - الاسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالنظم الوضعية تبيح وتتبع وسائل عديدة لا يقرها الاسلام ، مثل الربا والقمار والاحتكار وما شابه . كذلك فان هذه النظم تتطلب تغيرات هيكلية في العقائد والعادات والقيم الاجتماعية السائدة . لكن التنمية في الاسلام لا تبيح كثيرا من الوسائل المتبعة في النظم الوضعية ، ولا تتطلب تغيرات في القيم لأن القيم والعادات الاسلامية لا تتغير (١).

أما غاية النظم الوضعية ، فتقف عند زيادة الانتاج والاستهلاك المادي مهما كان نوعه حلالا أم حراما . في المقابل فان غاية التنمية في الاسلام ، هي عبادة الله وشكره على نعمه، وان زيادة الانتاج والاستهلاك المشروع هو أحد الوسائل لشكر الله تعالى ،هذا بالاضافة الى العمل في انتاج الطيبات واستخدام واستثمار ما سخره الله تعالى في ذلك .

وقد أسهب عدد من المفكرين المسلمين في كيفية عمارة الأرض ، وتنمية مواردها المختلفة مثل العلامة " ابن خلدون " في مقدمته ، التي تمثل صرحا شاملا في علم الاجتماع والاقتصاد. يقول فيها (... فلا بد من اجتماع القدر الكثيرة من أبناء جنسه (الانسان) ليحصل القوت له ولهم ، فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لاكثر منهم باضعاف ، ... والا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتمار العالم بهم ، واستخلافه اياهم وهذا هو معنى العمران، الذي جعلناه موضوعا لهذا العلم) (٢).

ومثل " الدلجي " في كتابه الفلاكة والمفلوكون (الفقر والفقراء) ، الذي أبرز فيه دور الفائض الاقتصادي في التخلص من الفقر (٣).

ب ـ أسس التنمية الاقتصادية في الاسلام :

تنبع أسس التنمية الاقتصادية في الاسلام من نظرة الاسلام الشاملة للانسان والكون والحياة وأهم هذه الأسس ما يلي :

١. ان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان ليعبد الله وحده . قال تعالى : * وما خلقت

---

(١) لكنها تتطلب تغييرا مستمرا في فنون الانتاج وأساليبه ، ودعم الابحاث العلمية والتقنية اللازمة للتطور الاقتصادي . انظر لمزيد من التفصيل عن التنمية في الاسلام: عبد الحق الشكيري ـ التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامي ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

(٢) عبد الرحمن بن محمد الحضرمي بن خلدون ـ مقدمة ابن خلدون ، دار القلم ، بيروت ط٦، ١٩٨٦، ص ٤٢، ٤٣ .

(٣) أحمد بن علي الدلجي ـ الفلاكة والمفلوكون ، مطبعة دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٢٢هـ، ص ٥٣ ـ ٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجن والانس الا ليعبدون * (١) . وان عبادة الله تتحقق في اتباع الكيفية التي شرعها الله في تنمية المال وكيفيه انفاقه .

٢- ان الانسان مستخلف في الأرض، لاقامة حكم الله عليها، وعمارتها، وتنميتها واستغلال الموارد المسخرة من الله تعالى بالطرق المشروعة . قال تعالى : * هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا ، فامشوا في مناكبها ، وكلوا من رزقه واليه النشور * (٢) . وقال تعالى : * وابتغ فيما ءاتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا ، واحسن كما أحسن الله اليك * (٣).

٣- نظرة الاسلام الى المشكلة الاقتصادية : تختلف نظرة الاسلام للمشكلة الاقتصادية عن النظم الوضعية ففي النظم الوضعية فان هذه المشكلة تتمثل أساسا في ندرة الموارد الاقتصادية وان الندرة هي السبب الرئيسي في فقر الناس وحاجتهم ، ولا ينكر الاسلام وجود الندرة المطلقة لجميع الموارد، والندرة النسبية لبعض الموارد . قال تعالى : * وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم (٤) . لكن الذى ينكره الاسلام هو اعتبار الندرة السبب الرئيسي لفقر الناس وحاجتهم ، وانما يعتبر الاسلام سوء توزيع الموارد التي سخرها الله للانسان، وكفر البشر وظلمهم هو سبب فقر الناس وحاجتهم ، لأن الله سبحانه سخر جميع الموارد للانسان ، قال تعالى : * وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار " (٥). ويتمثل الظلم أساسا في عدم تطبيق شرع الله في الأرض، واساءة التصرف بالأموال وتوزيعها. ويتمثل الكفران في عدم شكر الله على نعمه، وعدم استغلال الانسان لطاقته في استغلال الموارد التي سخرها الله، واعراض البشر عن الصراط المستقيم في العديد من الأعمال كالسرقة والربا والقمار وغيرها ، هذا بالاضافة الى عدم قناعة البشر بما آتاهم الله من فضله مهما قل أو كثر ، وينبغي أن نشير هنا الى أنه كما يخشى من الفقر يخشى من الغنى المفرط الذى يغرى معظم البشر. قال تعالى : * ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض " (٦). ويعتبر الاسلام أن وجود هذه المشكلة يجب أن يكون محركا للنمو

---

(١) الذاريات ، ٥٦/٥١٢ .
(٢) الملك ، ١٥/٦٧ .
(٣) القصص، ٧٧/٢٨ .
(٤) الحجر، ٢٧/٤٢ .
(٥) ابراهيم، ٣٤/١٤ .
(٦) الشورى، ٣٤/١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاقتصادى والتحسن الفني فيتحسن استغلال الموارد (١). ويزداد المجتمع تقدما ورفاهية مع ربط ذلك بالايمان بالله والتوكل عليه ، وشكره على نعمه .

وعن كيفية علاج الاسلام لهذه المشكلة فهذا موضوع واسع النطاق (٢). نكتفي هنا بذكر بعض الوسائل المختلفة لتفادى هذه المشكلة وحلها :

١. العمل : يعتبر العمل الانساني أهم وسيلة لتنمية المجتمعات البشرية ، لأنه أساس جميع الاعمال الاقتصادية من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها . وحث الاسلام على العمل بمختلف طرقه المشروعة، وهناك العديد من الآيات القرآنية التي تحث المسلم على العمل والكسب الحلال من خلال ما سخره الله من مخلوقات ، وموارد طبيعية ، وقدرات بشرية مادية أو فكرية . فالعمل الحلال زائدا المال يساوى الانتاج من الطيبات . ولا يجوز هدر هذه الموارد ، سواء باكتنازها أو سوء استغلالها أو تبذيرها ، بل يجب حفظها من ناحيتين ، من جهة الوجود بتنميتها واستثمارها ومن جهة العدم بمنع تضييعها .

كما أن هناك آيات عديدة تحث على التنمية والكسب بصورة غير مباشرة ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالانفاق في آيات عديدة جدا . والكسب والانفاق لا يتمان الا بالعمل . قال تعالى : * يا ايها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون * (٣).

كما أمر الله سبحانه وتعالى بالاعداد للعدو . قال تعالى : * وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم * (٤) . والاعداد للعدو يتطلب فوائض اقتصادية عن الحاجات الضرورية للانسان ، وهذا لا يتم الا بالعمل .

---

(١) انظر: محمد باقر الصدر ـ اقتصادنا ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ط ١٤ ، ١٩٨١، ص ٣٤٧، ٣٤٨ . انظر أيضا : محمد أحمد صقر ـ الاقتصاد الاسلامي ـ مفاهيم ومرتكزات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٨ ، ص ١٧ . انظر أيضا : محمود سالم شحادة ـ "التنمية الاقتصادية بين الاسلام والمناهج الاخرى"، ندوة الاقتصاد الاسلامي ، الجامعة الاردنية ، ١٩٨٣، ص ٤ ، بحث غير منشور . انظر أيضا : عبد العزيز الخياط ـ " التنمية والرفاه " ، ندوة الاقتصاد الاسلامي الجامعة الاردنية ، ١٩٨٣ ، بحث غير منشور . ص ١ ـ ١٤.

(٢) انظر : يوسف القرضاوى ـ مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٥ .

(٣) البقرة ، ٢ /٢٦٧ .

(٤) الانفال ، ٨/٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على العمل بمختلف وسائله المباحة . قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " لان يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه " (١). وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " (٢).

٢-النفقات العامة :-

عني الاسلام بوظائف الدولة الاساسية، وخصص لهذه الوظائف موارد ونفقات عديدة، من أهمها الزكاة التي تعتبر عبادة مفروضة على مال كل مسلم طهرة وتزكية له . قال تعالى :*خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم* (٣).

وسنستعرض فيما بعد موارد بيت المال ومصارفها وخصائصها وآثارها الاقتصادية .

٣. التكافل الاقتصادى والاجتماعي بين المسلمين :

وضع الاسلام نظام تكافل وتضامن واسع النطاق بين المسلمين . فعمل أولا على حفظ ثروات الأفراد والجماعات من الضياع والتبذير . ومنع الاسلام الاحتكار والغش وأنواعا عديدة من البيوع المحرمة (٤). كذلك حرم الاسلام الربا بانواعه . قال تعالى : * يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون * (٥).

ان المسلمين ملزمون برعاية الفقراء والمرضى وذوى الحاجات واليتامى والاسرى . ومن أهم موارد هذا التكافل جزء كبير من الزكاة ، وجزء من الغنائم والفيء وموارد الدولة الأخرى . وفيفرض الاسلام على كل شخص النفقة على الأبوين وأصولهما والاولاد وفروعهم وذوى القربى . قال تعالى : * وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا * (٦). كما شرع الاسلام الوصية

---

(١) محمد بن ابراهيم بن برد زبة البخارى - صحيح البخارى، دار الجيل، بدون سنة نشر المجلد الأول، ج ٣، ص ٧٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٤. (٣) التوبة، ١٠٣/٩ .

(٤) أبو بكر جابر الجزائرى - منهاج المسلم، دار الفكر، بيروت، ط ٨، ١٩٧٦، ص ٣١٨ - ٣٢٧ .

(٥) البقرة، ٢٧٨/٢، ٢٧٩ .

(٦) الاسراء، ٢٦/١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لغير الورثة ، بما لا يزيد عن ثلث التركة ، وشرع الوقف وهو حبس الأصل بحيث لا يباع ولا يورث ولا يوهب وهو من أهم موارد نفقات المساجد ودور العلم والمكتبات عبر التاريخ الاسلامي (١) . قال ابن رشد : "الاحباس (٢) سنة قائمة عمل بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمسلمون من بعده" (٣) . وهناك نفقات عديدة يقوم بها المسلمون خلال السنة كالنذور واخراج الكفارات والتبرع في سبيل الله للفقراء وفي مصالح المسلمين العامة .

خلاصة ذلك أن مشكلة الفقر في الاسلام لها من القواعد والأسس ما يؤدي الى انعدامها أو الحد منها ، بما يكفل رفاه المجتمع وسعادة الأفراد . وأن للدولة الاسلامية الدور الرئيس في تقليل الفوارق بين الأغنياء والفقراء ، بما تقوم به من انفاق الزكاة وموارد الدولة الأخرى في مصارفها .

ج ـ خصائص التنمية الاقتصادية في الاسلام :

تنبثق خصائص التنمية الاقتصادية الاسلامية من خلال خصائص العقيدة والتشريع الاسلامي بصورة عامة . ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي :

١. الشمولية : ذلك لأنها لا تستهدف تنمية الجوانب المادية فحسب بل تتعدى ذلك الى الجوانب الروحية والاخلاقية للانسان . هذه الشمولية نابعة من كون الدين الاسلامي شاملا لكافة شؤون الحياة ، وأن هذا النظام منزل من عند الله سبحانه ليصلح به أمر الناس والله أعلم بما هو خيرالهم . قال تعالى : *الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير* (٤) . لذلك فان التنمية الاقتصادية في الاسلام تنمية شاملة وكاملة ونعمة من الله على المسلمين . قال تعالى : *اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا* (٥) . ومبدأ شمول التنمية يقتضي اقامة الدين والدنيا بشكل متوازن ومتوافق ، بحيث تلبّى الحاجات الانسانية الضرورية على الأقل ، من مأكل وملبس ومسكن وحرية العمل الحلال وغيرها ، هذا

---

(١) عبد الملك أحمد السيد ـ " الوقف الاسلامي والدور الذي لعبه في النمو الاقتصادي والاجتماعي " ، دراسات في الاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية ط ١ ، ١٩٨٥، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٦ .

(٢) الاحباس في اللغة من حبس : امسكه عن وجهه وهو ضد التخلية . والحُبُس بالضم : ما وقف والجمع حبائس والحبس جمع الحبيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يورث ولا يباع من أرض ونخل ... الخ انظر : ابن منظور ـ لسان العرب ، مرجع سابق ج ٦، ص ٤٤ ـ ٤٦ . مادة حبس .

(٣) محمد بن رشد القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧، ج ١٩، ص ٩٨، ٩٩، انظر لمزيد من التفصيل عن التكافل الاجتماعي : الفصل الثاني ـ النفقات الخاصة وتكاملها مع الانفاق العام ص ٦١ ـ ٦٤ .

(٤) الملك، ١٤/٦٧ .

(٥) المائدة ٣/٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالاضافة الى اقامة حكم الله وحدوده في الأرض ، وغرس الأخلاق الاسلامية الحميدة بين أفراد المجتمع وتعاونهم من أجل تحقيق أهداف المجتمع الاسلامي عامة .

٢. التوازن والعدالة : ذلك لأنها توازن بين استغلال الموارد البشرية وبين الموارد الطبيعية وتوازن بين التنمية الاقتصادية وعدالة التوزيع . كما توازن بين جميع القطاعات الاقتصادية وتركز على تكاملها ، كما تراعي مصالح الأجيال القادمة ، فلا يتم فيها استنزاف الموارد لمصلحة الجيل الحاضر .

٣. الكفاءة : ذلك لأنه لا يتم فيها تبذير للموارد البشرية والطبيعية ، بل يتم حسن استغلال هذه الموارد ، وبكفاءة عالية لتحقيق الانتاج الأمثل من السلع والخدمات (١).

٤. الانسجام النفسي : ان تطبيق النمط الاسلامي في انتاج الطيبات ، وتوظيف عناصر الانتاج في النشاطات الاقتصادية المشروعة ، يشكل زخما نفسيا كبيرا لدى كافة قطاعات المجتمع ، ويسهم في انجاح عملية التنمية ، لأنه ينسجم مع الفطرة البشرية ومع معتقدات وتقاليد المجتمعات الاسلامية (٢).

د : أهداف وغايات التنمية الاقتصادية في الاسلام :

ان الغاية الأساسية من التنمية الاقتصادية ، هي الخير للانسان في الدنيا والآخرة . يتم ذلك من خلال مرحلتين من الأهداف :

١. هدف أولي : يتمثل في تحقيق أكبر قدر ممكن من الانتاج والرفاه الاقتصادي لكافة أفراد المجتمع ، وفي حدود الطيبات فقط.

٢. هدف نهائي : هو تسخير الهدف الأولي في طاعة الله ، وشكره على نعمه ، واقامة حكمه في أرضه ، ونشر الخير والعدل والتعاون بين البشر ، ليكون الانسان بحق خليفة الله في الأرض. قال تعالى : *وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض * (٣) .

(١) تأتي الكفاءة أيضا من تحريم الاسلام للاسراف والتبذير ، فلا يتم فيها هدر للمواد الاقتصادية ، هذا بالاضافة الى تولي أهل الشورى والرأي والامانة القيام بأعباء التنمية على أكمل وجه .

(٢) انظر : محمد شوقي الفنجري - " الاسلام وعدالة التوزيع " ، ندوة الاقتصاد الاسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٣٤٨ - ٣٥١. انظر أيضا يوسف خليفة اليوسف - " مشكلة التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي " ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، بنك دبي الاسلامي تصدر أول كل شهر عربي ، العدد ٣٥ ، شوال سنة ١٤٠٤ هـ ، ص ٣٠ - ٦٤. انظر أيضا : العدد ٣٩ من نفس المجلة ، صفر ١٤٠٥ هـ ، بحث لنفس المؤلف ، ص ٢٠ - ٢٨.

(٣) النور ٥٥/٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا الهدف لا يتحقق الا بتحقيق الحد الأدنى على الأقل من الهدف الأول ، الذى يتمثل بصيانة الضرورات وهي حفظ الدين والنفس ، والعقل ، والنسل والمال (١).

فالتنمية الاقتصادية في الاسلام ، لا تعني انتاج كل ما يمكن انتاجه من السلع والخدمات ، بل انتاج كل ما يمكن انتاجه من الطيبات من السلع والخدمات . كما أنها لا تستهدف في محصلتها النهائية الربح المادى أو زيادة الاستهلاك . بمعنى أدق ليس كما وصفها كينز بقوله : " ان الاستهلاك - ويجب الا نخشى تكرار هذه الحقيقة البدهية - هو الغاية الوحيدة والهدف الأوحد لكل النشاط الاقتصادى "(٢) بل ان الاستهلاك في الاسلام هو وسيلة لتحقيق الغاية النهائية السابقة الذكر .

هـ : معايير التنمية الاقتصادية في الاسلام :

تختلف معايير التنمية الاقتصادية في الاسلام عنها في النظم الوضعية باختلاف مفهوم وأسس وأهداف كل منها ، فالنظم الوضعية تركز على الجوانب المادية (٣) فقط وتهمل الجوانب الأخرى .

---

(١) محمد عبد المنعم عفر - التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامي ، دار المجمع العلمي جدة ، ١٩٨٠ ، ص ٣٧ . انظر أيضا : شوقي أحمد دنيا - الاسلام والتنمية الاقتصادية مرجع سابق ، ص ٩١.

(٢) جون منرد كينز - النظرية العامة في الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ١٣١.

(٣) منها المعايير التي وضعها " هاجن Hagen ١٩٦٢م ، من أهمها : عدد العربات والصحف والهواتف لكل فرد ، ونصيب الفرد في استهلاك الطاقة ، ومعدل الأمية ، ونسبة السكان في المدن (التي يزيد سكانها عن مئة ألف) كذلك المعايير التي وضعها " نيويروزكي " Niewiaroski ١٩٦٦م ، فذكر معظم المعايير السابقة بالاضافة الى متوسط استهلاك الفرد من القماش والبروتينات ، ونصيب الفرد من الصادرات . بالاضافة للمعايير التي وضعها معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية UNRISD (United Nations Research Institute for Social Development.

عام ١٩٧٠ منها : متوسط العمر عند الالتحاق بالمدارس الابتدائية ، ونسبة السكان في المدن (التي يزيد سكانها عن عشرين ألف) ، ومساهمة الصناعة في الناتج المحلي ، وعدد الأفراد لكل غرفة . انظر : Clarence Zuvekas, Jr., Economic Development, Ibid, PP.22-24.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما في النظام الاسلامي ، فهناك معايير اقتصادية ومعايير غير اقتصادية (١) ، وأهم المعايير الاقتصادية ما يلي :

١. مستوى الانتاج والدخل ونصيب الفرد منه وعدالة توزيعه : كلما زاد انتاج المجتمع ودخله بصورة تزيد من نصيب الفرد منه ، تزداد رفاهية المجتمع الاقتصادية ، ولا يكفي زيادة هذا المعدل ، بل يجب أن يكون توزيعه عادلا .

٢. مدى توفر مستويات التعليم والتغذية والصحة : ان انخفاض مستويات التعليم والتغذية تؤدي الى قلة المعرفة في الفنون وأساليب الانتاج ، وانخفاض مقدرة وكفاءة العمال . وقد أمر الله سبحانه وتعالى في آيات عديدة بتلقي العلم بكافة أنواعه الدينية والدنيوية ، قال تعالى : * يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير * (٢).

٣. مدى توفر الموارد الانتاجية وقلتها : ان قلة الموارد الانتاجية - العمل والطبيعة ورأس المال- المتاحة للمجتمع تسبب في تخلفه . يقول الله تعالى عن قوم سبأ وما حل بهم عند كفرهم واعراضهم * لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال ، كلوا من رزق ربكم ، واشكروا له ، بلدة طيبة ورب غفور ، فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل ، ذلك جزيناهم بما كفروا ، وهل نجازي الا الكفور * (٣) . فبعد أن كفروا بالله ، هدم الله لهم أهم مورد لحياتهم ، الا وهو السد.

---

(١) أهمها مدى انحراف قيم ومعتقدات المجتمع عن شرع الله وحكمه ، حيث يعتبر الاسلام أنه مهما وصل المجتمع من تقدم مادي ، فلا يعتبر تقدما مالم يرافقه ايمان وشكر لله ، وفي هذه الحالة يكون التقدم المادي فتنة للبشر . قال تعالى : أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين، نسارع لهم في الخيرات ، بل لا يشعرون* . المؤمنون ، ٢٣/٥٥،٥٦. وقال تعالى :* ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا * . سورة طه ، ٢٠/١٢٤. وقال تعالى :* ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون *الاعراف ٧/٩٦. انظر في تفسيرها : سيد قطب - في ظلال القرآن ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ط ٧ ، المجلد الثالث، ج ٧ ، ص ٥٨٦.

(٢) المجادلة ، ٥٨/١١.

(٣) سبأ ، ٣٤/١٥ - ١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤٠ مدى سيادة النشاطات الأولية : ان تركيز النشاط الاقتصادى على الزراعة والمجالات الأولية كالتعدين والصيد وانتاج الغابات ، واتباع أساليب وفنون انتاج قديمة في هذه المجالات وما يرتبط بذلك من سوء استغلال الموارد المتاحة وقلتها ، يؤدى الى محدودية فرص العمل ، ونقص الاستثمارات في التعليم وانتاجية العمل والتقدم التقني ، ويقل التعامل النقدى لصغر حجم السوق ، وقلة الانتاج وغيرها ، فتكون عملية التنمية بطيئة ومتعثرة٠ ينبغي أن نشير هنا الى أنه لا يكفي تطور العلم وفنون الانتاج لتحقيق التنمية (١) بل يجب ربط ذلك بالايمان والشكر لله ٠ فهذه الأمم السابقة ، كانت تتمتع بتطور العلم وفنون الانتاج في مجالات متنوعة ، وعندما كذبوا بآيات الله ، ساءت أحوالهم ٠ وكان من الممكن لمثل هذه المجتمعات ـ بعد الايمان بالله ـ أن تزيد من انتاجها الزراعي وتوفر فائضا ، يمكّنها من تحسين الأساليب والفنون الانتاجية في الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات المرافقة لها ، وانتشار العلم والتقدم التقني ٠

٥٠ مدى التبعية الاقتصادية للمجتمعات الأخرى : ان اعتماد مجتمع اعتمادا كليا أو جزئيا على مجتمع آخر اقتصاديا ـ على الأقل ـ يفقده حضارته وثقافته وموارده وسيطرته على البلاد ٠ هذا ما نلاحظه حتى الآن من آثار الاستعمار الغربي في معظم بلدان العالم الاسلامي حيث استغل معظم ثرواتها ومقدراتها ، فنرى معظم هذه الدول ـ بالاضافة لذلك ـ مثقلة بالديون الأجنبية ، واذا حصل بعض الركود في الدول المتقدمة ، يحصل بالتالي ركود اقتصادى أكبر في بلدان العالم الاسلامي (٢)٠ ولا تكفي جميع المعايير السابقة لتقدم المجتمع ورفاهيته في الاسلام لأن الله سبحانه وتعالى يمد البشر جميعا بالرزق ويقدر عليه ، وأن الرزق الكثير غالبا ما يفسد البشر(٣) قال تعالى : * ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض * (٤)٠ مع ذلك فان الله سبحانه وتعالى يرزق المؤمن والكافر ، والفرق بينهما :

---

(١) لذلك لا ينكر الاسلام المعايير الاقتصادية الوضعية ، كمتوسط استهلاك الفرد ودخله من الناتج القومي الحقيقي ، وعدالة توزيع الدخل وغيرها كثير من المعايير ٠ انما الذى ينكره الاسلام اعتبارها غاية بحد ذاتها ، بل يعتبرها الاسلام وسيلة لشكر الله ، وان انفاق الدخل في حله هو وسيلة لنيل رضاه ٠ وسنناقش أثر النفقات العامة على أهم المعايير الاقتصادية في الفصل الأخير ٠

(٢) محمد عبد المنعم عفر ـ التخطيط والتنمية في الاسلام ،دار البيان العربي ، جدة ، ١٩٨٥،ص ٢١ـ٣٤ .

(٣) يحدث ذلك عند الكفر بالمال واساءة التصرف بهذا الرزق وأخذ هذا الرزق من غير حله وانفاقه في غير أوجهه ٠

(٤) الشورى ، ٢٧/٤٢٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن تصرف المؤمن بهذا الرزق يكون دون اسراف ، ويحمل بين ثناياه ، الشكر لله تعالى . أما رزق الكافر فهو فتنة في الدنيا وعقاب في الآخرة . قال تعالى : * فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء ، حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون * (١) . وقال تعالى : * ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها * (٢) . لذلك فان التنمية الاقتصادية تقاس بمدى توفر المعايير السابقة الذكر في المجتمع . فكلما زاد دخلا واستهلاكا حقيقيا ، وحسن توزيع الثروة فيه ، وتنوع انتاجه وقل اعتماده على المجتمعات الأخرى ، وتمسك بشرع الله ، كلما زادت التنمية الاقتصادية وبذلك تحصل التنمية الاقتصادية للانسان بشكل متكامل ، بحيث لا تتعارض جوانب مع أخرى . يمكن القول أن التنمية الاقتصادية في الاسلام ، تربط حياة المؤمن الدنيوية بالأخروية ، وتربط العمل الحلال بالتوكل على الله ، وتربط بين زيادة الانتاج وعدالة توزيعه .

و : أولويات التنمية في الاسلام :

مهما بلغت امكانات أي مجتمع من الناحية الاقتصادية ، فانها تبقى محدودة مقابل حاجات الانسان المختلفة والمتزايدة ، لذلك تنشأ الحاجة الى ترتيب هذه الحاجات حسب أهميتها للانسان . وفي الاقتصاد الاسلامي يمكن تقسيم هذه الحاجات الى (٣) :

١. الضرورات : هي " التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث اذا نفدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين " (٤) . والضرورات بهذا المعنى هي الحد الأدنى من المأكل والملبس والمأوى والامان على المال(٥) والنفس والعرض والدين . وحرص الاسلام كل الحرص على حفظ الضرورات الخمس للحياة لجميع أفراد المجتمع وبين كل القواعد الاساسية لحفظ هذه الضرورات ، فلا اكراه في الدين ، وحرم على المسلمين

---

(١) الانعام ، ٤٤/٦ .
(٢) الاحقاف ، ٢٠/٤٦ .
(٣) ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ـ الموافقات في أصول الشريعة ، شرح الشيخ عبدالله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة نشر المجلد الثاني ، ص ٨ ـ ١٢ .
(٤) المرجع السابق ، ص ٨ .
(٥) ان حفظ المال ليس ضرورة لذاته ، وانما يعود على الضرورات الأربعة الأخرى من نفع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القتل بغير حق . وكفل الاسلام العقل فحثه على التفكير والتعلم وجنبه ما يخل به من خمر وما شابه . وحَفظ الاسلام النسل والعرض فشرع الزواج وحرم الزنا . كما حفظ الاسلام أموال الناس من الاعتداء عليها سواء باتلافها أو بسرقتها أو بأخذها بغير حق . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه " (١).

٢. الحاجيات (شبه الضرورية) : معناها " أنها مفتقر اليها ، من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة ، بفوت المطلوب ، فاذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع في المصالح العامة " (٢). هذه الحاجات زائدة عن ضرورات الحياة ، لكنها تلزم لتقدم المجتمع ، مثل الصناعات الغذائية ، واستخدام المواصلات المريحة وتحسين المساكن ، والتوسع في العلوم المختلفة وما شابه ذلك من السلع والخدمات وغيرها .

٣. التحسينات (الكماليات) : معناها " الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات ، التي تأنفها العقول الراجحات " (٣). كأخذ الزينة ، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات ، وكآداب الأكل والشرب وغيرها .
أو جزء منه الرفاهية ، وتدخل الجمال والمتعة في الحياة الانسانية ، ولا تكون الحياة صعبة بعدم توفرها .

نظرا للتطور التقني المستمر فقد تصبح الحاجيات الكمالية شبه ضرورية أو ضرورية لذلك فان أولويات التنمية تختلف باختلاف الزمان والمكان ، مع بقاء حفظ ضرورات الحياة الخمس في مقدمة الترتيب (٤).

---

(١) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، صحيح مسلم ، دار الفكر بيروت ، ١٩٨٣ ، ج ٤ ، ص ١٩٨٦ .

(٢) الشاطبي ـ الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ص ١٠ ، ١١.

(٣) المرجع السابق ، ص ١١ ، ١٢.

(٤) محمد عبد المنعم عفر ـ التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٣ـ٤٥. انظر أيضا : عبد الله عبد العزيز عابد ـ " مفهوم الحاجات في الاسلام وأثره على النمو الاقتصادى" دراسات في الاقتصاد الاسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ط ١ ، جدة ١٩٨٥ ، ص ١٣ـ٤٨. انظر أيضا : محمد عقلة ـ الاسلام مقاصده وخصائصه ، سلسلة نظام الاسلام (٢) مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، ط ١ ، ١٩٨٤م ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٢٠ ـ ٢٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولتلبية تلك الحاجات المختلفة ، لا بد من وجود مصادر تمويل متنوعة . وتختلف النظم الاقتصادية في نظرتها لعملية تمويل التنمية باختلاف طبيعة كل نظام ، وباختلاف نظرته لدور الدولة في الاقتصاد. ففي النظام الرأسمالي فان عملية التمويل تعتمد أساسا على الفرد ، فالفرد هو الممول وهو المستثمر، هذا بالاضافة الى ما تقوم به الدولة من تمويل في مختلف مجالات الحياة . أما في النظام الاشتراكي فان الدولة هي الممولة الرئيسة في الاقتصاد . أما الدول النامية فليس فيها نظام تمويلي واضح المعالم ، لكنها تشترك في بعض الخصائص التي من أهمها التركيز على الموارد المالية ، والاعتماد على التمويل الاجنبي (١).

أما تمويل التنمية الاقتصادية في الاسلام فيتم من خلال تعاون القطاع الخاص والقطاع العام بشكل متكامل، وتتنوع الجهات الخاصة التي تقوم بالتمويل في الاسلام،وأهم هذه الجهات التمويل الذاتي ، والتمويل بطريق المشاركة أو المساقاة أو المزارعة ، والتمويل عن طريق الاجاره ، والتمويل بالقروض والسّلم وغيرها (٢). أما التمويل من القطاع العام،فان للدولة الاسلامية دور رئيس في عملية تمويل التنمية ، فتقوم الدولة بتمويل العديد من المشاريع الاقتصادية ، والمرافق العامة من خلال أجهزتها المختلفة ، وتقوم الدولة بجمع ايراداتها المختلفة المتمثلة أساسا في الزكاة والفيء والجزية والخراج والعشور وايرادات أملاك الدولة وغيرها من الموارد العامة (٣)،هذه الموارد لازمة لتمويل التنمية الاقتصادية ، فتقوم الدولة بانفاق هذه الايرادات في مصارفها ، وسنتحدث بالتفصيل عن دور الدولة الاسلامية في الاقتصاد في المبحث التالي :

---

(١) شوقي أحمد دنيا - تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٤ ، ص ٤٨ - ٥٩. انظر أيضا : صلاح الدين نامق - محددات التنمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١، ص ٩٣ - ٩٧. انظر أيضا : خورشيد أحمد - " التنمية الاقتصادية في اطار اسلامي " ، ترجمة رفيق المصرى ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، ١٩٨٥ ، ص ٤٥ - ٦١ .

(٢) لمزيد من التفصيل عن التمويل من قبل القطاع الخاص في الاسلام انظر : طلال محمد ربابعة " سياسة الاسلام في تنمية المال " ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ، ١٩٨٧، رسالة غير منشورة ، ص ٤٠ - ٤٥.

(٣) انظر : هذا الفصل - المبحث الثالث - موارد بيت المال ، ص ٢٨ - ٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

دور الدولة في التنمية الاقتصادية

أولا : دور الدولة في النظم الاقتصادية الوضعية (١) :

مرت الدولة بأطوار ووظائف عديدة ومختلفة عبر العصور ، حسب الفكر السياسي والعقائدي السائد فيها . فمنذ أن تفرق البشر الى جماعات وقبائل ، وانتشارهم في مناطق مختلفة ظهرت الحاجة الى وجود حاكم يقود هذه الجماعات للفصل بين خلافاتهم ، وتولي مسؤولية حمايتهم من الجماعات الأخرى أو السيطرة على هذه الجماعات ، وكان كل حاكم له طريقته الخاصة لجمع الضرائب ، ومعاملته لافراد مجتمعه . لكن تدخل الدولة في شؤون الاقتصاد بصورة مباشرة وفعالة لم يعرف في النظم الوضعية الا حديثا .

ففي العصور القديمة لم تتدخل الدولة - ان وجدت - في النواحي الاقتصادية واقتصرت أعمالها في الحماية والأمن. وعند الرومان ، لا حقّ للدولة في التدخل في أملاك الأشخاص وتوزيعها واقتصر دور الدولة في الحماية والأمن . وفي فترة العصور الوسطى في أوروبا أصبحت معظم ملكية الأراضي للأمراء والنبلاء ورجال الكنيسة ، وظهر ما يعرف بالنظام الاقطاعي ، الذي يعطي الأمراء السلطة والملكية فالامراء هم أصحاب كل شيء ، وكل منهم مسؤول عن امارته أو اقطاعيته ، بما فيها رقيق الأرض (٢).

بعد ذلك ظهرت المدرسة التجارية في بريطانيا ، حيث اعتبرت المعادن الثمينة - خاصة الذهب والفضة - هي مصدر الثروة الاساسي ، التي تقاس بها درجة قوة البلد ، وازدهرت هذه المدرسة مع انهيار النظام الاقطاعي ، واكتشاف العالم الجديد والطرق البحرية الجديدة ، وازدهار التجارة بين الشرق والغرب ، بالاضافة الى تعاون التجار مع الملوك للقضاء على أسياد الاقطاع

(١) تأتي أهمية دور الدولة في هذه الرسالة لكون جميع أعمال ووظائف الدولة تتطلب صرف أموال معينة أو تقديم خدمات معينة وهذا هو الانفاق العام بعينه .

(٢) لبيب شقير - تاريخ الفكر الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ١٨ - ٢٤. وانظر أيضا : أريك رول - تاريخ الفكر الاقتصادي ، ترجمة راشد البراوي ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ٢١ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والامراء ، وموت معظم الاقطاعيين والامراء في الحروب الصليبية . لذلك كله نشأت الدولة القوية ، ونادى " ميكافللي " Machiavelli (١٤٦٩ - ١٥٢٧ م) ، بفصل الدين والاخلاق عن السياسة ، فتدخلت الدولة في سن قوانين حركة الذهب ، واتُّبِعت السياسة التجارية في بريطانيا والسياسة المعدنية في اسبانيا عن طريق حفر المناجم ، كذلك السياسة الصناعية في فرنسا (١).

خلال هذه الفترة ظهر العهد الاستعمارى ، فكان هَمُّ الدول الكبرى السيطرة على البلدان الأخرى ، ولا يتم تدخل الدولة في الاقتصاد الا لهدف معين ، وسمحت هذه المدرسة بالملكية الخاصة . ثم ظهرت المدرسة الطبيعية في فرنسا في منتصف القرن الثامن عشر ، وعلى رأسها كيناى Quesnay " حيث انتشرت فكرة القانون الطبيعي في أن تحقيق المصلحة العامة لا يتم الا من خلال تحقيق المصلحة الخاصة ، وترك كل شيء على طبيعته . لذلك تدعو هذه المدرسة الى عدم تدخل الدولة في الاقتصاد نهائيا ، سواء في الداخل أو الخارج . ذلك بحكم القاعدة العامة عندهم : دعه يعمل ، دعه يمر (Laisser Faire, Laisser Passer). أما نظرتهم للضرائب ، فقد نادوا بفرض الضريبة الواحدة (الفريدة) على طبقة ملاك الأرض فقط مع الغاء الضرائب الأخرى (٢).

ثم جاءت المدرسة التقليدية وعلى رأسها " آدم سميث " Adam Smith و " ديفيد ريكاردو " David Ricardo التي لم تختلف نظرتها لوظيفة الدولة واقتصارها على الحماية والأمن وتحقيق العدل ، ودعوتها الى الحرية الاقتصادية الكاملة ، وأن التوظف الكامل يتحقق نتيجة قوى خفية تعمل لتوصلة الى التوازن . والفرق بينها وبين المدرسة الطبيعية ، هو نظرتهم وتعريفهم للثروة ، فالثروة عند الطبيعيين تتمثل بالناتج المادى الصافي من الزراعة وحدها ، أما التقليديون فاعتبروا الصناعة أهم مصادر الثروة (٣).

ومع ظهور فترة الكساد العظيم في العقد الثالث من هذا القرن ، ثبت " لكينز " Keynes قصور النظرية التقليدية ، بأن الاقتصاد يتجه آليا الى التوازن وتحقيق المنفعة

---

(١) لبيب شقير - تاريخ الفكر الاقتصادى ، مرجع سابق ، ص ٧٥ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٤٥.

(٣) المرجع السابق ، ص ١٧٦ - ١٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للجميع ، فدعا الى ضرورة تدخل الدولة المباشر ، وقيام تجارة دولية منظمة ، ووضع السياسات الاقتصادية الملائمة لحل المشكلات الاقتصادية المختلفة ، خاصة البطالة والركود الاقتصادى ، ذلك من خلال سياسة الانفاق العام ، التي تؤدى في الغالب الى زيادة التوظف والانتاج القومي خاصة اذا لم يكن الانتاج في حالة التوظف الكامل لجميع الموارد (١) .

أما في العصر الحديث ، فان الدولة في النظام الرأسمالي تشارك بصورة كبيرة ومتعددة الجوانب ، منها التخطيط الاقتصادى ، وهو مجال واسع للتنسيق بين القطاع العام والخاص ، وسن التشريعات الاجتماعية والاقتصادية ، التي تكون غالبا في مصلحة العمال ، منها تخفيض ساعات العمل وتعويضات الاصابة والشيخوخة وغيرها . تتدخل أيضا في اتخاذ السياسات المالية والنقدية المختلفة بما يكفل توجيه الاقتصاد نحو الانتعاش والرفاه الاقتصادى .

في الجانب الآخر ، انتهى المطاف الى قيام الدولة الاشتراكية ، التي تعطي الحكومة وظيفة الادارة والملكية لعناصر الانتاج ، والانتاج وتوزيعه على عناصره المختلفة (٢) .

أما في الدول النامية ، فقد اتبعت معظمها الاقتصاد المختلط ، ولم تحقق في هذا السبيل تنميتها الاقتصادية المنشودة . فكانت الحاجة الى البحث عن نظام يلائم هذه المجتمعات ، وهو النظام الذى يركز هذا البحث على جانب من أهم جوانبه .

---

(١) هناء خير الدين - الاقتصاد الرياضي ، الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٢٦٧ - ٢٨٥ .

(٢) حسب المفهوم الماركسي ، تبقى المشكلة الاقتصادية قائمة ، مادامت المجتمعات البشرية لم تصل الى المرحلة النهائية من مراحل التطور الاقتصادى ، وهي الشيوعية ، التي يزداد فيها الانتاج بصورة كبيرة ، ويحصل الانسان على قدر حاجته وليس على قدر عمله . انظر : جورج سول - المذاهب الاقتصادية الكبرى ، ترجمة راشد البراوى ، مكتبة دار النهضة المصرية ، ط ٤ ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ١٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : دور الدولة الاسلامية في التنمية الاقتصادية :

تطورت وظائف الدولة في النظم الوضعية (كما سلف)، حتى أصبحت فكرة تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية من أهم الموضوعات التي ترتكز عليها سياسة الدولة الاقتصادية في العصر الحاضر، بسبب كثرة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على النواحي السياسية للدولة، ومدى الاستقرار الأمني فيها. لذلك أصبحت فكرة التدخل الحكومي مباشرة بديهة أملتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المعاصرة.

أ- شرعية تدخل الدولة الاسلامية في الاقتصاد :

بغض النظر عما تمليه التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المعاصرة فان للاسلام النظرة المسبقة، والمستقلة في تدخل الدولة الاسلامية في الاقتصاد. فشرعية تدخل الدولة الاسلامية في الاقتصاد يقوم على أساس أن مهمة الدولة حماية الدين وسياسة الدنيا، وهي ليست مطلقة التصرف ولكنها مقيدة، كما أن الأفراد ليسوا مطلقين التصرف بل مقيدون أيضا، وكلاهما يتلقى الحق من الأحكام الشرعية، فتتدخل الدولة حيث ترى انحرافا عن سياسة الاسلام أو ترى في استعمال الحق عند الأفراد أو عند عجز الأفراد عن تحقيق المصالح كالحجر على أموال السفيه وغيره (١).

يقول عمر - رضي الله عنه - : " ان الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم " (٢). ويقول -رضي الله عنه- " اني حريص على الا ادع حاجة الا سددتها، ما اتسع بعضنا بعضا، فاذا عجزنا تآسينا في عيشنا حتى نستوى في الكفاف " (٣). ويقول علي - رضي الله عنه - في كتابه الى واليه بمصر : " وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة، ومن طلب

---

(١) طلال ربابعة - " سياسة الاسلام في تنمية المال "، مرجع سابق، ص ١٧٨، ١٧٩.

(٢) شوقي أحمد دنيا - الاسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٩١.

(٣) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي - سيرة عمر بن الخطاب، المطبعة التجارية الكبرى القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخراج بغير عمارة أخرب البلاد" (١) ويقول ابن تيمية عن واجبات الوالي : " واصلاح ما لا يقوم الدين الا به من أمر دنياهم ، وهو نوعان قَسْم المال بين مستحقيه ، وعقوبات المعتدين ... ويجب أن يؤخذ المال من حله ، ويضعه في حقه ، ولا يمنعه من مستحقيه " (٢). وهنا يربط ابن تيمية ، بين اقامة الدين ، وبين قسمة المال - اى الانفاق العام - وعدالة توزيعه ، وان هذا الأمر من أهم واجبات الدولة الاسلامية .

ب : مجالات تدخل الدولة الاسلامية في الاقتصاد :

يمكن تلخيص المواطن التي تتدخل فيها الدولة الاسلامية في الاقتصاد بما يلي (٣):

١. جمع أموال الزكاة والفيء وغيرها من موارد بيت المال (٤)، وتنظيم عملية جمع هذه الأموال، وانفاقها في أوجهها المحددة للزكاة والغنائم ، والمختلفة لباقي الايرادات ، وينبغي أن تتوجه هذه الايرادات العامة نحو المنافع العامة .

٢. اقامة المشاريع التي لا يستطيع القطاع الخاص الاستثمار فيها ، لكبر حجمها وقلة عوائدها أو لأن عوائدها معدومة لكونها تسد حاجة ضرورية ، أو تقلل من استيراد سلعة ضرورية أو شبه ضرورية من الخارج ، مما يقلل الاعتماد على الدول الأجنبية .

٣. العناية بالمرافق العامة ، وتوفير رأس المال الاجتماعي اللازم لها ، وتقديمها للمواطنين بالمجان ان أمكن .

---

(١) المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي - الاقتصاد الاسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ط ١ ، ١٩٨٠، ص ٩٤.

(٢) تقي الدين أحمد بن تيمية - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، راجعه وحققه علي سامي النشارة وأحمد زكي عطية ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٢٤.

(٣) علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ - الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ ، ص ١٨ . انظر أيضا : عبد الكريم صادق بركات ، وعوف محمود الكفراوي - الاقتصاد المالي الاسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، بدون سنة نشر ، الاسكندرية ، ص ٩١ - ٩٣. انظر أيضا : نعيم نصير - " تدخل الدولة في التخطيط والرقابة على أنشطة القطاع الخاص في صدر الاسلام"، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، مركز الدراسات الاسلامية ، ١٩٨٧ ، جامعة اليرموك ، بحث غير منشور ، ص ٣ - ١٠ ، انظر أيضا : محمد أحمد صقر الاقتصاد الاسلامي - مفاهيم ومرتكزات ، مرجع سابق ، ص ٥٤ - ٧١.

(٤) التي سنتحدث عنها في مبحث مستقل في هذا الفصل ، ص ٢٨ - ٥٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٠٤ استصلاح الأراضي ، واستغلالها في زراعة الطيبات ، أو تفويض الناس باستصلاحها عن طريق احياء الأرض الموات أو الاقطاع أو استملاك أراض تبينت منفعتها العامة مع المحافظة والاشراف على الثروات الطبيعية والحيوانية .

٠٥ " مباشرة الخليفة بنفسه تفحص الأحوال لينهض بسياسة الأمة ، وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح " (١).

٠٦ تولية من يقومون بوظائف الدولة وشؤونها الاقتصادية ، ممن يفقهون بأمور الدين والدنيا ، ويتصفون بالصفات الحميدة ، لكي يقوموا بتأدية المصالح بأكمل وجه ، ورفع المضار عن المسلمين يقول - صلى الله عليه وسلم - " من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمّر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم " (٢).

٠٧ اتخاذ السياسات المالية المختلفة ، وسن التشريعات والقوانين اللازمة لسير الأمور المالية بوجه مقبول ، مثل منع الاحتكار والربا والغش بكافة أنواعه ، التي تحقق المصلحة العامة للمسلمين . ولا يقوم الوالي بتحديد الأسعار الا اذا كان هناك ضرر عام والسلعة ضرورية ، وكان ثمة احتكار لهذه السلعة .

٠٨ توفير فرص العمل الحلال ، وتوظيف المسلمين بأجور عادلة في كافة وظائف الدولة . ذلك للتقليل من البطالة ، وزيادة الانتاج .

٠٩ ضرب النقود الاسلامية ، ووضع السياسات النقدية المختلفة وسن القوانين لضمان فعاليتها ومراقبة الشركات والمصارف بما يكفل عدم لجوئها للمعاملات النقدية المحرمة . ومراقبة الموازين والمكاييل ، والدراهم والدنانير ، والتأكد من عدم الغش والتزييف فيها ، وتأتي جميعها من وظائف المحتسب (٣).

---

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٧.

(٢) أحمد ابن حنبل - مسند الامام ابن حنبل ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٠٥هـ ، ج ١ ، ص ٦.

(٣) تحدث العديد من الفقهاء المسلمين القدماء ، عن الحسبة في الاسلام ، وواجبات المحتسب منهم الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ص ٢٩٩ - ٣٠٩ ، وابن بسام المحتسب في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق حسام الدين السامرائي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ١٠ - ٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠. العمل على تحقيق التكامل الاقتصادي بين الاقاليم والولايات في الدولة الاسلامية ، ذلك ان كبر مساحة الرقعة التي تحتلها المجتمعات الاسلامية ، تشكل بحد ذاتها نطاقا اقتصاديا متكاملا ومستقلا ، لتنوع المناخ ، وتنوع الموارد البشرية والمادية ، وسعة السوق ، وهذه هي أهم مقومات الاقتصاد المتكامل .

١١. توجيه بعض العمال المهرة للعمل في الصناعات الضرورية ، كالفلاحة والبناء والنسيج ، وصناعة الأسلحة وتنظيم قوانين العمل والعمال ، بما يكفل لهم حقوقهم (١).

١٢. الاشراف على العلاقات الاقتصادية الخارجية ، وتنظيم عملية الاستيراد والتصدير ، والاستفادة من التقدم التكنولوجي في كافة المجالات (٢).

هذا بالاضافة الى الوظائف الضرورية الاخرى للدولة كالدعوة الى الله في كافة بقاع الأرض ، وحماية حدود الدولة الاسلامية من الأعداء ، ونشر العدل والحرية والمساواة بين جميع أفراد الدولة ، والحفاظ على حياة الناس وأموالهم وممتلكاتهم ، ونشر العلم والمعرفة الدينية والدنيوية ، بما يضمن حسن آخرتهم ودنياهم ، بما في ذلك تشجيع الأبحاث التقنية المتطورة ، وتوقيع الاتفاقيات والمعاهدات المختلفة مع من تشاء من الدول المجاورة ، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، وتكون فيها مصلحة للمسلمين .

---

(١) حازم عبد المتعال الصعيدي - النظرية الاسلامية في الدولة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٧ ، ص ٣٥٥ - ٣٧٥. انظر أيضا : محي هلال السرحان " الوظائف الاقتصادية للدولة في صدر الاسلام "ندوةماليةالدولةفيصدر الاسلام ، اربد ، جامعة اليرموك ، ١٩٨٧ ، بحث غير منشور . انظر أيضا : رياض المومني "دور الدولة في المجال الاقتصادي في فترة صدر الاسلام " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، جامعة اليرموك ، ١٩٨٧ ، بحث غير منشور . انظر أيضا : عبد الرحمن يسرى - " الوظائف الاقتصادية للدولة الاسلامية في عصر محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم " - ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، اربد جامعة اليرموك ١٩٨٧ ، بحث غير منشور .

(٢) محمد فاروق النبهان - " أبحاث في الاقتصاد الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦، ص ٥٦-٥٨، ص ٨٨-١١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

الايرادات العامة وخصائصها في الاسلام

مما لا شك فيه أن أهمية هذا المبحث تنبع من الارتباط الوثيق بين الايرادات العامة الاسلامية وبين النفقات العامة ، خاصة من ناحية وجود أوجه انفاق معينة لموارد معينة مثل الزكاة وخمس الغنائم ، والى ربط علماء المالية العامة بين آثار الضرائب وخصائصها وبين آثار النفقات العامة ، هذا بالاضافة الى الأعباء والمهام التي تحملتها الدولة الاسلامية في مختلف المجالات (١). ولتحقيق هذه المهام ورفع هذه الأعباء عن الدولة ، لا بد لها من وجود موارد مالية تستطيع من خلالها الحصول على الأموال اللازمة لتوفير الحد الأدنى الضرورى على الأقل في كافة المجالات الدينية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية . وسنتحدث فيما يلي عن أهم موارد بيت المال الاسلامي وعن خصائص هذه الموارد في موضوعين مستقلين :

أولا : موارد بيت المال :

تعددت موارد بيت المال الاسلامي وتنوعت منذ قيام الدولة الاسلامية ، حيث نشأ بيت المال الاسلامي في اليوم الذى وصل فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى المدينة (٢) . واستقرت موارد بيت المال الاسلامي في الايرادات العامة التالية :

أ- الزكاة (٣) : هي المال المخصوص المخرج في مصارفه ، وهي ركن من أركان الاسلام الخمسة ، وهي فرض عين على كل مسلم مالك للنصاب واستوفى الشروط الاخرى ، والزكاة تطهر النفس من

---

(١) انظر هذا الفصل - المبحث الثاني - مجالات تدخل الدولة الاسلامية ، ص ٢٥ - ٢٧ .

(٢) أما بيت المال بشكله المتكامل الذى يضم المكان والعمال والمحاسبة فلم ينشأ الا في عهد عمر رضي الله عنه ، ذلك في سنة ٢٠ للهجرة . انظر : ابن خلدون - مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ . وانظر لمزيد من التفصيل عن نشأة بيت المال : شوقي اسماعيل شحاته " بيت المال - نشأته وتطوره " ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، جامعة اليرموك ، ١٩٨٧ ، بحث غير منشور

(٣) الزكاة لغة : النماء والريع ، وزكاة المال : تطهيره ، والفعل منه زكّى يزكي تزكية : اذا أدى عن ماله زكاة ، والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به . انظر : ابن منظور - لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة زكا ، ج ٤ ، ص ٣٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من البخل وحب المال ، وهي عبادة ينال المسلم على ادائها رضى الله وجنته ، قال تعالى : * فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة " (١) . هذا بالاضافة الى تحقيق المبدأ العام في الاسلام في التكافل الاجتماعي ، ووجوب تقليل الفجوة بين الفقراء والاغنياء ، والزكاة حق لمحتاجيها وليست تطوعا من دافعيها أو منة منهم (٢).

الشروط العامة للزكاة :

١. ان يكون المكلف بدفعها مسلما حرا ، أما البلوغ والعقل فليس شرطا (٣).

٢. أن يكون المال مملوكا ملكية تامة ، أي أنه تحت تصرف الشخص مباشرة ، فالدّين المجحود ليس عليه زكاة ، حتى يعود ويستوفي باقي الشروط .

٣. أن يكون المال ناميا بالقوة أو بالفعل ، أي أن يكون المال ناميا بذاته كالزروع والثمار

---

(١) الاعراف ، ١٥٦/٧ .

(٢) انظر لمزيد من التفصيل عن أحكام الزكاة المختلفة ، يوسف القرضاوى - فقة الزكاة، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٦ ، ١٩٨٦ ، جزءان . انظر أيضا : حسن علي كوركولي- " مصارف الزكاة " ، رسالة ما جستير ، اشراف الشيخ د . محمد محمد ابراهيم الخضراوى ، كلية الشريعة جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية ، ١٩٨٣ رسالة غير منشورة .

(٣) اختلف الفقهاء في هذا الشرط ، فيعتبر الحنفية الزكاة عبادة ، فيجب فيها النية ، التي لا بد لها من البلوغ والعقل . أما المذاهب الثلاثة الأخرى وجمهور الفقهاء ، فيعتبروا الزكاة حقا واجبا للفقراء والمساكين بغض النظر عن كون المكلف عاقلا أو مجنونا أو بالغا أو قاصرا أو يتيما ، اذا استوفى المال الشروط الاخرى . وقد ناقش الدكتور " القرضاوى " أدلة الفريقين ورجح رأى الجمهور بعدم اشتراط البلوغ والعقل . انظر : القرضاوى - فقه الزكاة ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ١٠٥ - ١١٩ . هذا ما نميل اليه أيضا ،لقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم - " الا من ولي يتيما له مال ، فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى - الجامع الصحيح -سنن الترمذي ، تحقيق محمد سعد ، د . عبد الباقي ، المكتبة الاسلامية ، القاهرة ، جـ ٣ ، حديث رقم ٦٤١ ، ص ٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والانعام ، أو أن يكون ناميا بقوته عند استغلاله ، كالذهب والفضة والنقود وغيرها (١) .

٤. أن يبلغ المال نصابا : النصاب هو الحد الأدنى من المال الذى تفرض عليه الزكاة ، فنصاب الذهب عشرون دينارا ذهبا ، وقد حسبت بالغرامات الحالية فوجدت أنها تساوى ٨٥ غراما .

---

(١) اتفق الفقهاء على أن العلة في فرضية الزكاة هو نماؤها ، وأن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها معللة ، وليست تعبدية ، لذلك فان جميع الاموال التي تحقق هذه العلة وتحقق باقي شروط الزكاة تصبح وعاء للزكاة ، ولو لم تكن موجودة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كزكاة العمارات والمصانع والسيارات والطائرات وباقي أنواع رأس المال الثابت . فيرى د " رفيق المصرى " أن زكاتها تخضع لزكاة عروض التجارة ٢,٥٪ من الأصل والأرباح . ويرى د . " القرضاوى " أن تقاس بالزروع والثمار وزكاتها ١٠٪ من صافي الايرادات أو ٥٪ من اجمالي الايرادات . ويرى بهذا الرأى كثير من الفقهاء . انظر محمد أبو زهرة والشيخ عبدالرحمن حسن ، والشيخ عبد الرحمن خلاف - " الزكاة والوقف ونفقات الأقارب ، كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي " حلقة الدراسات الاجتماعية ، دمشق ، ١٩٥٢ ، ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ . انظر أيضا : د . رفيق يونس المصرى - تأملات في بعض قواعد الزكاة ومسائلها " ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، جامعة اليرموك ، ١٩٨٧ ، ص ٢٦ ، بحث غير منشور . انظر : القرضاوى - فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٤٧٦ - ٤٨٢ . كما أخذ بهذا الرأى د . " الزرقا " انظر: مصطفى محمد الزرقا - " جوانب من الزكاة تحتاج الى نظر فقهي جديد " ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المجلد الأول ، العدد الثاني ١٩٨٤ ، ص ٨٣-٩٣ .

ونرى أن يؤخذ بالرأى الثاني ، وهو أن زكاة رأس المال الثابت ، تقاس بزكاة الزروع والثمار ، فتكون زكاته ١٠٪ من صافي الايرادات أو ٥٪ من اجمالي الايرادات ، لأن لهذا الرأى ايجابيات غير موجودة في الرأى الأول ، وأهمها أنه في حالة الخسارة أو عدم تحقيق أرباح فلا زكاة على المشروع ، بينما في الحالة الأولى فان عليه أيضا دفع ٢,٥٪ اضافة لخسائره .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونصاب الفضة مئتا درهم ، وحُسبت فوجدت أنها تساوى خمسمائة وخمسة وتسعين غراما (٥٩٥) غم (١) . ونصاب الأوراق النقدية الحالية تقدر بنصاب الذهب حسب سعره في ذلك اليوم . أما نصاب الثروة الحيوانية فهي في الأبل خمسة ، وفي البقر ثلاثون ، وفي الغنم (الضأن والماعز) أربعون . أما الزروع والثمار فنصابها خمسة أوسق . فاخرج البخارى في صحيحه عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس في مادون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢). والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد يساوى الآن وزنا من القمح فقط خمسمئة وأربعة وأربعين غراما (٥٤٤) غم ، فيكون مجموع نصاب القمح وزنا يساوى تقريبا ستمائة وثلاث وخمسين كيلو غراما (٦٥٢٫٨) كغم (٣).

يجوز عند حساب النصاب جمع الأشياء المتشابهة ، فالشخص الذى يملك قليلا من الفضة لم يبلغ نصابا ، وقليلا من الذهب لم يبلغ نصابا ، فعليه زكاة اذا جمعت قيمتها بحساب أحدهما وبلغ نصابا ، وكذلك الثروة الحيوانية الابل والبقر معا ، والضأن والماعز معا ، والعملات والذهب معا .

٥. أن يحول الحول على بعض الاموال : هناك بعض الأموال يشترط فيها مرور الحول كالذهب والفضة وعروض التجارة والثروة الحيوانية . أما الزروع والثمار فزكاتها عند حصادها ، كذلك الركاز والمعادن الأخرى فزكاتها عند ايجادها ، ولا يزكّى المال نفسُه في العام الا مرة . والزكاة تشمل جميع أموال المسلمين التي استوفت الشروط السابقة الذكر . وعند النظر للاموال المختلفة التي يملكها الناس في الوقت الحاضر فان فيها زكاة من طريق أو بآخر

---

(١) محمد ضياء الدين الريس - الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، دار الانصار ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٩٧٧ ، ص ٣٥٧ . وانظر أيضا : يوسف القرضاوى - فقة الزكاة ، مرجع سابق ، ج ١، ص ٢٥٣ . انظر أيضا : عبد القديم زلوم - الاموال في دولة الخلافة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١ ، لبنان ١٩٨٣، ص ٦٢ . بينما حسب د . ابراهيم فؤاد علي نصاب الفضة بـ ٦٢٤ غم . انظر : ابراهيم فؤاد علي - الانفاق العام في الاسلام ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٣ ، ص ٩٣ .

(٢) الامام البخارى - صحيح البخارى ، مرجع سابق ، المجد الأول ، ج ٢ ، ص ١٣٣ .

(٣) زلوم - الأموال في دولة الخلافة ، مرجع سابق ، ص ٦٢ . أيضا بناء على المقاييس والنسب التي بينهما د . " الريس " ، فان نصاب القمح هو ٦٥٢٫٨ كغم . انظر : الريس - الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ - ٣٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اذا حققت الشروط السابقة الذكر ، لذلك ليس هناك ضريبة وضعية تماثل الزكاة في شموليتها لجميع الأموال (١).

مقدار الزكاة :

تختلف مقادير الزكاة باختلاف نوع المال فزكاة الذهب والفضة وعروض التجارة والأوراق النقدية ربع العشر (٢,٥٪) أما الركاز (٢) والمعادن الموجودة في الأرض فزكاتها الخمس ، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " في الركاز الخمس " (٣) . أما اذا كان المعدن المستخرج يحتاج الى تكلفه فزكاته تقاس بزكاة الزروع والثمار ، وهي العشر من صافي الايرادات (١٠٪) أونصف العشر من اجمالي الايرادات (٥٪) (٤). أما الزروع والثمار فما يسقى بماء المطر والعيون فزكاته العشر (١٠٪) ، وما يسقى بكلفة نصف العشر (٥٪). أما الثروة الحيوانية فليس فيها نسبة ثابتة وانما تقسم شرائح ، وكل شريحة عليها عدد من الرؤوس (٥).

أما اخراج القيمة ، وهو دفع قيمة ما وجب من زكاة من غير جنس المال فذهب جمهور الفقهاء الى منع اخراج القيمة في الزكاة (٦).

من هنا فالزكاة مفروضة على جميع أموال المسلمين ، مما يزيد من واردات الدولة الاسلامية، ويساعدها في تخفيف الأعباء الملقاة عليها . هذا بالاضافة الى أن هناك زكاة الفطر التي تخرج في رمضان أو في نهايته ويدفعها القطاع الخاص مباشرة لمستحقيها الفقراء وتفرض على الأبدان (الرؤوس) وهي تشبه ضريبة الرأس في النظم المعاصرة من هذه الناحية ، ولا يشترط في

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية للقرضاوي - فقه الزكاة ، مرجع سابق ، جزءان .

(٢) الرِّكاز : في اللغة من ركز : غرزك شيئا منتصبا كالرمح ونحوه، والركاز : قِطَعٌ ذهب وفضة تُخرج من الأرض أو المعدن . وقال أهل الحجاز : الركاز كنوز الجاهلية وقيل هو ما كنزه بنوآدم، وركزه دفنه ، انظر : ابن منظور - لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٥٥ ، ٣٥٦، مادة ركز .

(٣) الامام البخاري - صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ج ٢، ص ١٦٠.

(٤) انظر لمزيد من التفصيل في زكاة المستغلات : القرضاوي - فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج ١، ص ٤٧٦-٤٨٢.

(٥) لمزيد من التفصيل في زكاة الثروة الحيوانية ، انظر المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٦٧ - ٢٣٧.

(٦) محمد عقلة - أحكام الزكاة والصدقة ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، ط ١ ، ١٩٨٢، ص ٢٢١. لكن أجاز بعض الفقهاء ذلك ، وهذا ما نأخذه به بشرط أن لا يحصل ظلم لدافعي الزكاة أو لمستحقيها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه الزكاة نصابا من المال ، وهي فرض ، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : " فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين " (١). لذلك فللحكمة في فرضها هدفان ، هدف أخلاقي وهدف اقتصادي ، ويتمثل الأول بأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث ويتمثل الآخر بأنها طعمة للمساكين .

أما مقدار زكاة الفطر فهو صاع من الطعام ، والصاع من القمح يساوى ٢١٧٦ غم ، أما دفع ذلك بالقيمة فلا يجيزه الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل ويجيزه أبو حنيفة وأصحابه والثورى (٢) . وهو ما نميل له ، اذا تعذراخراجها عينا .

والذى يهمنا من زكاة الفطر أنها نفقات خاصة تؤدى في فترة معينة وبشكل جماعي ، بحيث تأخذ شكل النفقات العامة ويكون لها نفس آثار النفقات العامة .

ب : خمس الغنائم : (٣)

الغنيمة هي ما أوجف(٤) عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين وأراضيهم. وثبتت الغنائم بقوله تعالى : * واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل * (٥).

تقسم الغنائم خمسة أخماس ، أربعة منها للغانمين(٦) والخمس الباقي هو الذى يدخل في حساب موارد الدولة . وتشكل الغنائم بحد ذاتها زيادة في الانتاج ، هذا بالاضافة الى أنها تتضمن الاستيلاء على اراض جديدة . وتعتبر الغنائم من أهم موارد الدولة الاسلامية في بداية فتوحاتها ، لكنها تعتبر من الموارد غير الدورية لأنها قد تحصل وقد لا تحصل .

---

(١) أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني الاسدى ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - سنن أبي داود ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العمرية ، صيدا ، بدون سنة نشر ، ج ٢ ، حديث رقم ١٦٠٩، ص ١١١ .

(٢) ابن قدامة - المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية ، ١٩٨١، ج ٣، ص ٦٥ .

(٣) الغنائم في اللغة : من غنم مغنمة ومغنّمة أى كثيرة والغنم هو الفوز بالشيء من غير مشقة . انظر : ابن منظور - لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، مادة غنم .

(٤) الوجف والايجاف لغة : سرعة السير ، ووجف الشيء : اذا اضطرب ، ووجف القلب وجيفا : اذا خفق ، وقوله تعالى : فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب : أى ما أعملتم . والركاب : الابل . انظر : ابن منظور - لسان العرب ، مرجع سابق ج ٩ ، ص ٣٥٢، مادة وجف .

(٥) الانفال ٤١/٨ . (٦) هذا التقسيم درج عليه جمهور الفقهاء ويجوز ترك انفاق الأربعة أخماس للدولة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جـ : الفيء والموارد الأخرى : (١)

الفيء ما حصل المسلمون عليه من أموال الكفار من غير حرب . ويشمل عدة أنواع من الأموال منها الخراج والجزية والعشور والأموال المنقولة من الفيء كأموال الفيء التي وصلت للمسلمين من بني النضير بعد أن حاولوا الغدر برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويرى " أبو يوسف " أن الخراج على الأرض هو نفسه الفيء . حيث يقول : " أما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا، خراج الأرض والله أعلم " (٢) . ويمكن القول أن الخراج جزء من الفيء .

سنبحث فيما يلي أهم أنواع الفيء كمورد رئيس من موارد بيت المال الاسلامي .

١. الخراج : (٣)

الخراج هو ما يفرض على الأرض المستغلة من قبل غير المسلمين أو على محاصيلها . وذكر "أبو يوسف " عن عامر الشعبي قال : " أول من فرض الخراج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض على أهل هجر (٤) على كل محتلم ذكر أو انثى ، فلما كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرض على أهل السواد (٥)" (٦) .

الأرض الخراجية هي التي صالح أهلها المسلمين على أن يعطوا ملكية الأرض للمسلمين ، ويخرجوا أو يبقوا فيها على دينهم ، فان بقوا دفعوا الخراج مع الجزية ، وأن أسلموا فيما بعد دفعوا الخراج والزكاة (٧) أما الأرض التي دافع عنها أهلها حتى استولى عليها

---

(١) الفيء في اللغة ، ما كان شمسا فنسخه الظل والجمع أفياء وفيوء ، وفاء الفيء فيئا : اذا تحول ، وفاء : رجع وأفاء : ارجع ، وهو المعنى القريب للمعنى الاصطلاحي للفيء ، انظر : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٢٤ - ١٢٧، مادة فيأ .

(٢) القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة ١٨٣ هـ - كتاب الخراج ، موسوعة الخراج ، دار المعرفة بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ٢٣ .

(٣) الخرج والخراج ، واحد وهو الشيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم أو الأتاوة التي تؤخذ من أموال الناس ، وقال ابن الاعرابي : الخرج على الرؤوس (الجزية) والخراج على الأرضين أنظر : ابن منظور - لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة خرج ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٤ .

(٤) هجر في اللغة : ضد الوصل قال ابن الأثير : هجر بلد معروف بالبحرين .. وأما هجر التي تنسب اليها القلال الهجرية فهي قرية من قرى المدينة . انظر : ابن منظور - لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ٥، ص ٢٥٠-٢٥٧

(٥) السواد من سود : نقيض البياض ، وسواد القوم معظمهم والسواد : جماعة النخل والشجر لخضرته واسوداده والسواد ما حوالي الكوفة ، انظر : ابن منظور لسان العرب ، مرجع سابق ج ٣، ص ٢٢٤، ٢٢٥ . وأرض السواد اصطلاحا هي أرض العراق .

(٦) القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم - كتاب الخراج - موسوعة الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ١٢٩ . ويقول أبو يوسف : والعلم ان الذي فرضه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أهل هجر هو الجزية ، وهي جزء من الفيء .

(٧) هذا رأي الجمهور الفقهاء في أن الخراج وزكاة الزروع يجتمعان في هذه الحالة ، وخالفهم الحنفية في ذلك . ورأي الجمهور هو الراجح انظر : القرضاوي - فقه الزكاة - مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٠٥-٤١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسلمون عَنْوة فهي في الأصل غنيمة ، وعندما افتتح عمر - رضي الله عنه - بلاد الشام والعراق رأى هو ومعظم الصحابة عدم توزيعها بين المسلمين ، وانما أبقى أهلها فيها على أن يزرعوها ويدفعوا للمسلمين الخراج لكي لا يتشاغل المسلمون عن الجهاد ، ولكي تبقى موردا مستمرا للمرابطة في سبيل الله ، وأن معاملة أصحاب الأرض بهذه الطريقة يشجعهم على الدخول في الاسلام (١).

أما مقدار الخراج ، فهو حسب نوع الخراج المفروض ، وهناك نوعين هما :

١. خراج وظيفة : وهو فرض قيمة معينة من المال على مساحة معينة من الأرض في سنة وهو الخراج الذى فرضه عمر بن الخطاب (٢) رضي الله عنه - على أهل البلاد المفتوحة .

٢. خراج المقاسمة : وهو فرض نسبة معينة من المحصول في نهاية الموسم مثل النصف أو الربع أو غيرها . وقد عامل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر بشطر ما يخرج منها (٣) . أما أرض الشام والعراق فقد بقي عليها خراج الوظيفة حتى عهد المهدى بن المنصور سنة ١٦٠ هـ ، حيث استبدله بخراج المقاسمة (٤). ولا تحصل المقاسمة الا اذا ساتغلت الأرض .

يراعى عند فرض الخراج أمور عديدة منها مقدرة الأرض على الانتاج ، وطاقة عامل الأرض وحالته الاجتماعية ونوع المحصول وتكلفته ، كما يراعى الا يزيد خراج المقاسمة عن

---

(١) أبو يوسف - كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٤ . يقول أبو يوسف في ذلك : " والذى رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك . توفيقا من الله كان له ما صنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين . " لذلك يترك حكم الأرض المفتوحة للامام ، حسب المصلحة العامة، فيجوز بعد أخذ رأى أهل الشورى أن يقسمها كغنيمة أو يتركها لأصحابها ويفرض عليهم الخراج .

(٢) أبو يوسف - كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٤.

(٣) الامام البخارى - صحيح البخارى ، مرجع سابق ، مجلد ١ ، جـ ٣ ، ص ١٣٨.

(٤) الريس - الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، مرجع سابق، ص ٤٠٢ - ٤٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النصف ولا يقل عن الخمس (١) .

٢- الجزيـــة : (٢)

هي مقدار معين من المال يؤخذ من غير المسلمين اذا خضعوا للدولة الاسلامية ،وثبتت الجزية في الكتاب الكريم ،قال تعالى : * قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يدينون دين الحق من الذين آتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون * (٣) . كما ثبتت الجزية في السنة النبوية الشريفة (٤).

وشروط المكلف بدفعها خمس هي : البلـوغ والعقل والحرية والذكورة وأن يكون من أهل الكتاب ، أو من له شبه كتاب (٥) .

أما مقدار الجزية فاختلف الفقهاء في ذلك ، والذي كان عليه زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- هو تقسيم أهل الجزية الى ثلاثة فئات الفئة العليا تدفع ٤٨ درهما في السنة ، والفئة الوسطى تدفع ٢٤ درهما والفئة الدنيا تدفع ١٢ درهما ، ويعفى منها النساء والصبيان (٦) . ويجوز للامام تقدير الجزية في كل زمان ومكان وحسب ما يراه مناسبا ، مع مراعاة مقدرة كل شخص " أو فئة " على الدفع وأحواله الأخرى (٧).

---

(١) شوقي أحمد دنيا - " الايرادات العامة في صدر الاسلام - الخراج " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام مركز الدراسات الاسلامية ، جامعة اليرموك ، ١٩٨٧ ، بحث غير منشور ، ص ١٥ . انظر لمزيد من التفصيل عن الخراج وأحكامه المختلفه وتطبيقاته : يحيى بن آدم القرشي المتوفى سنة ٢٠٣ هـ -كتاب الخراج موسوعة الخراج ، تحقيق محمد أحمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة نشر . انظر أيضا : الريس - الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، مرجع سابق . انظر أيضا : أحمد شلبي - السياسة والاقتصاد ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٧٤ م ، ص ٢٦٣ وما بعدها . انظر أيضا : دنيا - تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٤، ص ٣١١ - ٣٧٤. انظر أيضا : القرضاوى - فقه الزكاة ، مرجع سابق ٤٠٥ - ٤١٩.

(٢) الجزية لغة : المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة ، وكأنها جزت عن قتله . انظر : ابن منظور - لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة جزى ، ج ١٤ ، ص ١٤٣ - ١٤٧.

(٣) التوبة/٢٩.

(٤) الامام مالك بن أنس - الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ،بيروت ١٩٥١، ج١،ص ١٨٧ . انظر : أبو داود - سنن أبي داود، مرجع سابق ،ج ٣،حديث رقم٣٠٤٣، ص ١٦٨ .

(٥) تقي الدين أبو بكر الشافعي الدمشقي -كفاية الاخيار ، دار الفكر ، عمان ، بدون سنة نشر،ص ٤٤٣.

(٦) أبو عبيد الاموال ، مرجع سابق ، البندين ٩٣، ١٠٣، ص ٤١ - ٤٤.

(٧) انظر في تقدير الجزية : الماوردي -الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ص ١٢٨، انظر أيضا : أحمد شلبي -السياسة والاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ . انظر أيضا : الدمشقي -كفاية الاخيار ، مرجع سابق،ص ١٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٠٣ العشـــــور : (١)

هي ما يفرضه الامام على التجار من غير المسلمين الذين يتاجرون في البلاد الاسلاميـــــة ٠ وأول من فرض العشور هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اعتمادا على مبدأ المعاملة بالمثـــل أو لوجود صلح في ذلك (٢) ٠ ولّيس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى"(٣) ٠ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ لان ما يدفعه التجار المسلمين هو من زكاة أموالهم ٠

أما نصاب المال الذى تجب فيه العشور ، فاختلف الفقهاء في ذلك (٤) ٠ يمكن القول أنـــه يساوى نصف نصاب الزكاة أى مئة درهم أو عشرة دنانير ، أو يترك تقديره للامام ٠

أما مقدار العشور فيؤخذ بمعدل العشر (١٠٪) من تجار أهل الحرب ، ونصف العشـــــر (٥٪) من تجار أهل الذمة (٥) ، أو يترك للامام تقديره حسب المعاملة بالمثل (٦) ٠

---

(١) العشور في اللغة من عشر ، والعشرة هي أول العقود ، وعشر القوم يعشرهم : صار عاشرهـــم وعشر أخذ واحدا من عشرة ، وعشر القوم : أخذ عشر أموالهم ومنه العاشر وهو قابض العشـــر ٠ انظر: ابن منظور - لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٥٦٩ - ٥٧٥ ٠

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ - الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الكتـب العلمية ، بيروت ط ١ ، ١٩٨٦ ، بند ١٦٦٧ ، وانظر أيضا : " محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ الأم ، دار المعرفة ، بيروت ط٢، ١٩٧٣، ج٤، ص١٢٥، حيث قال " ولست أحسب عمرا ، أخذ ما أخذ الا على شرط بينه وبينهم كشرط الجزيـــــة ٠

(٣) أبو داود - سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ج ٣ ، حديث رقم ٣٠٤٦ ، ص ١٦٩، حديث ضعيف ٠

(٤) أبو عبيد - الأموال ، مرجع سابق، البنود ١٦٦٣ ، ١٦٧١ ، ١٦٧٢ ، ١٦٨١، ص ٥٣١ - ٥٣٤ ٠

(٥) أبو عبيد - الأموال ، مرجع سابق ، بند ١٦٥٧ ، ص ٥٣٠ ٠

(٦) لمزيد من التفصيل عن العشور ، وأحكامها المختلفة انظر: علي الصـــوا - " ضريبـــــة العشور في الدولة الاسلامية " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، جامعة اليرمـــــوك ١٩٨٧ ، بحث غير منشور ٠ انظر أيضا : أبو يوسف - كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ - ١٣٧ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الموارد الاخرى من مواردبيت المال الاسلامي فأهمها :

٤. ا يرادات أملاك الدولة :

هناك نوعان من أملاك الدولة :

١. مرافق عامة يكون الناس فيها شركاء وهي الماء والكلأ والنار ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الناس شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار (١).

٢. الممتلكات الخاصة للدولة التي يحق لها التصرف بها واستغلالها كتأجيرها أو اقطاعها (٢) أو اتخاذها للسياحة ، ومن هذه الممتلكات العقارات المملوكة للدولة والغابات والمناجم والموانيء والمطارات ، وغيرها،تقوم الدولة بفرض مبلغ من المال على المستفيدين منها وتمثل ايرادات هذه الممتلكات موردا مستمرا وكبيرا للدولة يساعدها في تحمل جزء كبير من الاعباء الملقاة عليها.

٥. القروض :

يجوز للدولة الاسلامية الاقتراض من الأفراد في حالات معينة كعدم وجود أموال كافية في بيت المال لسد الحاجات الضرورية اللازمة للمجتمع ، أو كان المسلمون في حالة حرب مع أعدائهم ، على الرغم من أن الجهاد واجب على المسلمين بأموالهم وأنفسهم فروى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد استلف من عمه العباس رضي الله عنه زكاة عامين " (٣).

---

(١) أبو داود - سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ج ٣ ، حديث رقم ٣٤٧٧ ، ص ٢٧٨ .

(٢) يجوز اقطاع الارض أو تأجير العمارات ودفعها للقطاع الخاص للاستغلالها مع دفع مبلغ معين من المال كزكاة أوخراج أو ضريبة ، فروى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " اقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها " . انظر : أبو داود - سنن أبي داود ، مرجع سابق ،ج٣ ،حديث رقم ٣٠٦٢ ، ص ١٧٣ ، ١٧٤ . جلسيها :أعلاها ، غوريها : أسفلها . والقبلية : ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين البحر خمسة أميال . انظر : أبو عبيد - الأموال ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ ، هامش . وفي رواية أخرى " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - أقطعه (بلال بن الحارث)العقيق أجمع " . انظر : أبو عبيد - الأموال ، مرجع سابق ، بند رقم ٦٧٩ ، ص ٢٨٧ . ولمزيد من التفصيل عن القطائع في الاسلام ، انظر: محمد خريسات - " القطائع في صدر الاسلام " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام جامعة اليرموك ١٩٨٧ ، بحث غير منشور .

(٣) مسلم - صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٦٧٦ ، ٦٧٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ننوه هنا الى أنه لا يجوز الاعتماد على القروض كمورد أساسي من موارد الدولة الاسلامية كما أنه لا يجوز الاقتراض من الخارج بربا .(١).

٠٦ فرض ضرائب جديدة :

في حالة عدم كفاية الموارد السابقة - وهو أمر نادر - لسد الحاجات الضرورية للمجتمع ولقيام الدولة بوظائفها بشكل لائق ، يجوز للدولة الاسلامية فرض ضرائب على القادرين على دفعها ، فيقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ان في اموالكم حقا سوى الزكاة" (٢) . وعليه القول أنه يجوز فرض ضرائب جديدة اذا دعت الحاجة اليها (٣).

٠٧ تركة من لا وارث له : (أولها) مسلما كان أو غير مسلم :

ان الشخص الذى يتوفاه الله وليس له ورثة فان جميع أمواله وممتلكاته تصبح ملكا للدولة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته (٤) " وأنا وارث من لا وارث له" (٥).

(١) لمزيد من التفصيل عن القروض انظر : محمود محمد طنطاوى - " القروض المصرفية في ضوء الشريعة الاسلامية " ، ندوة الاقتصاد الاسلامي ، معهد البحوث والدراسات الاسلامية،بغداد،١٩٨٣،ص٢١٩-٢٤٧.

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ - سنن الدارمي ، دار الكتب العلمية بيروت ، بدون سنة نشر ، ج١ ، ص ٣٨٥ . وأخرج ابن ماجة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ليس في المال حق سوى الزكاة " . انظر : محمد بن يزيد بن ماجة القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد علي الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ج١ ، حديث رقم ١٧٨٩ ، ص ٥٧٠ كما ذكر هذا الحديث الماوردى - الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ . وقال القرضاوى عن هذا الحديث بأنه حديث ضعيف جدا ومردود بلا شك بل خطأ وتحريف . انظر : القرضاوى - فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٩٦٦.

(٣) محمد صقر-الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات ، مرجع سابق ، ص ٦٧ . انظر أيضا : اسماعيل شلبي ، خصائص وسياسات وموارد وضوابط النظام المالي في الاسلام " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، جامعة اليرموك ، ١٩٨٧ ، بحث غير منشور .

(٤) البخارى - صحيح البخارى ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ج٨ ، ص ١٨٧.

(٥) أحمد بن حنبل - مسند الامام أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٣١ ، جزء من حديث . انظر أيضا : ابن ماجة - سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ج٢ ، حديث رقم ٢٦٣٤ ، ص ٨٧٩ ، ٨٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نلاحظ من خلال سردنا لايرادات بيت المال الاسلامي أنها تختلف عن الايرادات في النظم الوضعية من نواح عدة أهمها أن مصدر ايرادات الدولة الاسلامية هو مصدر التشريع الاسلامي (القرآن الكريم والسنة النبوية ...) ، بينما ايرادات الدول المعاصرة هي من وضع البشر ، وان الايرادات في الاسلام تؤخذ من الثروة ، بينما معظم الضرائب المعاصرة تؤخذ من جانب واحد من جوانب الثروة فتكون الايرادات أعم وأشمل وأكثر عدالة في الاسلام (١).

خصائص الايرادات العامة

ترتبط آثار النفقات العامة (٢) ارتباطا مباشرا بالايرادات العامة وخصائصها ، ويأتي هذا الارتباط الوثيق من وجود قاعدة التخصيص لبعض الايرادات العامة لتنفق في جهات معينة ، ومن المعلوم أن كل نفقة ليس لها آثار سلبية على الأقل ، لكن الأمر الذي له أهمية كبيرة من هذه الناحية هو من أين تأتي هذه النفقات وماهي آثارها وخصائصها ، والا كان على الدولة أن تجمع ما تستطيع جمعه من الايرادات لتنفقها ، لذلك لا بد من وجود قواعد وأسس تحكم الدولة في جمعها للايرادات العامة ، بحيث تكون آثارها السلبية على القطاع الخاص أقل ما يمكن وتحقق عند انفاقها الآثار الاقتصادية المنشودة ، ولا يمكن البحث في آثار انفاق مبلغ من المال دون البحث في آثاره السلبية عند جمعه . لذلك وضع علماء المالية العامة قواعد وخصائص ومعايير للضريبة العادلة على رأسهم " آدم سميث " الذي وضع أربعة قواعد أساسية لتكون الضريبة مثالية وهي :- (٣)

١- العدالة والمساواة ٢- اليقين (محدودة ومعلومة) ٣- الملاءمة ٤- الاقتصادية .

---

(١) لمزيد من التفصيل عن موارد بيت المال انظر : محمد عبد الحليم عمر - " الموارد المالية في صدر الاسلام " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، مركز الدارسات الاسلامية ، جامعة اليرموك ، ١٩٨٧ ، بحث غير منشور . انظر أيضا : أحمد شلبي - السياسة والاقتصاد مرجع سابق ، ص ٢٢٥ ، وما بعدها . انظر أيضا عبد الباري درة - " مالية الدولة الاسلامية في صدر الاسلام " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام " ، جامعة اليرموك ، ١٩٨٧ ، ص ١١ ، وما بعدها ، بحث غير منشور .

(٢) التي سنبحثها بالتفصيل في الفصل الثالث ، ص ١٠٧ وما بعدها .

(٣) S.L Siddiqi , Public Finance in Islam, New Delhi: Adam Publishers and Distributers, 1982, PP 17.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هناك معايير أخرى منها التي وضعها " موسكريف " Musgrave وأهم هذه المعايير ما يلي :(١)

١. عدالة توزيع العبء الضريبي : أي أنه يجب على كل شخص دفع قيمة عادلة بالنسبة لمساهمته في الثروة والانتاج.

٢. ينبغي أن تختار الضريبة لتقليل التداخل في القرارت الاقتصادية في الأسواق الرئيسة لأن هذا التداخل ، يفرض عبئا اضافيا يجب ازالته أو تقليله .

٣. ينبغي الا تؤثر الضريبة على قرارات وحوافز الاستثمارات الاجمالية بالسلب.

٤. ان هيكل الضريبة يجب أن يسهل السياسة المالية لتحقيق النمو الاقتصادي.

٥. ينبغي أن تحدد الضريبة بشكل واضح وعادل ، بحيث تكون مفهومة ومعلومة ومقبولة من قبل الدافعين لها ، والجامعون لها ، بحيث يسهل التحكم فيها .

٦. ينبغي أن تكون تكاليف وآلام فرض وجمع هذه الضريبة عند الحد الأدنى .

من الملاحظ أنه لا توجد ضريبة في النظام الرأسمالي تحمل هذه المزايا والخصائص رغم أن هذه الضرائب عديدة ومتنوعة . فيمكن أن تفرض ضرائب على سوق عناصر الانتاج أو سوق السلع (الانتاج) ، أو على جانب البائع أو جانب المشترى ، أو على العائلات والمؤسسات أو على استخدامات الأرصدة النقدية ، أو مصادر هذه الأرصدة ، وهناك ضرائب تفرض على الاحتفاظ بالثروة أو تحويلها ، أو على الأشخاص أو على مقدرة الشخص على الدفع ، ويمكن اجمالها بنوعين من الضرائب، ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة (٢) . وهناك عدة معايير للتمييز بينهما وأهمها ١- المعيار الاداري : ويتخلص في اعتبار الضريبة مباشرة اذا كانت تحصّل بمقتضى جداول أسمية ثابتة كضرائب الدخل ، وتعتبر غير مباشرة اذا كانت تحصّل بناء على وقائع معينة كالرسوم الجمركية . ٢- معيار الراجعية : (نقل عبء الضريبة) تعتبر الضريبة بناء على هذا المعيار ضريبة مباشرة اذا كان المكلف بها قانونا هو نفسه من يتحمل العبء الضريبي بصفة نهائية ، وتعتبر الضريبة غير مباشرة اذا استطاع المكلف بها نقل عبئها (٣). وهناك معايير أخرى للتمييز بينهما كمعيار الثبات وغيره (٤).

---

(١) Richard A. Musgrave and Peggy B. Musgrave, Public Finance in Theory and Practice, New York: Mc Graw-Hill Book Company, Third Edition, 1980, PP. 335.

(٢) See , Musgrave, Ibid, PP. 233 - 253.

(٣) لتحليل كيفية نقل العبء الضريبي من مكلف الى آخر ، والعوامل المؤثرة عليه ، وحجمه لكل نوع من أنواع الضرائب في النظم الرأسمالية انظر : See, Musgrave, Ibid, PP. 257-300.

(٤) عادل حشيش، اقتصاديات المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٣، ص ١٨٣-١٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان مختلف أنواع الضرائب الوضعية لا تحمل بين ثناياها جميع الخصائص للضريبة العادلة فكل ضريبة يوجد لها خاصية على الأقل مفقودة .

أما في النظام الاسلامي ، فان هذه القواعد للضريبة الجيدة (المثالية) مقبولة . لكنها تختلف أساسا من ناحيتين هما :

١- ان هناك ايرادات تشكل فرضا وعبادة من قبل المسلمين كالزكاة ، فلا يمكن تغييرها أو تغيير معدلاتها حسب الأهواء أو المصالح الفردية أو حتى العامة منها - وليس من الشرط أن تخضع لهذه القواعد الموضوعة بقصد تبرير وجودها وتعليله (١).

٢- ان جواز فرض ضرائب جديدة ، أو تحصيل قروض يعتمد على عوامل اخرى بالاضافة الى المعايير الوضعية منها : (٢)

أ - مدى حاجة الدولة الاسلامية الحقيقية للمال ، فلا تفرض ضرائب جديدة ، الا اذا ثبت من قبل أهل الشورى والرأي أن في فرضها تتحقق منفعة عامة ، أو رفع ضرر عام ، وعدم وجود طريقة أخرى أو مورد آخر غير الضريبة ، يراعى عند فرضها أيضا مقدرة الشخص على الدفع ، فتفرض عادة على الأغنياء ، بحيث لا يستطيعوا نقل عبئها الى فئات اخرى ، كما لا يتم الاقتراض الا عند الحاجة ، ولا يجوز الاقتراض بربا .

ب - استخدام ذلك المال في تلبية حاجات مباحة شرعا ، وعدم الاسراف والتبذير فيه ، ومراقبة ومحاسبة القائمين على الأموال العامة .

---

(١) هذا لا يمنع من تعليل هذه الايرادات ، وبيان خصائصها وصفاتها الحسنة ، علما أنها مفروضة في القرآن والسنة الشريفة ، والله أعلم بما يصلح للبشر ، قال تعالى : *الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير* . الملك ، ١٤/٦٧ .

(٢) شوقي اسماعيل شحاتة - " بيت المال نشأته وتطوره ، " ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام مرجع سابق ، ص ٣٥ ، بحث غير منشور . انظر أيضا : عاطف السيد " فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الاسلام " ، الاقتصاد الاسلامي - بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ط ١ ، ١٩٨٠ ، ص ٢٧٢ - ٣٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يمكن تلخيص قواعد وخصائص الايرادات العامة (الضرائب) في ظل اقتصاد اسلامي بما يلي :

١. شرعية هذه الايرادات ، ومدى حاجة الدولة الاسلامية والمجتمع لها ، وقبول المواطنين المفروضة عليهم بها .

٢. عدالة هذه الايرادات ، وعدالة توزيع عبئها حسب مقدرة المكلف بدفعها .

٣. ملاءمة هذه الايرادات للدولة وللمواطنين .

٤. اقتصاديتها ، وتتمثل هذه القاعدة في مدى مساهمة هذه الايرادات في تمويل التنمية الاقتصادية ، وعدم اضرارها بحوافز الاستثمار والانتاج ، وعدم تطلبها تكاليف كبيرة في جمعها (١).

من ناحية شرعية الايرادات العامة الاسلامية ، فقد تعرضنا لذلك آنفا في هذا المبحث . هذه الخاصية اكسبتها صفة القبول في المجتمع الاسلامي ، والانسجام مع معتقداته . وسنناقش باقي الخصائص لكل مورد على حدة فيما يلي :

أ - خصائص الزكاة :

من ناحية مدى حاجة الدولة الاسلامية والمجتمع الاسلامي للزكاة ، فمن المعلوم أنه لا يخلو مجتمع من وجود الفقراء باختلاف اصنافهم ، ولا يخلو مجتمع من وجود حدود خارجية له ، لذلك يجب حماية الحدود وسد حاجة الفقراء ، ولا يتحقق الاستقرار السياسي والاقتصادي الا بتلبية هذه الحاجات الضرورية على الأقل ، والزكاة هي المورد الأساسي لسد حاجة الفقراء ، وحماية الحدود(٢) أما من ناحية عدالتها فانها تأتي من عدة نقاط أهمها :

---

(١) انظر عن العدالة الضريبية في الاسلام : عبد اللطيف عوض بدوي - الميزانية الأولى في الاسلام - دار الأحد ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص ١٩ ، ٢٠ ، ص ٢٧ - ٣١ . انظر أيضا : القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ١٠٣٨ - ١٠٥٢ . انظر أيضا : Mohammad Hussain, "The Rational of Taxation in an Islamic Framework and Islamic Principles of Taxation", Seminar on the Finance of the State in the Early Islamic Era, Institute of Islamic Studies, Yarmouk University, 1987, PP. 10 - 16.

(٢) ينفق على حماية الحدود من سهم في سبيل الله . وننوه هنا أن الزكاة ثابتة المشروعية من جهة الشرع ، فليس لأحد اسقاطها أو تعطيلها حتى لو انعدم الفقراء وأمنت حدود الدولة كما أنها ثابتة المقدار ولا تقبل الزيادة والنقص .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- أنها محددة لكل مال، لا فرق بين من يملك المال القليل ، أو المال الكثير اذا بلغ نصابا من هذا المال ، فالكل يدفع نفس النسبة من نفس المال ، أو نفس العدد من نفس الشريحة (كما في الأنعام)، وهذه النسب قليلة تتراوح بين ٢,٥٪ الى ٢٠٪ (١). ولا توجد ضرائب وضعية تشبه الزكاة في شموليتها وضبطها لجميع الأموال فالزكاة ليست تصاعدية ولا تنازلية ، وليست قاصرة على الدخل ، بل تمس جميع أنواع الثروات. بالاضافة الى ذلك فان وقت وكيفية دفعها محدد ومعلوم للدولة وللافراد ، لذلك يهيء دافع الزكاة نفسه كل عام ، أو عند الحصاد لدفعها في وقتها المعلوم .

٢- انها مفروضة على صافي الثروة بعد الاستهلاك في نهاية الموسم أو العام ولا يدخل الاستهلاك خلال العام في جميع الحالات - الى الثروة المفروضة عليها الزكاة . لذلك يكون معظم العبء على الأغنياء . لأن غالبية الانتاج عند الفقراء ومتوسطي الحال يتجه نحو الاستهلاك ، بينما يتجه معظم انتاج الاغنياء نحو الادخار والاستثمار . ولا يعني هذا أن الزكاة تؤثر سلبيا على الادخار والاستثمار في الأجل الطويل (٢).

هذا بالاضافة الى كون الزكاة مفروضة على كافة أنواع الثروة ، سواء الدخل ورأس المال الثابت والجارى أو الانتاج أو الأرباح ، مما يحد من عملية التهرب من دفعها بتحويل الأموال قبل حولان الحول (٣) الى أموال اخرى . وليس على الاستهلاك السنوى زكاة .

ينبغي الملاحظة هنا أن الزكاة لا تفرض على الأموال غير النامية بذاتها كالزروع أو بقوتها كالذهب، فلا زكاة على الشجر نفسه ، بل على الثمار . وليست هناك زكاة على البناية نفسها بل على ريعها السنوى .

٣- انها عادلة من ناحية كونها لا تثنية فيها في السنة . فاذا زُكّي مال فلا زكاة فيه الا اذا حال عليه حول آخر ، وكذلك لا تثنية في المال المزكى اذا تحول الى مال آخر ، حتى يحول عليه الحول . وهذا في الأموال التي يشترط فيها الحول .

---

(١) انظر : هذا الفصل - موارد بيت المال - الزكاة ، ص ٢٨-٣٣.

(٢) انظر : الفصل الثالث - آثار النفقات العامة على الاستثمار والادخار، ص ١١٧-١٢٦.

(٣) علما أنه لا يجوز للمسلم أساسا محاولة التهرب منها بآية وسيلة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- أنها عادلة في تقديراتها ، فقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بقولـــه : " اذا خرصتم(١) فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " (٢) . وعند ترك جزء مـن المال غير خاضع للزكاة لاحتمال وجود التلف أو مقابل التكاليف الاخرى، فان في ذلك عدالة في التقدير أما من ناحية ملاءمتها فتأتي من عدة نواح أهمها :

١- بالنسبة للدولة وخزينتها ، فالزكاة ملائمة لأن الدولة تستطيع تقدير حجمها مسبقا لأن نسبها ومقاديرها محددة ومعلومة . وملائمة أيضا لأنها مفروضة على الأموال الظاهرة والباطنـــة ، وكافة أنواع الثروة (٣) . لذلك تكون حصيلتها كبيرة وملائمة لخزينة الدولة بالقدر الكافي لسد الحاجات الضرورية من مصارف الزكاة (٤).

تأتي أيضا ملاءمتها للدولة من ناحية امكانية تحصيلها ، فلكل مال وقت محدد لجمع زكاتـه ومع العلم أن الزروع والثمار تبقى في معظم أيام السنة في معظم الأحيان ، فان الزكـاة تشكل موردا مستمرا لخزينة الدولة لمقابلة نفقاتها الجارية ، خاصة الفقراء بكافة أصنافهم لذلك يبقى الاقتصاد في حركة مستمرة نتيجة هذه التدفقات العينية أو النقدية طـوال العام . ويدعم هذه التدفقات نفقات أخرى كالخراج والجزية والغنائم (٥).

يمكن جمع الأموال الأخرى خلال السنة من خلال وضع سجلات خاصة لكل اقليم أو ولايـة أو بلد ، تجمع فيها الزكاة خلال فترة معينة (كشهر مثلا) . ويرسل الفائض - بعد الانفاق على ذلك الاقليم - الى بيت المال الاسلامي . لذلك تشكل الزكاة موردا مستمرا وثابتا وموازنا ضمنيا مستديما في النظام الاقتصادي الاسلامـي (٦).

---

(١) الخرص في اللغة، من خرص يخرص خرصا أي كذب وخرص النخل : اذا حزرت التمر وهو تقدير بظن . انظـر : ابن منظور - لسان العرب ، مرجع سابق ج ٧ ص ٢١ ، مادة خرص .

(٢) الترمذي - سنن الترمذي ، مرجع سابق ، ج ٣ ، حديث رقم ٦٤٣ ، ص ٣٥.

(٣) ولولا الوازع الديني عند المسلمين لما دفعها ولما حاول التهرب منها الا القليل ، لأنـه لا تستطيع أية دولة مهما بلغت من السيطرة والمراقبة على الأموال من معرفة حجم الأموال الباطنـة .

(٤) انظر : محمد بدوي القاضي - " الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الأردن " ، رسالة ماجستير باشراف أ . د . صقر ، الجامعة الأردنية ، ١٩٨٨ . حيث ذكر أن تقديرات الزكاة في الأردن في سنة تحل مشكلة الفقر فيه لثلاث سنوات . انظر : ص ١١٥.

(٥) علما أنه ليس للغنائم وقت محدد ، كذلك أموال الفيء المنقولة التي تأتي بدون حرب عـدا الخراج والجزية والعشور .

(٦) محمد أحمد صقر - الاقتصاد الاسلامي - مفاهيم ومرتكزات ، مرجع سابق، ص ٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هي ملائمة أيضا للدولة لكون حصيلتها تمثل مختلف أنواع الثروة نقدا وعينا . لذلك تحفظ الزكاة قوتها الشرائية ، وقيمتها الحقيقية . فلا تتأثر بتغيرات الأسعار وحدوث التضخم ، هذا من شأنه " أن يحفظ القوة الشرائية للمستفيدين منها من التدهور في حالات التضخم وارتفاع الأسعار ، وهذه المشكلة تتعرض لها الضرائب الوضعية . وأصبح عدد من المفكرين المعاصرين الغربيين يطالب بعلاجها ، وتسمى مشكلة التثبيت (Indexation) (١).

٢- بالنسبة لدافعي الزكاة ، فهي ملائمة لهم لأنها محددة المعالم ، وثابتة ، فلا تؤثر على قرارات الاستثمار والانتاج المستقبلية . فكل مسلم يعلم مسبقا أنه اذا انتج أو ملك ذلك المال فعليه أن يدفع ذلك الجزء المعلوم . كما يجوز تأخير الزكاة اذا ألمت بالمسلمين حالة طارئة ، كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عام المجاعة (٢). هي ملائمة أيضا لدافعها في وقت دفعها ، فالزكاة مفروضة بحيث أنها تجب في الحالة التي غالبا ما تكون ملائمة في وقتها . ففي حالة الزروع والثمار مثلا ، فانها مفروضة وقت الحصاد والانتاج ، وتكون مقدرة الشخص أكبر ما تكون في هذه الفترة . كذلك زكاة الركاز والمعادن عند ايجادها . أما باقي الأموال فيشترط فيها الحول ، فتكون ملائمة فعلا اذا حال عليها الحول دون استهلاك (٣).

هي أيضا ملائمة في كيفية دفعها : فالاصل أن تكون من نفس المال ، ويجوز دفع القيمة في الأموال التي تكون زكاتها عينا اذا تعذر دفعها عينا (٤) . لان دفع القيمة قد

---

(١) محمد أحمد صقر - الاقتصاد الاسلامي - مفاهيم ومرتكزات ، مرجع سابق ، ص ٨٨ . نقلا عن نص الرسالة التي نشرتها جريدة الجارديان البريطانية المرسلة من اللورد باودين والدكتور الحسني حول ثبات القوة الشرائية للزكاة . انظر: Lord Boudenand S.T.S. Al - Hasani, "The Prophet and the loss or Afair Share of the Proceeds," The Guardian Thursday, June 5,1975,P12.

(٢) انظر القرضاوي - فقه الزكاة - مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٠٥٠.

(٣) هذا لا يعني أن الزكاة تشجع الاسراف في الاستهلاك . فقد حرم الاسلام الاسراف والتبذير وحض على الانفاق في سبيل الله ، مما يزيد عن الحاجة اضافة الى الزكاة .

(٤) أو كان في دفعها نقدا مصلحة للفقراء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يؤدي الى ظلم المستفيدين من حصيلة الزكاة ، أو ظلم دافع الزكاة (١).

هي ملائمة أيضا لدافع الزكاة ، من ناحية ما تحققه من اطمئنان واستقرار نفسي على أمواله لأنه يبغي الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة ، ولا يعتبرها عبئا عليه ، بل حقا لله تعالى في أمواله للفقراء والمساكين (٢).

أما من ناحية كون الزكاة اقتصادية فتأتي من عدة نواح أهمها :

١. انها لا تتطلب تكاليف كبيرة في عملية جمعها وانفاقها ، ولا يتم فيها هدر لموارد الدولة أو لموارد الأفراد . لأن عملية الجمع والانفاق يجب أن يكون مخططا لها مسبقا . بحيث تضمن الفعالية والكفاءة الاقتصادية . وقد خصص الله سبحانه وتعالى سهما من ثمانية أسهم للعاملين عليها (٣).

٢. أنها لا تتطلب وسيطا بين الأفراد والدولة ، فيقوم موظفو الدولة مباشرة بجمعها من الأفراد وانفاقها في مصارفها ، مما يقلل من تكاليف ذلك . وتشكل حصيلتها نسبة وحجما لا بأس بهما من الثروة الاجمالية ، مما يساعد الدولة في تحمل جزء أساسي من الأعباء الملقاة عليها .

٣. أن نسبة التهرب من دفعها قليلة سواء في الأموال الظاهرة أم الباطنة ، لأنها عبادة ، ولوجود العقوبات الدنيوية والاخروية لمانعها ، أو لمن يحاول التهرب منها . لذلك لا تحتاج لكثير من التكلفة الناتجة عن اجراءات التدقيق والمراقبة والحساب ، وغيرها من التكاليف غير الضرورية .

---

(١) يحصل ظلم للمستفيدين من الزكاة ، اذا ارتفعت أسعار هذه السلع بعد دفع زكاتها بقيمتها الأولى . ويحصل ظلم للمكلف بدفعها اذا انخفضت أسعارها بعد دفعها بالقيمة المرتفعة الاولى ، وكلتا الحالتين ظلم . ولا يحصل ظلم اذا بقيت الاسعار ثابتة .

(٢) حتى أن اسم الزكاة له أثر نفسي ايجابي لدافعها يختلف عن اطلاق اسم الضريبة ، لذلك يحاول الباحث قدر الامكان تجنب اصطلاح الضرائب في الاسلام .

(٣) انظر الفصل الثاني - مصارف الزكاة . لا يعني هذا تحديد الثمن في جميع الحالات . انظر ص ٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤٠ ان الزكاة تمثل موردا متميزا وفريدا من نوعه (١)٠ والاخذ بالمورد الفريد ذو الفعالية العالية ، أفضل من الأخذ بموارد متعددة تتطلب تكاليف زائدة ، في سن قوانينها وتدريب جامعيها ومحاسبيها ومنفقيها ٠

٥٠ أنها تحفظ قيمتها الاقتصادية الحقيقية لأنها تجمع من نفس المال المفروضة عليه الزكاة في معظم الحالات - فزكاة النقود نقودا ، وزكاة الزروع والثمار من جنس المال وغيرها ٠

٦٠ أنها اقتصادية في توزيع عبئها ، فهي مفروضة على جميع أموال المسلمين الظاهرة والباطنة ولكل منها نصاب عادل ، فيعفى المال من الزكاة اذا لم يبلغه ٠ وهي أيضا غير مفروضة على الرؤوس بل على الأموال ٠ كذلك فان عبئها يصعب نقله من مكلف لآخر ، فيتحملها مباشرة مال الشخص المفروض عليه أساسا ٠ لذلك تتجنب الزكاة مساوىء الضرائب غير المباشرة (٢)٠ حيث تعتبر هذه الضرائب تكاليف فيقل الانتاج (العرض) فتزداد الأسعار ، بينما الزكاة تمثل اقتطاعا من نفس الانتاج أو المال ثم توزع على مستحقيها فلا ينخفض العرض الكلي ، ولا تزداد الاسعار ولا يحدث تضخم لذلك فالزكاة طهارة واستخدام للمال، وليست تكلفة عليه ، وهي نفقة واجبة الاداء (٣)٠ وقد يحصل في بعض الأوقات نقل عبء الزكاة من مكلف الى اخر خاصة في عروض التجارة (٤)٠

---

(١) نادت المدرسة الطبيعية - التي ظهرت في منتصف القرن الثامن عشر للميلاد - بفرض ضريبة واحدة وفريدة على مالكي الأرض فقط ٠ انظر : لبيب شقير - تاريخ الفكر الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ ٠ (لا يعني هذا أن الزكاة هي المورد الوحيد في الاسلام ، بل أنها أهم مورد في الاسلام)٠

(٢) حيث يتحمل عبئها شخص آخر ، وغالبا ما تؤدي الضرائب غير المباشرة الى تحمل الطبقات الفقيرة المستهلكة لها (راجعية الضريبة) ٠ وقد يتم نقلها من سوق لآخر ، بحيث تضر بقرارات الاستثمار والانتاج ٠

(٣) انظر : عاطف السيد " فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الاسلام" الاقتصاد الاسلامي - بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤٠

(٤) يحصل ذلك اذا كان التاجر لا يتصرف كتصرف المسلم الحق ، فيعتباره ان الزكاة تكلفة ويجب تعويضها من تجارته ، ذلك بزيادة أسعار بعض السلع واحتكار بعضها أملا في زيادة أسعارها في المستقبل وفي هذه الحالة يمنع التاجر من الاحتكار وزيادة الاسعار قدر الامكان ٠ وفي جميع الأحوال لا يستطيع التاجر زيادة الاسعار اذا كانت السوق حرة ووجود المنافسة الكاملة فيها ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧. أنها اقتصادية في معدلاتها ، فقد روعي في نسبها العوامل الاقتصادية البحتة كالتكاليف مثلا ، فالزكاة مفروضة على المال الزائد عن الحاجة السنوية (١) ، لذلك تؤخذ الزكاة في نهاية العام وليس في أوله (٢).

أما مراعاة نسبها للتكاليف فهذا ما نلاحظه من معدلاتها المختلفة على الأموال المختلفة فمثلا زكاة عروض التجارة والذهب والفضة والنقود الورقية تمثل أقل نسبة وهي ٢,٥٪، لان عروض التجارة تشكل في معظمها عملا بدنيا وفكريا للتاجر (٣). كذلك قد يحتفظ بالذهب احتياطا للمعاملات اليومية فزكاتها قليلة ، كما نلاحظ أن زكاة الزروع والثمار (٥٪ - ١٠٪) ، هي أعلى من زكاة عروض التجارة ، لكون الانتاج الزراعي لا يتم من خلال انتاجية ومهارة الشخص نفسه فحسب ، بل بالاضافة الى انتاجية الأرض ، التي لا يبذل فيها الانسان شيئا ، وهي هبة من الله تعالى . كذلك اختلفت النسبة بين الزروع نفسها ، ففيما سقت السماء ١٠٪ وفيما سقي بتكلفة ٥٪ (٤). أما اذا استخدمت تكاليف أخرى في الزراعة (اضافة للرى) كالأسمدة والمبيدات الحشرية وغيرها من التقنيات الحديثة فتخصم التكاليف ويزكى الباقي (٥).

---

(١) هذا في الاموال التي اشترط فيها الحول ، أما الزروع والثمار فعليها زكاة عند انتاجها اذا بلغت نصابا ، حتى ولو كان صاحبها فقيرا . هذه الحالة قد تحصل اذا لم يكن لهذا الشخص مورد آخر غير الزراعة ، وتكون عنده عائلة كبيرة ، وقد يحتاج الى جميع الزروع والثمار أو أكثر منها قيمة ليسد حاجته وحاجة عياله السنوية . في هذه الحالة يقوم باخراج زكاة هذه الزروع والثمار . في نفس الوقت يعتبر هذا الشخص فقيرا ويُعطى من الزكاة . وفي ذلك زيادة للمحبة والاخوة بين المسلمين ، وازالة لمظاهر البخل والتقتير حتى بين الفقراء ، تطبيقا لقوله تعالى : * ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * الحشر ٥٩/٩.

(٢) علما أنه يجوز تقديم الزكاة على سبيل القرض ، اذا اقتضت الحاجة الى ذلك ، لكن بموافقة صاحب المال . أنظر : هذا الفصل ، موارد بيت المال ، القروض ، ص ٣٨ - ٣٩.

(٣) هذا بالاضافة الى كون تأثير الاقتطاعات من التجار يؤدى الى زيادة الأسعار ويتحمل معظمها المستهلك النهائي ، لذلك كانت الحكمة في جعل زكاة عروض التجارة قليلة ، رغم أن التاجر المسلم يجب أن يعتبرها طهارة ونماء للمال .

(٤) انظر : مصطفى أحمد الزرقا - " جوانب من الزكاة تحتاج الى نظر فقهي جديد " مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، ١٩٨٤، ص ٨٣ - ٩٣.

(٥) انظر : القرضاوى فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٩١ - ٣٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما من ناحية زكاة الأنعام فاشترط فيها السوم(١) واختلفت الزكاة من شريحة لأخرى ، وتساوت في نفس الشريحة .

أما اذا اتخذت هذه الأنعام للتجارة ، وتطلب ذلك تكاليف في تربيتها عدا تكاليف الاشراف عليها ، فزكاتها زكاة عروض التجارة ، ويلاحظ عدم وجود فرق كبير في كلتا الحالتين سوى خصم التكاليف في الحالة الثانية . أما من ناحية النسبة ، فهي تقريبا متساوية .

أما الركاز الذي لم يبذل في استخراجه تكلفه ، كالمال الدفين والكنوز التي توجد صدفة ففيه ٢٠٪ . أما المعادن المستخرجة بتكلفة كالذهب والفضة والبترول والفوسفات وغيرها فهي في الأصل مملوكة ملكية عامة . فتقوم الدولة باستخراجها واستخدام حصيلتها في سد الحاجات العامة . ويجوز التحويل منها الى مصارف الزكاة(٢) أما اذا ملكت ملكية خاصة فزكاتها ١٠٪ من صافي ايراداتها السنوية ، على اعتبار أنها مشاريع تتطلب رأس مال ثابت بنسبة عالية (٣).

ينبغي الملاحظة هنا أنه لا زكاة في رأس المال غير النامي (غير المنتج فعلا) ، فلا زكاة في الذهب والفضة والماس والاحجار الكريمة والياقوت المتخذة للزينة ، ولا زكاة في دور السكنى وأسلحة الحرب والانعام المستخدمة في التنقل . وفي جميع الأموال السابقة زكاة ، اذا اتخذت للتجارة أو ادخرت .هذا تبرير للقاعدة أنه لا ينقص مال من صدقة (٤)، لأن المسلم يتشجع لاستثمار أمواله عند دفع زكاتها فتزداد بركة وقيمة ولأنه لا يجوز له تعطيل هذه الأموال ، فزكاة المال تعني تنمية المال في الدنيا وتنمية الثواب في الآخرة ، وأنها اقتصادية في تخصيصها للانفاق ، فالزكاة مخصصة للاصناف الثمانية المحددة بالآية الكريمة (٥).

---

(١) السوم في اللغة : من سوم عرض السلعة على البيع والسوم أيضا : الرعي،والسوام والسائمة المال الراعية والأبل الراعية . انظر : ابن منظور :لسان العرب ،مرجع سابق،ج ١٢، ص ٣١٠-٣١٤. مادة سوم .

(٢) لذلك لا داعي لتزكية الاموال العامة ، لأن الدولة تنفق من الموارد الاخرى حسب الأهمية وحسب المصلحة العامة بما فيها أصحاب مصارف الزكاة .

(٣) وتملك المعادن ملكية خاصة باعطاؤها من الدولة للافراد أو الشركات كحق امتياز ، ذلك مقابل جزء معلوم من الانتاج انظر:القرضاوي - " فقه الزكاة - مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٧٦ - ٤٨٢.

(٤) جزء من حديث انظر:الترمذي ، سنن الترمذي ، مرجع سابق ج٤، حديث رقم ٢٠٢٩، ص ٣٧٦.

(٥) التوبة ، ٦٠/٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتخصيص هذا الانفاق يجعل من دافعها لا يبغي خدمة من الدولة مقابلها ، بل يؤدي حق الله في ماله . كما أنها اقتصادية في عدم جواز نقلها من بلد الى آخر ، الا اذا اكتفى أهل الصدقة في ذلك البلد . هذا ما يشجع دافعي الزكاة لدفعها ، لأنها تعود لأهل بلدهم أو لا ، وفي هذا أيضا نفع لهم (١).

ان دافع الزكاة يعلم بمصارفها ، فيتشجع لدفعها أكثر مما لو كان لا يعلم بهذه المصارف فعندما تنفق كل ضريبة في جهة معينة ، أو في المصالح التي غالبا ما يستفيد منها دافعوها أو في الولاية أو البلد الذي جمعت منه يتشجع دافعها أكثر .

٨. أنها اقتصادية عند انفاقها ، من خلال آثارها الايجابية في النواحي الاقتصادية والاجتماعية (٢).

ب - خصائص خمس الغنائم :

بغض النظر عن حاجة الدولة والخصائص الاخرى ، فان الغنائم نتيجة طبيعية لاية حرب وتمثل زيادة مباشرة في الناتج القومي الاجمالي ونصيب الفرد منه ، أما تخصيص خمس الغنائم لمصارفه المحددة ، فانه حكم من أحكام الله يجب اقامته ، وهذه النسبة عادلة لأن المسلمين لم يبذلوا جهدا اقتصاديا لانتاج هذه الغنائم ، فيخصص خمسها لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (٣). هذا التخصيص يساهم في زيادة أواصر

---

(١) يحصل نفع لدافعي الزكاة اذا انفقت الزكاة داخل البلد ، لأن مستحقيها سوف يستخدمون هذه الأموال في شراء سلع وخدمات داخل البلد ، فيعود جزء كبير منها لدافعيها ، بعد فترة معينة من خلال دوران النقود والدورة الاقتصادية ، لأن دافعيها غالبا ما يكونوا من الأغنياء أو التجار أو ملاك الأراضي أو غيرهم من أصحاب رؤوس الأموال .

(٢) انظر : الفصل الثالث - الآثار الاقتصادية للنفقات العامة ص ١١٠ وما بعدها .

(٣) انظر الفصل الثاني - انفاق خمس الغنائم ٩٨ - ١٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحبة والتكافل بين المسلمين ، حيث أن هناك يتامى ومساكين لا يقدرون على الجهاد فلهم نصيب من الغنائم . كذلك فان هناك نصيب من خمس الغنائم لفقراء أهل الذمة ، وفي ذلك توسيع لقاعدة التكافل الاجتماعي . كذلك فان توزيع أربعة أخماس الغنائم فيه عدالة ، فنلاحظ انه يجعل سهما للراجل وثلاثة أسهم للفارس ، ويراعى أن لا يقسم للرجل أكثر من أسهم فرس واحد (١) . هذا بالاضافة الى أن الحروب في الاسلام لا تهدف الى الحصول على الغنائم ، بل الى نشر الدين الاسلامي ، ورد أطماع الاعداء ، والحفاظ على أرض المسلمين وأنفسهم وأموالهم لذلك فليست الغنائم هدفا بحد ذاتها ، وانما وسيلة لارهاب اعداء الله ونشر الدين الاسلامي .

ج - خمائس الفيء والموارد الأخرى

من ناحية حاجة الدولة لها ، فقد ذكر ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند فرضه الخراج على أرض الشام والعراق ، ولم يوزعها كغنائم ، حيث عزا ذلك لتوفير الأموال اللازمة لامداد الجيوش الاسلامية ، بما يلزمها من عتاد وسلاح وأغذية وسد للثغور (٢) على الحدود . هذا بالاضافة الى أن سهم في سبيل الله من الزكاة لا يكفي لتغطية نفقات الجهاد في سبيل الله ، خاصة في حالة الحرب (٣) . ولا يعني هذا جعل أسهم الزكاة الثمانية متساوية .

ان الخراج مفروض على رقبة الأرض سواء خراج الوظيفة أو خراج المقاسمة ، الذى قد تتراوح نسبته بين ٢٠٪ - ٥٠٪ ، ويدفع عند الحصاد بحيث تكون مقدرة الشخص على الدفع أكبر ما تكون . ويراعى عند فرضه سواء بتحديد نسبته أم حجمه مقدرة الأرض على الانتاج ، ومقدرة الشخص على العمل " يقول أبو يوسف " : ... أو يقوّم ذلك (الخراج) قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على أهل الخراج ولا يكون على السلطان ضرر ... اى ذلك كان أخف على أهل الخراج فعل ذلك بهم " (٤) .

---

(١) ذلك لحرص الاسلام على أن لا تتكون طبقة يكون شغلها الشاغل امداد المحاربين بالخيل لقاء سهمين لكل فرس . وهذا رأى أبو حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : يسهم لفرسين وبه قال الأوزاعي . وقال ابن عيينة يسهم لما يحتاج اليه . انظر : الماوردى - الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) هذا بالاضافة الى جعل الخراج دخلا مستمرا للاجيال . انظر في ذلك خطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند فتح أرض العراق والشام . انظر : أبو يوسف - كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٤ - ٢٧ .

(٣) هذا ما يدعم الرأى في عدم التوسع في سهم في سبيل الله ، واقتصاره على الجهاد . انظر : الفصل الثاني ، انفاق الزكاة ، سهم في سبيل الله ، ص ٩٤ - ٩٦ .

(٤) أبو يوسف - كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ٥٠ . انظر لمزيد من التفصيل عن تقدير الخراج والعدالة في ذلك : هذا الفصل - موارد بيت المال - الخراج ، ص ٣٤ - ٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من الملاحظ أن الأراضي الخراجية تبقى خراجية ولو أسلم صاحبها أو استلمها شخص مسلم، لذلك فالخراج لا يميز بين ذمي ومسلم (١)كذلك فان الخراج عادل في انفاقه ، فيشمل جميع مصالح المسلمين وغير المسلمين العامة .

أما الجزية فهي مفروضة على رؤوس أهل الذمة القاطنين في ديار الاسلام مقابل حمايتهم ، وتحقيق الاستقرار والعدالة والأمن فيما بينهم . ويراعى عند فرضها مقدرة الشخص على الدفع فيدفع الأغنياء أكثر من غيرهم ، وتسقط الجزية عن الذمي اذا أسلم أو اشترك في الدفاع عن د يار الاسلام أو عند عجزه لذلك تكون عادلة اذا تولى تقديرها أهل الشورى والرأى (٢).

أما العشور على أهل الحرب ، فجاءت على أساس المعاملة بالمثل ، أو لوجود شرط في بنود الصلح مع أهل الذمة أو أهل الحرب ، من ناحية عدالتها فهي تشبه الزكاة المفروضة على تجار المسلمين ، فليس من العدل أن يترك الذمي والعدو في أرض الاسلام يتاجر ويربح دون دفع جزء من أمواله ، بينما التاجر المسلم يدفع زكاة تجارته بنسبة ٢,٥٪ ، واذا أراد المتاجرة في الخارج يدفع ١٠٪ للاعداء ، لذلك فرضت على تجار أهل الحرب ١٠٪ وعلى أهل الذمة ٥٪ (٣).

أما الموارد الأخرى للدولة ، كالقروض والتوظيف على الأغنياء ، فهي لا تفرض أساسا الا اذا توافرت فيها جميع الشروط الايجابية للضريبة العادلة (٤).

(١) هذه قضية خلافية بين الفقهاء ولو تطبق على الأراضي الخراجية في هذا الزمن للزم على معظم المسلمين اخراج الزكاة والخراج وهو مما لا تألفه الشريعة ولا يوافق مقاصدها .

(٢) ان المبدأ الأساسي في الاسلام من ناحية دفع الجزية هو قول عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - لأحد ولاته : ... وأن الله جل ثناؤه بعث محمدا - صلى الله عليه وسلم - داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا " . هذا الرد جاء بعد أن سأله الوالي عن قوم من أهل الكتاب عليهم جزية عظيمة ، ثم يسلمون فأرسل الوالي يستأذن الخليفة ويأخذ رأيه في أخذ الجزية منهم فرفض . انظر أبو يوسف - كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٣١.

(٣) هذا بالاضافة الى أن العشور توفر المصلحة بين الدولة الاسلامية والشعوب المجاورة . وتساهم في تنظيم وتسهيل التجارة الخارجية بين البلدان ، وتحقيق المنفعة المتبادلة عن طريق مبدأ المصالح المشتركة . توفر العشور أيضا الاموال اللازمة لبناء ، وتنظيم المراكز الحدودية والطرق الخارجية . انظر : عبد اللطيف عوض بدوى - الميزانية الاولى في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٧.

(٤) انظر : هذا الفصل - موارد بيت المال ، القروض وفرض ضرائب جديدة ، حيث أنها لا تفرض الا اذا كانت هناك حاجة اليها ، وكان من المؤكد عودة نفعها الى المجتمع الاسلامي عند انفاقها . كما يراعى عند فرض ضرائب جديدة مقدرة الاشخاص المفروضة عليهم ، وغيرها من معايير الضريبة العادلة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نستخلص مما سبق أن موارد بيت المال الاسلامي تلائم خزينة الدولة وفي نفس الوقت تكون ملائمة للاشخاص المفروضة عليهم . هذا بالاضافة الى توفر شروط العدالة والاقتصادية لهذه الموارد مما يجعل حصيلة الايرادات العامة بالحجم الكافي والامثل للمساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية بشكل ملائم ومتوازن بما يضمن تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

نستخلص من هذا الفصل ، أن للتنمية الاقتصادية في الاسلام مفهوما مميزا يختلف عنه في النظم الوضعية ، وهو أن التنمية الاسلامية تسعى الى الرفاه المادي للمجتمع بالطرق المشروعة وتتخذه وسيلة لطاعة الله وشكره على نعمه . هذا بالاضافة الى أن التنمية الاسلامية ، لا تتطلب تغيير هيكليا في القيم والعادات الاسلامية ، بل في وسائل الانتاج وفنونه .

ونتبين أن الوسائل والنظريات المتبعة لتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان الاسلامية لا تفي بالغرض المطلوب ، لأن هذه النظريات غير صالحة لكل زمان ومكان . على العكس من ذلك فان النظام الاقتصادي الاسلامي صالح لكل زمان ومكان ، خاصة في مجال دور الانفاق العام وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية .

يتضح أيضا أن للدولة الاسلامية مصادر تمويل وموارد مالية مختلفة ، مما يمكنها من القيام بالأعباء الملقاة عليها ، وما يعوّل عليها في تحقيق التنمية الاقتصادية . ومن أهم هذه الموارد الزكاة والخراج ، والعشور ، والجزية ، وايرادات أملاك الدولة . وتختلف هذه الايرادات عنها في النظم الوضعية من عدة جوانب أهمها ، أنها جاءت من الكتاب أو السنة أو اجماع الصحابة عليها ، مما اكسبها فعالية وملاءمة واقتصادية وقبولا من الناس لها واستمرارا في بعضها على مر العصور .

كما تبين أيضا أن للتنمية الاقتصادية في الاسلام أسسا وأهدافا ومعايير وأولويات تختلف عنها في النظم الوضعية باختلاف نظرة كل منها الى الانسان والكون والحياة ، بما يكفل في النهاية تحقيق الرفاهية الاقتصادية لكافة فئات المجتمع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

الانفاق العام في الاسلام

المبحث الأول : مفهوم الانفاق العام في الاسلام

المبحث الثاني : أقسام النفقات العامة في الاسلام

المبحث الثالث : أهداف الانفاق العام

المبحث الرابع : مبادىء الانفاق العام في الاسلام

المبحث الخامس : حجم النفقات العامة وأسباب ظاهرة زيادتها

المبحث السادس : أوجه انفاق موارد بيت المال (الانفاق العام)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

الانفاق العام في الاسلام

==========

تمهيـــد :-

تطور مفهوم النفقة العامة (١) عبر العصور بشكل يوافق تطور وظائف الدولة ودورها فـــي المجال الاقتصادى ، فقد اختلفت النفقة العامة مفهوما وتطورت نوعا وازدادت حجما مع تطـــور الدولة من كونها حارسة أو مستهلكة الى دولة متدخلة أوموجهة وأخيرا الى دولة اشتراكية (٢).

يمكن القول أن النفقة العامة في النظم الوضعية تمثل مبلغا من النقود تقوم بصرفه جهة عامة بقصد اشباع حاجات عامة (٣). وقد تزايد حجم النفقات العامة عبر العصور لأسباب أهمها : اتساع نطاق الحروب ، وتطور الفلسفات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وانتشار النزعات الاشتراكيـــة والقومية ، ونشوء الاحلاف العسكرية ، بالاضافة الى انخفاض قيمة النقود الناتج عن التضخم (٤).

وسنبحث الجوانب المختلفة للانفاق العام في الاسلام على شكل مباحث مستقلة في ما يلي :

(١) النفقة في اللغة من نفق ، ونفق الفرس والدابة ينفق نفوقا : اذا مات ونفق البيع نفاقا :اذا راج ونفقت السلعة : غلت ورغبت ،والجمع : نفاق ، ونفق ماله نفقا ونفاقا : نقص وقل ، وقيل فني وذهب ونفق الرجل : اذا افتقر ، ونفق المال : صرفه . هذا المعنى هو الملائم في مجال هـــذه الدراسة . انظر : ابن منظور - لسان العرب ، مرجع سابق ،ج ١٠ ،مادة نفق ، ص ٣٥٧ - ٣٦٠.

(٢) انظر لمزيد من التفصيل عن تطور وظائف الدولة عبر العصور ، وتطور النفقات العامة تبعا لذلك : رفعت المحجوب - المالية العامة - الكتاب الأول - النفقات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهـرة ١٩٦٦ ، ص ٤٢ وما بعدها . انظر أيضا : عبد الحميد محمد القاضي - اقتصاديات المالية العامـة والنظام المالي في الاسلام ، مطبعة الرشاد ، الاسكندرية ١٩٨٠ ، ص ١٥٩ - ١٨٨ . انظر أيضـــا : ابراهيم فؤاد علي - الانفاق العام في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣ - ١٥ .

(٣) انظر في تعريف النفقة العامة في النظم الوضعية : رفعت المحجوب ، المالية العامة - النفقات العامة ، مرجع سابق ، ص ٣٤-٣٩ . انظر أيضا : غازي عناية - " الانفاق العام في الفكر الاسلامـــي " ، بحث غير منشور ، ص ٤١٧ - ٤٢٢ . انظر أيضا : ابراهيم فؤاد علي - الانفاق العام في الاســـــلام ، مرجع سابق ، ص ١٩ - ٢١.

(٤) انظر لمزيد من التفصيل: ابراهيم فؤاد علي - الانفاق العام في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٨-٣١ . وانظر أيضا : المحجوب - المالية العامة - النفقات العامة ، مرجع سابق ، ص ٦٢ - ٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

مفهوم الانفاق العام في الاسلام

أولا : تعريف النفقة العامة : يمكن وضع تعريف شامل للنفقه العامة بأنها " المال الذى ينفقه الامام أو من ينوب عنه أو من يفوضه (١) من موارد بيت المال على مصالح المسلمين ونوائبهم العامة " .

لا يختلف هذا التعريف عنه في النظم الوضعية الآخرى كثيرا ، ووجه الاختلاف أن النظم الوضعيه تعتمد على النقد ، بينما يعتمد النظام المالي الاسلامي على المال بغض النظر عن كونه نقدا أو عينا بالاضافة الى التفصيلات الأخرى .

ونلاحظ أن هذا التعريف للنفقات العامة في الاسلام يشتمل على عناصر ثلاثة :

أ- أن النفقة العامة مال .

ب- أنها صادرة من جهة عامة .

جـ- أنها تهدف الى اشباع حاجة عامة (تحقيق مصلحة عامة).

وسنستعرض العناصر الثلاثة بالتفصيل فيما يلي :

أ- النفقة العامة مال :

المال ما يمتلكه الانسان من نقود سائلة ، وأراض وعقار وسلع استهلاكية وانتاجية وغيرها من أنواع الثروات المختلفة ، ومن هذا التعريف فانه يجوز للدولة الاسلامية أن تدفع نفقات الآفراد عينا مقابل خدمات عامة يقومون بها (٢). وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يدفع رواتب الولاة والقضاة وعمال الخراج نقدا وبعضهم الآخر نقدا وعينا (٣) . ويعود سبب تنوع طرق دفع النفقة العامة الى ابتغاء مصلحة المجتمع . فقد يكون من صالح القائم بنشاط عام الحصول على دخله عينا ، وقد يكون هناك نقص في حجم النقود المتوفرة في خزينة الدولة ، هذا بالاضافة الى أن جزء من الايرادات العامة -كالخراج والعشور وزكاة الزروع والثمار والركاز- تحصل عليها الدولة عينا، الأمر الذى يغرض بالضرورة أن تقوم بدفع جزء من النفقات عينا، مما يؤدى الى تخفيف العبء النقدى على الأفراد وعلى بيت المال وهذا الأمر هو السائد في ذلك الزمان .

---

(١) قد يحدث تداخل في تصنيف بعض الأموال في كونها مالا عاما أم خاصا ، فالزكاة مثلا تعتبر انفاقا خاصا اذا قام الافراد بانفاقها بانفسهم دون تفويض من الامام ، ويعتبر انفاقا عاما اذا فوضهم في ذلك أو قامت الدولة بجمعها وانفاقها .

(٢) محمد باقر الصدّر - اقتصادنا ، مرجع سابق ، ص ٥٠٩ - ٥١٧.

(٣) زكريا محمد بيومي - المالية العامة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٤١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب - صادرة عن جهة عامـــة :

أي أن تكون صفة القائم بصرف هذه النفقة من ولاة الأمور . أما في حالة صدور أمر من الامام بجمع الزكاة وادعى بعض الأشخاص باخراجها على مستحقيها بانفسهم فلا تعتبر نفقة عامة الا اذا ثبت انفاقها (١). هذه الميزة في الاقتصاد الاسلامي تجعل الآثار الاقتصادية والاجتماعية للانفاق العـــام دائما أكبر مما هو متوقع ، لأن هناك انفاقا يقوم به الافراد لا يدخل في حساب الانفاق العام ، رغـم أنه يؤدي الى نفس الآثار الايجابية للنفقات العامة .

بناء على صفة القائم بصرف النفقة ، يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الانفاق :

١- انفاق عام يمكن حسابه : هو المال الذي يقوم الامام أو من ينوب عنه بجمعه في بيـــت المال ، وانفاقه في مصارفه المختلفة أو في مصالح المسلمين وفي مصالح المسلمين العامة .

٢- انفاق عام لا يمكن حسابه : هو المال الذي يقوم صاحب المال الأصلي بانفاقه في أو جهـــه ، باذن عام للمسلمين من الوالي بانفاق مستحقات أموالهم ، وهذا لا يتم في كل أوجـــه الانـــفاق . ، وانما يتم عادة في اخراج زكاة الاموال الباطنة .

٣- انفاق خاص : هو المال الذي ينفقه صاحبه بدون اذن أو تفويض من الوالي ، كالانفاق علـى النفس والأهل والأقارب ، وتقديم المساعدات والهبات وغيرها . يمكن وضع تصنيف آخر أكثـر دقة لصفة القائم بالانفاق حيث يعتمد هذا التصنيف على مشروعية تحصيل الايرادات الـــتي تصبح فيما بعد نفقات عامة . تنقسم النفقات على أساس هذا المعيار الى قسمين هما :

١. انفاق عام : هي الاموال الواجبة على كافة أفراد الفئة الواحدة سواء كان هذا الوجـــوب مصدره القرآن الكريم كالزكاة والغنائم والفيء والجزية ، أم السنة النبوية الشريفـــة كالخراج أو العشور من اجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - وغيرها .

بناء على هذا التعريف تعتبر أموال الزكاة والغنائم ونحوها نفقة عامة عند تحصيلهـــا وانفاقها في مصالحها ، أو تم تفويض المسلمين باخراجها في مصارفها .

---

(١) ولا تسقط عنهم اذا لم يثبت أنهم دفعوها الى مستحقيهـــــا .
أما ما ينفقه المسلمين من زكاة أموالهم ، اذا لم يأمر الخليفة بجمعها فتعتبر في هذه الحالـــة نفقة عامة ، لأنهم حصلوا على تفويض من الامام بصرفها . كذلك كفارات الذنوب والانفاق علـى ذوي القربى ، فتعد من قبيل الانفاق العام ، لأن الامام قد فوضهم في ذلك .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- انفاق خاص : هو ما ينفقه الفرد على مصالحه الخاصة ، وما يقدمه من خدمات للآخرين باختياره دون مقابل .

ويعتبر كل ما ورد في الصنف الأول عند جمعه وانفاقه انفاقا عاما . بالاضافة الى ما قد يأخذه الوالي من أغنياء المسلمين في حالات معينة ، مثل فترات الحروب والمجاعات والزلازل ، أو في حالة فرض ضرائب جديدة عند الحاجة اليها ، وانفاقها في الأوجه المناسبة لها .

ج- تهدف لاشباع حاجة عامة :

تهدف الدولة الاسلامية من النفقات العامة الى اشباع الحاجات العامة من خلال تحقيق المصلحة العامة . لذلك فان اية نفقة لا تؤدي الى الصالح العام لا تعتبر نفقة عامة ولو أنفقها شخص عام ، كالاموال التي ينفقها على نفسه وعياله ، وأقاربه وبطانته زيادة على حقوقهم ، وتختلف الحاجة العامة من زمن لآخر ، ومن مكان لآخر .

بصورة عامة يصنف الفكر المالي الاسلامي الحاجات حسب أهميتها الى أقسام ثلاثة : الضرورات الحاجيات ، (شبه الضرورات) ، والتحسينات (التكميليات) (١) .

يوجب الاسلام على الدولة الالتزام بتوفير هذه الحاجات - حسب الترتيب - فلا يجوز تحقيق منفعة عامة تكميلية ، قبل الوصول الى جميع الضرورات والحاجات الاساسية وهكذا . وقد أكد هذا المعنى ابن رجب الحنبلي بقوله : " ان الفيء يجب فيه البداءة بمهمات المسلمين العامة (الضرورات) ، ثم ذوي الحاجات من المسلمين (الحاجيات) ، ثم يقسم الباقي بين عمومهم (التكميليات) (٢).

يلاحظ أنه لا يعني شرط تحقيق النفع العام أن يحصل كل فرد غنيا أو فقيرا بشكل متساو من النفقة . فعند الانفاق على الدفاع - خاصة في الثغور - فان المدن القريبة من الحدود تحصل على منفعة أكبر من المدن الأخرى من خلال حمايتها ، أو مثلا عند اعطاء الفقراء نصيبهم من الزكاة فان المستفيد الأول هو الفقير نفسه ، وليس جميع المسلمين بالتساوي . ومع هذا نقول : ان انفاق الزكاة نفقة عامة لأنها تهدف الى تحقيق النفع العام ، من خلال آثارها المباشرة وغير المباشرة التي تعود على المجتمع

(١) انظر الفصل الأول ، أولويات التنمية في الاسلام ، ص ١٨ - ١٩ .

(٢) زكريا محمد بيومي - المالية العامة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاسلامي كافة .

بناء على ما تقدم فان النفقه العامة في الاسلام لها مفهوم مميز عن النظم الوضعية ، ذلك في اعتبار الاسلام أن كل ما يمكن امتلاكه والتصرف به وانفاقه من قبل الدولة نفقه عامة بشرط أن يكون هذا المال مباحا فلا تعتبر المحرمات في الاسلام أموالا كالخمر ولحم الخنزير وغيرها . ويجب أن يأخذ هذا المال (النفقة العامة) من حقه ويصرف في مصالح المسلمين العامة .

ثانيا: حض الاسلام على الانفاق (العام والخاص) :

حض الاسلام على الانفاق بجوانبه المختلفة من خلال العديد من آيات القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - التي تحض المسلمين بكافة مستوياتهم على الانفاق ، مما يفضل ويزيد عن الحاجة . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له " ، حيث يقول راوى الحديث (فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل (١) . وقد وردت النفقة ومشتقاتها في القرآن الكريم ثلاث وسبعون (٢) مرة كلها تحض المسلمين على الانفاق في سبيل الله وابتغاء مرضاته . قال تعالى : * وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله ، وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون * (٣) . وعن انفاق الكفار الذى يذهب هباء في الدنيا والآخرة قال تعالى : * ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله ، فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون ، والذين كفروا الى جهنم يحشرون * (٤) . أما انفاق المسلمين فان لهم الأجر الكبير ، سواء كانت هذه النفقة صغيرة أم كبيرة ، قال تعالى : * ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون * (٥) .

---

(١) مسلم - صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٣٥٤ .

(٢) جمعت من قبل الباحث من كتاب محمد فؤاد عبد الباقي - المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ٧١٥ - ٧١٦ .

(٣)

(٤) سورة الانفال . آية ٣٦ .

(٥) سورة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حض الاسلام على الانفاق من خلال معاني أخرى مثل الحض على الصدقات ، وايتاء المال وذم البخل ، والحض على الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس ، واخراج الكفارات وغيرها . كل هذه الألفاظ تأتي تحت معنى الانفاق الخاص . قال تعالى :* انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله * (١). وقال تعالى : * وآتوهم من مال الله الذى آتاكم * (٢) . وقال تعالى : * انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله * (٣) وقال تعالى : * ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة * (٤) . ويقول سبحانه وتعالى في موضع أخر * فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا * (٥) .

وعن عائشة رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، وللزوج بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا * (٦).

وقد رغب الاسلام بالانفاق في سبيل الله لعظم الاجر عند الله - سبحانه وتعالى - فقال عز من قائل : * مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم * (٧).

ليس للانفاق قدر معين ، بل ينفق كل حسب طاقته وسعته . قال تعالى : * لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله * (٨).

---

(١) التوبة ، ١٨/٩ .
(٢) النور ، ٣٣/٢٤ .
(٣) التوبة ، ٤١/٩ .
(٤) آل عمران ، ١٨٠/٣.
(٥) المجادلة ، ٤/٥٨.
(٦) البخارى - صحيح البخارى ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ج ٢ ، ص١٤٢.
(٧) البقرة ، ٢/ ٢٦١.
(٨) الطلاق ، ٧/٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يكون الانفاق عادة مما يفضل عن الحاجة ، كما قال ابن عباس - رضي الله عنه - وغيره في العفو في تفسير (١) قوله تعالى : * ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو *(٢).

يمكن القول أن الاسلام حض على الانفاق بشكل لم يسبق له مثيل . مع ملاحظة أن الانفاق الخاص الذى حض عليه الاسلام كثيرا هو الانفاق على الآخرين وفي سبيل الله وليس على النفس وملاذها .

ثالثا : الانفاق الخاص وتكامله مع الانفاق العام :

مما لا شك فيه أن تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية لا يتم من خلال النفقات العامة التي يقوم بها القطاع العام - فحسب ، بل أن للقطاع الخاص في الاسلام دور بارزا في تحقيق التنمية الاقتصادية ، ومكملا للنفقات العامة في ذلك . وتتعدد جوانب ومجالات الانفاق التي يمكن للقطاع الخاص القيام بها في ظل النظام الاسلامي ، من أهمها الجوانب الاجتماعية المختلفة .

ان النفقات التي يقوم بها القطاع الخاص في الجوانب الاجتماعية المختلفة تشكل ميزة خاصة في الاقتصاد الاسلامي . حيث يقوم المسلمون عادة بنفقات مختلفة تأخذ في مجموعها شكل النفقات العامة ، ويكون لها نفس تأثير النفقات العامة ، وتساهم في جعل آثار النفقات العامة أكبر مما هو متوقع دائما .

وقد حث الاسلام على الانفاق الخاص بمختلف جوانبه الممكنة والمشروعة ، ورغب في زيادة الانفاق على الآخرين دون الاسراف على النفس . فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا " (٣). وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ما نقص مال عبد من صدقة " (٤) . وسنبحث فيما يلي بعض الجوانب الأساسية في هذا المجال :

---

(١) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٥٦.
(٢) البقرة ، ٢/٢١٩.
(٣) البخارى - صحيح البخارى ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ج ٢ ، ص ١٤٢.
(٤) أحمد بن حنبل - مسند الامام أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٢٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ - نفقات الأقارب : حض الاسلام على الانفاق على ذوى القربى خاصة الفقراء منهم . ذلك من خلال الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة الخاصة في هذا المجال . قال تعالى : * قل ما انفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل * (١). فكل مسلم مكلف بالانفاق على نفسه وأهله وأقاربه الفقراء الأقرب فالأقرب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول " (٢).

وقد حث الاسلام على صلة الرحم التي تعني الاهتمام بها والانفاق عليها عند الحاجة . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافيء ولكن الواصل الذى اذا انقطعت رحمه وصلها " (٣) . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يدخل الجنة قاطع [رحم]" (٤). ويجوز للمسلم اعطاء الأقارب من الزكاة هذا اذا لم يأمر الخليفة بجمع الزكاة . ،وكان الاقارب ممن لا تجب على المسلم نفقتهم .

ب - نفقات الجيران : حث الاسلام على رعاية الجار ، وتفقد أحواله ، ومراعاة أحاسيسه ومشاعره، والاحسان عليه .قال تعالى : * وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب * (٥)، وحسن الجوار من صفات المؤمنين ، فالشخص الذى يؤذى جاره ليس منهم . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن ، قيل من يارسول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه " (٦).

بالقدر الذى حث الاسلام على عدم ايذاء الجار ، حث على رعايته والانفاق عليه .فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أيما أهل عرصة (حي) أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برءت منهم ذمة الله تعالى " (٧).

---

(١) البقرة ، ٢١٥/٢ .
(٢) البخارى - صحيح البخارى ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ج ٧ ، ص ٨١.
(٣) أحمد بن حنبل - مسند الامام أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٦٣.
(٤) البخارى - صحيح البخارى ، مرجع سابق، المجلد الثالث ، ج ٨ ، ص ٦.
(٥) النساء ، ٣٦/٤ .
(٦) البخارى - صحيح البخارى ، مرجع سابق ، المجلد الثالث، ج ٨ ، ص ١٢.
(٧) أحمد بن حنبل ، - مسند الامام أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد عبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، عن مكانة الجار التي يجب أن تكون في نفس المؤمن بقوله - صلى الله عليه وسلم - : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " (١).

ج- النفقات على ذوى الحاجة : مما لا شك فيه ، أن أي مجتمع لا يخلو من وجود بعض الأفراد غير القادرين على العمل والعاطلين عنه وغيرهم من ذوى الحاجات كالغارمين والفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل والأرامل وطلبة العلم والشباب الذين يريدون العفاف وغيرهم، حيث عني الاسلام عناية لا مثيل لها بتلبية رغبات هذه الفئات ، عدا عن نفقات الزكاة وغيرها من النفقات العامة . فلهذه الفئات نفقات من القطاع الخاص ، فحض الاسلام المسلمين على اعطائهم واطعامهم . قال تعالى : * ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا * (٢) . كما أن لهذه الفئات جزءا من خمس الغنائم (٣)، وجزءا من الفيء (٤) .

حض الاسلام على رعاية اليتيم والاحسان اليه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أنا وكافل اليتيم في الجنة - هكذا - قال (وأشار) بأصبعيه السبابة والوسطى " (٥).

وبالقدر الذى حض الاسلام على رعاية اليتيم والاحسان اليه حرم أكل ماله ،فجعل -صلى الله عليه وسلم - أكل مال اليتيم من السبع الموبقات (٦) . كما حض الاسلام على رعاية الأرملة والانفاق عليها . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله . أو كالذى يصوم النهار ، ويقوم الليل " (٧) . كما حض الاسلام على

---

(١) البخارى - صحيح البخارى ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ج ٨ ، ص ١٢ .
(٢) الانسان ، ٧٦/٨.
(٣) انظر : الاية ٤١ من سورة الانفال .
(٤) انظر : الآية ٧ من سورة الحشر .
(٥) البخارى - صحيح البخارى ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ج ٨ ، ص ١٠ .
(٦) المرجع السابق ، المجلد الثالث ، ج ٨ ، ص ٢١٨ .
(٧) المرجع السابق ، المجلد الثالث، ج ٨ ، ص ١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الانفاق على ابن السبيل - المقطوع في السفر والحج أو في طلب العلم - في آيات كثيرة وحض على اكرام الضيف ، وعلى العناية بشؤونه ، وحث الاسلام أيضا على ايتاء القرض الحسن والوفاء بالنذور والاضاحي . وهنالك نفقات عديدة يقوم بها المسلمون بمحض ارادتهم في الانفاق في سبيل الله بمفهومه العام ، وهو سبل الخير كالمساهمة في بناء المساجد ، واماطة الاذى والوقف الاسلامي ، وهو حبس الأصل ، واستغلاله في سبل الخير مجانا ، أو تأجيره وجعل مردوده للفقراء والمساكين وغيرهم .

كما أن للجهاد بالمال والنفس في سبيل الله مفهوما مميزا في الاقتصاد الاسلامي ، حيث أن كل مسلم قادر مكلف بالدفاع عن أرض المسلمين بماله الخاص في حالة الحرب وتشكل مجموع النفقات الخاصة حجما كبيرا ، يكون لها نفس تأثير النفقات العامة .

يمكن القول أن الاسلام شمل جميع ذوى الحاجات سواء المذكورين هنا أو غيرهم في الرعاية والاهتمام ، والانفاق عليهم من كافة قطاعات المجتمع الاسلامي .مما يكون له الأثر الأساسي والمباشر في اعادة توزيع الدخل بصورة أفضل ، وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء ، وزيادة المودة والأخوة بين أفراد المجتمع . مما يساهم في تحقيق الرفاهية الاقتصادية ، وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة .

أما الانفاق الذى تنفقه الدولة الاسلامية فموارده الاساسية هي (الزكاة والخراج والجزية وايرادات أملاك الدولة وغيرها من الموارد) . فتنفق الدولة الزكاة والغنائم في مصارفها المحددة أما الموارد الأخرى فتنفقها حسب حاجة الدولة من دعوة الى الله ، ودفاع عن البلاد ، وحفظ الأمن الداخلي ، وسد حاجات الفقراء ، والقيام بالمشاريع الاقتصادية المختلفة التي لا تسير الحياة الطبيعية الا بها من مرافق وخدمات عامة مختلفة . وعند عجز بيت المال عن القيام ببعض هذه الواجبات يقوم القطاع الخاص بتوفير الاموال اللازمة للقيام بها سواء على شكل قروض أو من الانفاق في سبيل الله ، هذا بالاضافة الى أن هناك جوانب من النفقات الخاصة تتم في اصلاح الاراضي والانهار وشواطيء البحار مقابل الاستفادة من خدماتها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أقسام النفقات العامة في الاسلام

يمكن تقسيم النفقات العامة استنادا الى عدة معايير اقتصادية وغير اقتصادية . وسنلقي الضوء على هذه التقسيمات المختلفة باعتماد كل معيار على حده ، وهذه المعايير هي :

أولا : اختلاف وظائف الدولة (طبيعة الخدمة) :

تنقسم النفقات العامة اعتمادا على هذا المعيار الى :

أ - نفقات السيادة : هي النفقات التي تنفقها الدولة بصفتها صاحبة السيادة (١) ، وتشكل النفقات العسكرية أهم بنود هذه النفقات ، لما كان يحيط بالدعوة الاسلامية من أعداء في كافة الجهات ، وخوضها كثيرا من الحروب مع العرب أولا ، ثم مع الروم والفرس ثانيا والفتوحات التي تلتها .

من هذه النفقات جزء من مصارف الزكاة ، كنفقات العاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله ، فكل هذه النفقات هي نفقات سيادية .

ب - نفقات الخدمات الاجتماعية : من أهم الواجبات الاجتماعية للدولة الاسلامية ضمان حد الكفاية لكافة الأفراد ، وهو الحد الأدنى من المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان هذا في حالة عجز الفرد عن توفير هذا الحد ، بسبب مرض أو عجز أو شيخوخة ، ويتم مع عدم وجود معيلين لهم . فتقوم الدولة - من الجزء المخصص للفقراء والمساكين من مصارف الزكاة - بسد حاجة الفقراء والمساكين . كذلك تقوم الدولة بتأمين الغارمين وابن السبيل من مصارف الزكاة وغيرها من موارد بيت المال . كما تقوم الدولة الاسلامية بالانفاق على المواليد ، فقد كان سيدنا عمر - رضي الله عنه - يعطي من مال الزكاة مائة

---

(١) زكريا محمد بيومي - المالية العامة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٣ ، ٤٣٤ . انظر أيضا : ابراهيم فؤاد علي - النفقات العامة في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٢ - ٣٥ . انظر أيضا : محمد عبد المنعم الجمال - موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٠ ، ١٤٠٠ هـ ، ص ٥٧٣ - ٥٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

درهم لكل مولود ، ويزيد العطاء كلما نما المولود (١)٠ ولا تتوقف الخدمات الاجتماعية المتمثلة بالضمان الاجتماعي عند توفير الحد الأدنى ، من تأمين المسكن والمأكل والمشرب فقد يتعدى ذلك اذا توفرت الموارد - الى تأمين التعليم والصحة مجانا ، بالاضافة الى تأمين الزواج للشباب سواء من أموال الزكاة أو من غيرها ، باعتبار غير القادرين على الزواج فقراء، قال تعالى : * وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله *(٢)٠

كذلك تقوم الدولة الاسلامية بالانفاق لتأمين العاطلين عن العمل قدر الامكان ، ذلك باعطائهم أموالا تساعدهم بشق الطريق للعمل في التجارة أو الزراعة أو الصناعة ٠

ج - نفقات الخدمات الاقتصادية : تعددت مجالات الانفاق العام في الخدمات الاقتصادية من زمن لآخر في الدولة الاسلامية ٠ وازدادت هذه النفقات وضوحا بعد اتساع واستقرار حدود الدولة الاسلامية ، وتعددت مواردها ، مما دعا الى شق الطرق وحفر القنوات من الأنهار وبناء الجسور وغيرها ٠ هذا واضح من قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لو أن شاة عثرت على شاطيء الفرات لسئل عنها عمر يوم القيامة " (٣)٠

من أمثلة ما قامت به الدولة الاسلامية من انفاق على الخدمات الاقتصادية ما قامت به من استصلاح بطائح العراق في عهد معاوية ، وحفر قنوات من الأنهار في عهد الخلفاء الراشدين والامويين والعباسيين ، والعناية بالطرق في عهد الوليد بن عبد الملك خاصة ، والاهتمام بالبريد وتطوره من الخدمات الرسمية الى الخدمات الخاصة (٤)٠ وفي عهد هارون الرشيد قامت الدولة بحفر قنوات عديدة ، يقول أبو يوسف لهارون الرشيد في موضوع استصلاح الأراضي وحفر القنوات من الأنهار لها : " ورأيت أن تأمر عمال الخراج ، اذا

---

(١) زكريا محمد بيومي - المالية العامة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٧٠

(٢) النور ، ٢٤ /٣٣٠

(٣) محمد عبد المنعم عفر - التخطيط والتنمية في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤٠

(٤) يوسف ابراهيم يوسف - النفقات العامة في الاسلام، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة، ١٩٨٠ ، ص ٢٤٢ ، ٢٤٣٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

آتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهارا عادية قديمة ، وأراضي كثيرة غامرة ، فاذا اجتمعوا على ان في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج ، أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ولا تحمّل النفقة أهل البلد ، فانهم إن يعمروا خير من أن يخربوا ، وان يفرّوا خير من أن يذهب مالهم ، ... هذا اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من أهل طسوج (١) آخر ورستاق (٢) آخر مما حولهم " (٣).

ثانيا : النطاق الاقليمي للنفقات :

يتمثل هذا المعيار في مدى استفادة بلد أو اقليم أو ولاية من الانفاق العام . يمكن تقسيم النفقات العامة على هذا الأساس الى قسمين رئيسين هما :

أ - نفقات عامة مركزية : هي النفقات التي تنفقها الحكومة المتمثلة في بيت المال الرئيس (في عاصمة الخلافة) على الأقاليم المختلفة ، بحيث يعود نفعها على كافة المواطنين . غالبا ما تكون هذه النفقات في مجال الدفاع بكافة وسائله ، والنفقات الأخرى اللازمة لدار الخلافة وحدها ، من مراسلات خارجية أو داخلية ، وعقد الاتفاقيات والعهود مع الدول الأخرى . تكون موارد بيت المال لهذه النفقات هي جزء من الزكاة والجزية والخراج والعشور وايرادات أملاك الدولة حسب الحاجة . لأن معظم أموال الزكاة يجب أن تصرف - قدر الامكان - في البلد التي خرجت منها .

ب - نفقات عامة محلية : هي النفقات التي ينفقها الوالي على ولايته ، أو عامل البلد على بلده (٤)، فيقوم الوالي ومن يمثله في كل بلد بانفاق الزكاة في مصارفها على أهل

---

(١) الطسوج : من طسج وهي الناحية ، ويستخدم أيضا اصطلاحا كوحدة لوزن الذهب والفضة ، ويساوي حبتان من القمح وبالغرامات ١٢ر٠ غم . انظر : ابن منظور - لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ٢،ص ٣١٧ انظر أيضا : الريس - الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥.

(٢) رستاق : الرستاق والرزتاق واحد . فارسي معرب وقال ابن السكيت رستاق ورزداق ولا تقل رستاق والرستاق بيوت مجتمعة والرستق هو الصف ، وهو السواد: جماعة النخل والشجر لخضرته واسوداده انظر: ابن منظور - لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ١١٦ ، وانظر ج ٣، ص ٢٢٥.

(٣) أبو يوسف - كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٠٩-١١٠.

(٤) زكريا محمد بيومي - المالية العامة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٠ - ٤٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تلك البلد ، ويجوز اخراجها بعد أن يكون جميع من تصرف اليهم قد اكتفوا منها . أما في بعض الحالات كالحروب والمجاعات في الأقاليم الأخرى ، فعند ذلك يتساوى المسلمون في الكفاف ، فينفق الأغنياء على الفقراء ، وفي سبيل الله . وعند وجود فائض من أموال الزكاةفي بلد ترسل الى بلد مجاور فيه عجز وحاجة وهكذا ، ثم الى بيت مال الولاية ، فاذا بقي هناك فائض ترسل الى بيت المال المركزي في دار الخلافة .

هذا في مجال الزكاة وحدها لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر معاذ بن جبل بأن يأخذ الصدقة من الأغنياء ويردها الى الفقراء ، ففعل ذلك في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - أيضا . في عهد عمر - رضي الله عنه - بعث معاذ اليه بثلث صدقة الناس فانكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية (من المسلمين) ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت اليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني . فلما كان العام الثاني بعث اليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث ، بعث اليه بكلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك فقال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا (١). ويدل هذا على عدم وجود محتاجين في اليمن في ذلك الوقت .

يستفاد من ذلك أنه لا يجوز صرف الزكاة الا في البلد الذى أخذت منه ولا يجوز اخراجها الى بيت المال المركزي ما دام هناك محتاجون لها في نفس البلد أو الاقليم أو الولاية ، هذا مع جواز اخراجها اذا كانت فائضة .

أما الموارد الأخرى كالخراج والجزية ، فيجب أن تعود الى بيت المال المركزي ، يقول أبو يوسف : " ويحملها (الجزية) ولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال ، لأنها والخراج في للمسلمين " (٢). لذلك يمكن القول أن معظم نفقات الزكاة محلية ، ومعظم الموارد الأخرى نفقات عامة قومية . ولا يمنع هذا من انفاق جزء من الفيء في نفس البلد . اذا اقتضت الحاجة ذلك (٣).

---

(١) أبو عبيد - الأموال ، مرجع سابق ، بند ١٩١٢ ، ص ٥٨٩ .

(٢) أبو يوسف - كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٢٤.

(٣) انظر : هذا الفصل - المبحث السادس - انفاق الفيء والموارد الأخرى ص ١٠٠ - ١٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : دورية النفقات العامة :

يمكن تقسيم النفقات العامة وفقا لدوريتها الى قسمين هما :

أ - نفقات عادية دورية : هي النفقات التي غالبا ما تتكرر كل سنة بصورة دورية ومنتظمة. وتستخدم عادة لاشباع حاجات عامة دائمة للدولة . وغالبا ما تتكرر كل سنة بصورة متوقعة وضرورية لسير المرافق العامة ، مثل مرافق الدفاع والامن الداخلي والخدمات الاجتماعية المختلفة . وتغطّى هذه النفقات عادة من الايرادات الدورية للدولة ، كالزكاة والخراج والجزية ، مع ملاحظة الفصل دائما بين أموال الزكاة والأموال الأخرى .

ب - نفقات غير عادية (غير دورية) : هي النفقات التي لا تتكرر عادة وتكون غير متوقعة الحدوث ، ولا يمكن معرفة حجمها . كنفقات الحروب والمجاعات والكوارث ، مما يتطلب وجود موارد غير الموارد الدورية - في حالة عدم كفايتها - كاللجوء الى القروض العامة الداخلية والتوظيف (فرض ضرائب جديدة) .

رابعا : تقسيم النفقات على أساس وجود مقابل أو عدمه : (شراء الخدمات)

تقسم النفقات العامة على هذا الأساس الى قسمين :

أ - نفقات حقيقية : هي النفقات التي يوجد لها مقابل : اى سينتج عند انفاقها سلعا وخدمات معينة (١). وهي تشكل دخلا للأفراد ،لذلك فهذه النفقات تساعد في التوظف . من هذه النفقات عطاءات الجنود والقضاة ، ونشر الدعوة والتعليم والصحة ، وخدمات البريد وسهمي العاملين عليها وفي سبيل الله من الزكاة وغيرها ، وهي بهذا الشكل تمثل نفقات منتجه .

ب - نفقات تحويلية : هي النفقات التي لا يوجد لها مقابل . منها النفقات التي تكفل التوازن الاجتماعي بين أفراد الأمة الاسلامية ، وأهمها ستة مصارف للزكاة(٢) لأنها تؤخذ من الأغنياء

(١) محمد عبد المنعم الجمال - موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٧٤.

(٢) وهي المصارف الثمانية عدا سهمي العاملين عليها وفي سبيل الله .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وترد الى الفقراء (ما عدا العاملين عليها وفي سبيل الله) . ومن أمثلة النفقات التحويلية أيضا الانفاق على الخدمات والمرافق العامة التي تقدم مجانا ، وأعطيات اليتامى، وبني هاشم - ان وجدوا - ويصرف لهم من مال الفيء والغنائم ومن ايرادات أملاك الدولة .

خامسا : تقسيم النفقات حسب مصدرها :

ان جميع التقسيمات السابقة للنفقات العامة في الاسلام هي تقسيمات مقبولة نظريا ، الا أنها تصطدم في بعض الأحيان مع بعض القواعد العملية في الاسلام ، كوجود مصارف محددة للزكاة وخمس الغنائم . لذلك يفضل اتباع تقسيم النفقات حسب مصدرها .

يمكن تقسيم النفقات العامة حسب مصدرها الى الأقسام التالية :-

أ - انفاق الزكاة .

ب - انفاق خمس الغنائم .

ج - انفاق الفيء والموارد الاخرى .

هذا التقسيم يفضل اتباعه في الدولة الاسلامية ، لأن الفكر المالي الاسلامي يأخذ بمبدأ تخصيص الايرادات (١) .

---

(١) انظر : هذا الفصل - مبادئ الانفاق العام ص ٧٦ - ٨٦ . وانظر أيضا : هذا الفصل انفاق موارد بيت المال ص ٩٠ - ١٠٥ . انظر أيضا : الفصل الأول - "موارد بيت المال وخصائصها، ص ٢٨ - ٥٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

أهداف الانفاق العام في الاسلام

يهدف الانفاق العام في الاسلام أساسا الى اقامة الدين والدنيا ، من خلال تلبية واشباع الحاجات العامة . يمكن تقسيم أهداف النفقات العامة بناء على نوع الحاجة العامة المطلوب اشباعها الى ما يلي :-

أولا : الأهداف الدينية .

ثانيا : الأهداف السياسية والعسكرية .

ثالثا : الأهداف الاجتماعية .

رابعا : الأهداف الاقتصادية .

وسنتحدث عن هذه الأهداف بالتفصيل فيما يلي :-

أولا : الأهداف الدينية :

تتلخص هذه الأهداف في الدعوة الى الاسلام ونشره في الداخل والخارج بكل الوسائل المشروعة والممكنة ، التي تسّهل عملية انتشار الدين الاسلامي . بالإضافة الى الأمور المختلفة اللازمة لاقامة الدين ، من بناء المساجد ، وترميمها ، والعنابة بطبع القرآن ، والعناية بالكعبة المشرفة ، وغيرها من النفقات اللازمة ، لسير الأمور الدينية بوجه مقبول .

ينبغي الملاحظة هنا أنه مهما كان المقصود من النفقة العامة ، فيجب أن تكون في النهاية بقصد ابتغاء مرضاة الله . قال تعالى : * وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله *(١) . لذلك فان الاهداف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، يجب أن تكون في ابتغاء مرضاة الله ، هذا الجانب هو المميز في الاقتصاد الاسلامي ، الذى يربط الدين بالدنيا ، والدنيا بالآخرة ، ولا يفصل القيم والاخلاق عن الأمور الدنيوية والمادية .

---

(١) البقرة ، ٢٧٢/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : الأهداف السياسية والعسكرية :

ان حفظ الأمن الخارجي والداخلي من أهم واجبات الدولة الاسلامية ، فلا تكون هناك تنمية شاملة ، مالم يتحقق الاستقرار السياسي في الداخل ، ورد العدو من الخارج . لذلك يولي الاسلام هذا الجانب أهمية قصوى في مجال الانفاق العام ، خاصة في حالة الحرب ، وللجهاد أهداف اخرى غير الدفاع ممثلة في الدعوة الى الله وبقاء عزة المؤمنين في الأرض ، وارهاب الكافرين والمنافقين ، وايقاف اطماعهم في أرض المسلمين . قال تعالى : * ترهبون به عدو الله وعدوكم * (١). كذلك هناك أهداف سياسية للانفاق العام، كما هو الحال في سهم المؤلفة قلوبهم . هذا بالاضافة الى النفقات اللازمة لابرام الاتفاقيات السياسية وعهود الصلح ، والنفقات اللازمة لارسال الرسل لدعوة الرؤساء والحكام الى الاسلام ، فجميع هذه الأمور تتعلق بجوانب سياسية من وجه أو من آخر .

ثالثا : الأهداف الاجتماعية :

تتلخص هذه الأهداف بالضمان الاجتماعي ،والتكافل الاجتماعي ، وهو ما يضمن حد الكفاية لكل فرد في المجتمع غير قادر على تحقيقه بنفسه ، هذا الحد ليس منة من الأفراد أو الجماعات أو الدولة ، بل هو حق لهم ، ولهم حق التصرف به وتملكه . قال تعالى : * وفي أموالهم حق للسائل والمحروم * (٢) . فعملية التوزيع في الاسلام لا تقوم على العمل والملكية فقط، بل هناك عملية توزيع اضافية - التي يمكن تسميتها بالتوزيع حسب الحاجة - فالمجتمع مكلف بتوفير هذه الحاجة لغير القادرين عليها ، فللمحتاج حق من الجهات التالية :

---

(١) الانفال ، ٦٠/٨.

(٢) الذاريات ، ١٩/٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ - من الأفراد اذا كانوا ذوى قربى أو جيران (١).

٢ - من أموال الزكاة والموارد الأخرى للدولة (انفاق عام) .

٣ - من المنفقين في سبيل الله (٢) (خارج الزكاة).

٤ - من الوقف الاسلامي المعد لهذه الغايات .

٥ - التوظيف من أموال الأغنياء ، اذا لم تكف الأمور السابقة .

فالمسلم مكلف بالانفاق على أهل بيته ، كذلك الانفاق على أقاربه وجيرانه الفقراء والمحتاجين - ان كان ميسور الحال - . كذلك فجهات انفاق الزكاة هم من المحتاجين اليها، ما عدا العاملين عليها ، والغازين في سبيل الله . فعندما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بني قينقاع ، اعطاه للمهاجرين واثنين من فقراء الأنصار ، لأنهم كانوا أكثر حاجة له . يقول عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - : " انما فُرِضَتْ لأناس اجحفت بهم الفاقة " (٣). وكتب عمر ابن عبدالعزيز - رضي الله عنه - لواليه في خراسان فقال : " فاستوعب الخراج ، وأحرزه في غير ظلم، فان يك كافيا لاعطياتهم فحسنا "،...والا فاكتب الي، حتى أحمل اليك الأموال فتوفر لهم اعطياتهم (٤) . كانت هذه الاعطيات أول ما تشمل الفقراء ، والعجزة ، واليتامى من المسلمين ، وغيرهم . وقد يصل العطاء هنا حد الغنى ، اذا كان ذلك متوفرا. يقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " اذا اعطيتم فاغنوا ، كرروا عليهم الصدقة وان راح على أحدهم مائة من الابل " (٥).

ان حد الفقر أو الغنى ، يختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر ، بوجه عام فان كل مجتمع يستطيع تحديد ومعرفة فقرائه ، بناء على مقاييس معينة ، فعلى الأقل يجب أن تشمل هذه

---

(١)،(٢) انظر : هذا الفصل ، الانفاق الخاص وتكامله مع الانفاق العام ، ص ٦١ - ٦٤.

(٣) سعد عبدالسلام حبيب - عمر بن عبدالعزيز ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٠ ، ص ٩٥.

(٤) المرجع السابق ، ص ٩٥.

(٥) أبو عبيد - الأموال ، مرجع سابق ، البندين ١٧٧٨ ، ١٧٧٩ ، ص ٥٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقاييس ، الحد الكافي من المطعم والملبس والمسكن والعلاج والتعليم .

هناك عدة نواح اخرى في الضمان الاجتماعي ، تشمل المدينين والمقطوعين في السفر واليتامى وغيرهم ، فان لهم نصيبا من واردات الدولة الاسلامية كما أسلفنا .

رابعا : الأهداف الاقتصادية :

ان مفهوم التنمية الاقتصادية في الاسلام مفهوم شامل ، ويتطلب تغييرا شاملا (١)، يصيب موارد المجتمع كلها ، ويصيب الانسان ، وينعكس على كافة معايير التقدم الاقتصادي ، خاصة مستوى نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي .

ان التنمية الاقتصادية واجبة على الأمة ، فهي تعمل بصورة متكاملة لتحقيقها ، فالقطاعان العام والخاص يجب أن يهدفا الى تحقيق أهداف التنمية الشاملة .

على الرغم من أن الضمان الاجتماعي - السابق الذكر - هو جزء من التنمية الاقتصادية ، الا أنه يمكن ابراز الأهداف الاقتصادية سواء في توفير بعض عناصر الانتاج ، كاخراج المكتنز من الأموال ، بحيث تصبح معدة للاستهلاك والاستثمار ، أو التغير في نوعية بعض عناصر الانتاج ، كتدريب وتأهيل القادرين على العمل .

كذلك فان التنمية الاقتصادية تؤثر على النواحي الاجتماعية ، فزيادة الانتاج مثلا ، تؤدي الى زيادة حصيلة الزكاة والخراج . مما يزيد من نصيب الفقراء وغيرهم . لذلك يصعب فصل الأهداف الاقتصادية عن الأهداف الاجتماعية في كثير من الأحيان .

أما الأهداف الاقتصادية العامة للانفاق العام في الاسلام فهي منبثقة من أهداف التنمية الاقتصادية وأهم هذه الأهداف ما يلي :-

١- زيادة الناتج القومي الاجمالي الحقيقي ونصيب الفرد منه .

٢- تحقيق التشغيل التام ، ومحاربة البطالة لجميع الموارد الاقتصادية .

---

(١) هذا التغيير ليس في القيم والعادات الاسلامية وانما في وسائل الانتاج والفنون الانتاجية كما سلف. انظر: ص ٩٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- استقرار الأسعار قدر الامكان ، من خلال التحكم بعرض النقد ، ومنع الاحتكار وغيرها .

٤- توزيع عادل للدخل والناتج القومي ، من خلال الضمان الاجتماعي .

٥- ضبط ومراقبة الاستيراد والتصدير ، واتخاذ السياسات المناسبة لذلك (١) .

٦- تشجيع الاستثمارات المحلية من قبل القطاع الخاص ، بحيث تساهم في تحقيق أهداف التنمية الشاملة وبشكل متكامل ، واتخاذ ما يلزم من سياسات معينة لتشجيع قيام هذه الاستثمارات في جميع المجالات -الزراعية والتجارية والصناعية- ، ومن هذه السياسات في المجال الزراعي اقطاع الأراضي واحياء الأرض الموات وغيرها ، وفي مجال الصناعة القيام بدعم الابحاث التقنية وتوفير المواد الخام ورؤس الاموال اللازمة لتطوير الصناعات المحلية. أما في مجال التجارة فأهم هذه السياسات انشاء الطرق الخارجية والمطارات وسكك الحديد وتنظيم وتسهيل عمليات المرور الحدودية ، بالاضافة الى قيام الدولة بانشاء البنية التحتية اللازمة لتشجيع القطاع الخاص، وانشاء المشاريع الانتاجية التي لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها .

وأخيرا فان هناك أهداف اقتصادية جزئية لكل نفقة على حدة ،مثال ذلك انفاق الزكاة يهدف أساسا الى سد حاجة الفقراء وتقليل الفجوة بين الاغنياء والفقراء لكنها تساهم بشكل غير مباشر في تحقيق الاهداف الاخرى ، وهكذا بالنسبة لكل نفقة .

وسنبحث في الفصل القادم كيف يؤثر الانفاق العام في الاقتصاد حتى يوصله الى تحقيق هذه الأهداف وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة من خلالها .

---

(١) يجيز الاسلام فرض العشور على تجار أهل الذمة والحرب، بناء على مبدأ المعاملة بالمثل أو بناء على بنود صلح ما . لكن يحرم الاسلام المكوس ، الذى تؤخذ الأموال فيه بالاجبار ، مثل قطاع الطرق . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا يدخل الجنة صاحب مكس " انظر:أبو عبيد - الاموال، مرجع سابق ، بند ١٦٢٦ . ص ٥٢٤.
وانظر لمزيد من التفصيل عن المكوس والعشور والفرق بينهما المرجع السابق ، ص ٥٢٤-٥٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

مبادىء الانفاق العام في الاسلام

هناك مبادىء مختلفة للانفاق ، يمكن من خلالها تحديد حجم وآثار النفقات العامة . هذه المبادىء مستخلصة من التشريع الاسلامي ، ونابعة من ادراك الفكر المالي الاسلامي بأن المال والثروة وعناصر الانتاج مهما كثرت ، فهي محدودة ، فقدرة الدولة على جمع الايرادات محدودة . وتعتمد على عدة عوامل ، أهمها حجم الثروة في المجتمع ، ومشروعية أخذ جزء من هذه الثروة ، فلا يجوز أخذ أموال الناس بالباطل .

ان الحاجات العامة ليست على درجة واحدة من الأهمية ، لذلك لا بد من المفاضلة بينهما . اضافة الى أن هناك عدة وسائل وأساليب لتحقيق هذه الحاجات ، فيجب الاختيار فيما بينها . وهناك عدة طرق لتمويل المشروعات العامة ، لا بد من المفاضلة فيما بينها (١) وهناك ميزانية ، لا بد من مراعاة مبادئها . لذلك لا بد من وجود مبادىء ومعايير ، لاختيار الأفضل في كل مرحلة . وسنبحثها فيما يلي :

أولا : الحلال والحرام :

ان أهم مبدأ من مبادىء الانفاق العام هو مدى مطابقة هذا الانفاق لمبدأ الحلال في الاسلام . فلا يجوز التمويل في محرم ، كانتاج الخمر ، ولحم الخنزير ، والاصنام ، وغيرها من الأشياء المحرمة والمكروهة . كذلك لا يجوز التمويل بمحرم ، كأموال الربا ، والأموال المسروقة أو المأخوذة من أموال الناس بالباطل (٢) .

---

(١) يوسف ابراهيم يوسف - النفقات العامة في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ - ٢١٢ . انظر أيضا : عبد الرؤوف الشاذلي " الضوابط الشرعية للانفاق " ، مجلة أضواء الشريعة ، مجلة دورية تصدرها كلية الشريعة بالرياض ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، العدد الثاني عشر ، ١٤٠١هـ ص ٣٣٨ - ٣٥٨ . انظر أيضا : اسماعيل عبد الرحيم شلبي - " خصائص وسياسات وموارد وضوابط النظام المالي في الاسلام " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١-٢٢ ، بحث غير منشور .

(٢) شوقي أحمد دنيا - تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٩٥ - ٩٩ ، ص ١٧٨ - ١٨١ . انظر أيضا : ربابعة - " سياسة الاسلام في تنمية المال " ، مرجع سابق ، ص ١٨٦-١٩٥ . رسالة ماجستير غير منشورة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : الاولويات حسب المصالح العامة

ان المبدأ العام في اختيار أوجه الانفاق العام هو أخذ الأوجه حسب أهميتها للجماعة ، ونفعها لهم ، فترتب الحاجات العامة حسب المصالح الاجتماعية الكلية المقدرة لهذه الأوجه .

تتفق أو جه الانفاق العام مع أولويات التنمية في الاسلام ، فيجب تحقيق الضرورات ، ثم الحاجيات الأساسية شبه الضرورية ، ثم التحسينات . ولا يجوز الخروج عن هذا الترتيب ، لأن ذلك يعني الابتعاد عن الحد الأمثل الممكن تحقيقه من النفع العام . بالاضافة الى كون ذلك اسرافا ، وتبذيرا لثروات المجتمع . لذلك ينكر الفكر الاسلامي توجيه الموارد في اشباع حاجة من الحاجات ، مع وجود نقص في حاجة أكثر أهمية منها (١).

ينبثق من هذا المبدأ العام عدة مبادىء وضوابط فرعية منها : (٢)

أ- دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح : هي قاعدة شرعية تطبق في مختلف الجوانب . وتطبيقها على الانفاق العام يكون بالانفاق أولا على الحاجات التي ترفع الضرر عن المسلمين قبل الحاجات التي تجلب المنافع . فمثلا نفقات الدفاع أولى من نفقات التعليم، ونفقات الحفاظ على حياة المسلمين ، وأرضهم ، وأموالهم أولى من تحرير أرض جديدة ويصبح كلاهما ضروريا اذا كان بالامكان ذلك، ويؤخذ بعين الاعتبار المرحلة التي تمر بها الدولة عند اختيار أوجه الانفاق . ويجد الاشارة هنا الى ضرورة مشاورة ولي الامر لأئمة المسلمين في تحديد الاولويات قال تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين ﴾ (٣).

ب - " ان المصالح المجتلبة والمفاسد المستدفعة ، انما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ، أو درء مفاسدها العادية " (٤). وتعني هذه القاعد أنه لا يجوز أن يؤخذ بهوى النفس في تحقيق المصالح اذا تعارضت واحكام الشريعة .

---

(١) انظر : الفصل الأول - أولويات التنمية في الاسلام، ص ١٨ - ١٩. وانظر هذا الفصل : انفاق الفرد، ص ١٠٠ - ١٠٥.

(٢) محمد عقلة - الاسلام - مقاصده وخصائصه ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ - ٢٦٣.

(٣) آل عمران ، ١٥٩/٣.

(٤) الشاطبي - الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٧ ، ٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج - عدم الاسراف في الانفاق : هذا يعني اعطاء كل حاجة بقدرها ، فلا يجوز الاسراف في جهة ، والتقتير في جهة اخرى . قال تعالى : * والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما *(١). فلا يجوز جعل معظم النفقات حربية مثلا ، الا في حالات الحرب ، أما في الحالات الأخرى فيجب اعطاؤها بما يدفع الشر من الأعداء ، والباقي يعطى للمصارف الأخرى من الضرورات وغيرها .

د - الضرر القليل يتحمل دفع الضرر الكبير : تعني هذه القاعدة أن الانفاق الذى يجلب مصلحة جماعية ، سواء يرفع الضرر عنها ، أو يتحقيق منفعة اضافية في مجال ما ، مقدم على انفاق آخر ، يحقق مصلحة فرد أو جماعة أقل ، أو يرفع ضررا أقل . مثلا انشاء مدرسة في مدينة ، أولى من انشائها في قرية ، والدفاع عن المدن والسهول ، أولى من الدفاع عن الصحارى القاحلة ، رغم أن كليهما ضرورى ، ويجب تلبيتها عند المقدرة . كذلك تعني هذه القاعدة ، أنه في حالة وجود ضرر عام ، فان جميع الأفراد القادرين مكلفون بدفع هذا الضرر .

هـ - ما وجب على سبيل البدل (العمل) مقدم على ما وجب على سبيل الارفاق : فارزاق الجند واثمان السلاح ، والكراع والعاملين على الزكاة مقدمة على الجهات الأخرى(٢). لأنهم يعطوا مقابل عمل وان عدم اعطائهم قد يكون بمثابة تسخير لهم . يقول الماوردى : " فلو اجتمع على بيت المال حقان ، ضاق عنهما واتسع لأحدهما ، صرف فيما يصير منهما دينا فيه ، فلو ضاق عن كل واحد منهما ، جاز لولي الأمر - اذا خاف الفساد - أن يقترض على بيت المال ، ما يصرفه في الديون دون الارتفاق " (٣). والتسخير غير جائز شرعا . يقول ابن خلدون : " ومن أشد الظلمات وأعظمها في افساد العمران ، تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق "(٤). يقول أبو يوسف : " ان العدل ، وانصاف المظلوم، وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر ، يزيد به الخراج ، وتكثر عمارة البلاد به ، والبركة

---

(١) الفرقان ، ٢٥/٦٧.

(٢) الماوردى - الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧.

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٦٧.

(٤) ابن خلدون - مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مع العدل تكون ، وهي تفقد مع الجور ، والخراج المأخوذ مع الجور تَنْقُص البلاد به وتخرب ، فهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يجبي من السواد - مع عدله في أهل الخراج وانصافه لهم ، ورفعه الظلم عنهم - مئة ألف ألف ، والدرهم اذ ذاك وزنه وزن المثال " (١). ويقول الشافعي فيما نقله عن ابن تيمية " ان الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها ، بغير طيب أنفسهم ، الا في المواضع التي تلزمهم " (٢).

ينبغي التنويه هنا أن الجهاد في حالة الحرب واجب على كل المسلمين ، وليس تسخيرا لهم ، سواء دفع لهم أم لم يدفع .

و- صرف الأموال في مصارفها ، وعدم احتجازها من قبل الدولة: لأن ذلك يضر بالأسواق، وتقل الجبايات في المستقبل . يقول ابن خلدون : " فاذا اختجن (٣) السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت ، فلم يصرفها في مصارفها ، ... ، فيقع الكساد حينئذ في الأسواق ، فيقل الخراج ، ... ، ووبال ذلك عائد على الدولة " (٤).

هذه المبادىء تنطبق على كافة مجالات الانفاق العام ، كذلك تنطبق على الانفاق الخاص فلا يجوز للمسلم مثلا أن يمنع أخاه بما ينفعه ولا يضر غيره ، كأن يمر من أرضه أو يفتح قناة في أرضه وما شابه ذلك ، ما لم يكون هناك ضرر ولا ضرار بالاخرين (٥).

---

(١) أبو يوسف - كتاب الخراج ، مرجع سابق، ص ١١١.

(٢) ابن تيمية - الحسبة في الاسلام ، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدى ، مكتبة الأرقم ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ٣٧.

(٣) احتجن الشيء احتوى عليه وتملكه من دون الناس ، والحجنة ما اختزنت من شيء واختصصت به نفسك ، واحتجان مال غيرك : اقتطاعه وسرقته . انظر - لسان العرب ، مرجع سابق، ج ١٣ ، ص ١٠٨، ١٠٩.

(٤) ابن خلدون - مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦.

(٥) محمد عبد العزيز الهلاوى - فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص ٢٥٧، ٢٥٨. هناك مبادىء اخرى تصلح للتطبيق في مجال الانفاق العام ، مثل الضرورات تبيح المحظورات ، والضرر لا يزال بمثله والأخذ بأخف الضررين ، وما جاز لعذر يبطل لزواله . انظر لمزيد من التفصيل: محمد عقله - الاسلام - مقاصده وخصائصه ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ - ٢٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : المفاضلة بين أساليب اشباع الحاجات (تنفيذ المشروع)

بعد أن تتقرر أوجه الانفاق المختلفة - في ظل الموارد المحدودة - تكون المشكلة في اختيار اسلوب معين لكل وجه للوصول الى هذه الحاجات أو الأوجه . فتعدد الوسائل والأساليب لأشباع الحاجات ، يستلزم وجود قواعد معينة لاختيار الأفضل منها ، بحيث لا يكون الاختيار عشوائيا . أهم هذه المبادىء التي يقرها الاسلام ، ويعمل بها هو الربط بين التكاليف الاجمالية والعوائد الاجمالية المتوقعة .

هذا المبدأ هو القاعدة الأساسية في دراسات الجدوى الاقتصادية ، أو ما يعرف بتقويم المشروعات ، والمجال هنا واسع لا داعي للخوض فيه (١). انما نركز هنا على أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الآثار الجانبية لهذه المشاريع ، سواء السلبية من تلوث وغيرها ، أو الايجابية التي تعرف عادة بالوفورات الخارجية ، هذا بالاضافة الى معايير الربح التجاري .

بصورة عامة يمكن القول أنه يجب الربط بين التكلفة الاجتماعية الكلية والعوائد الاجتماعية الكلية ، التي يصعب في كثير من الأحيان حسابها ، بل توضع أهمية نسبية لها ، واحجاما متوقعة لعوائدها ، وتقديرات لآثارها المختلفة .

عند معرفة حجم التكاليف والعوائد المتوقعة لكل اسلوب ، يعمل بالأسلوب الذي يحقق أعلى فرق موجب ، أو أقل فرق سالب بين العوائد والتكاليف . يقول أبو يوسف بهذا المعنى - في حفر الأنهار لتعمير الأرض - لهارون الرشيد " : " فاذا اجتمعوا (أهل الخبرة والبصيرة) على أن في ذلك صلاحا ، وزيادة في الخراج ، أمرت بحفر تلك الأنهار ، وجعلت النفقة من بيت المال " (٢).

ينبغي الملاحظة هنا أن هناك مشاريع استراتيجية رئيسة ، لا تخضع - في كثير من الأحيان - الى تقواعد الربح التجاري ، كالصناعات الحربية ، ومشاريع الأمن الغذائي ، والمرافق العامة الضرورية ، كتوفير المياه والصحة والتعليم . فيجب أن توفر هذه الأشياء حتى لو أن عوائدها التجارية أقل من تكاليفها ، لأن لها قيم ومزايا اجتماعية كبيرة لا تخضع للحسابات التجارية .

---

(١) محمد أزهر سعيد السمان وآخرون ، أساسيات الاقتصاد الصناعي، جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٤، ص ٤٣٢ - ٤٣٦ .

(٢) أبو يوسف - كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعا : المفاضلة بين طرق التمويل (اشكال الانفاق) :

بعد أن يتم معرفة الأسلوب الأمثل لتحقيق الحاجات ، لا بد من البدء بتنفيذ المشروع، وعملية التنفيذ تتطلب توفر التمويل المناسب . وتتم عملية التمويل أما ببذخ و اسراف ، أو بشح وتقتير ، أو وسطا بينهما . والفكر المالي الاسلامي يأخذ بمبدأ القوامة في الانفاق ، والقوامة هي العدل ، والوسطية ، وعدم الاسراف والتقتير . هذا هو المبدأ العام في المفاضلة بين طرق التمويل(١) .

يمكن وضع عدة مبادىء اخرى لكل نشاط على حدة ، فمثلا المفاضلة بين المشاريع الانتاجية الحقيقية يكون لعامل الربحية التجارية دورا أساسيا في اختيار أوجه الانتاج . كذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار معيار كثافة رأس المال الى العمل ، فاذا كانت هناك كثافة أكبر لعنصر العمل - وهو الغالب في معظم المجتمعات الاسلامية - يجب الأخذ بالمشاريع التي توفر فرص عمل أكثر ، وتحتاج الى رأس مال أقل .

وهناك معايير خاصة بالمشاريع المعدة للتصدير ، كمعيار توفير العملات الأجنبية . هذا المعيار غير مهم في حالة الحرب ، أما في حالات السلم ، ووجود التجارة ، فيجب الاحتفاظ ببعض العملات الأجنبية ، لشراء بعض الحاجات التي لا يمكن تصنيعها محليا . على الدولة في هذه الحالة اسراع العمل في اقامة الصناعات المحلية التي تحل محل الصناعات المستوردة ، بحيث لا تضطر الى الاعتماد - ولو جزئيا - على الدول الأخرى ، خاصة العدوة منها .

---

(١) انظر في مبادىء الانفاق العام في الاسلام : شوقي أحمد دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي مرجع سابق ، ص ٩٥ - ٩٩، ص ١٧٨ - ١٨١ .
انظر أيضا : يوسف ابراهيم يوسف ، النفقات العامة في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ - ٢١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامسا : مطابقة الانفاق لقواعد الميزانية (١) العامة في الاسلام :

تتكون الميزانية العامة في الاسلام من ميزانيات ثلاث ، هي ميزانية الزكاة ، وميزانية خمس الغنائم ، وميزانية الفيء والموارد الأخرى . يلاحظ هنا أنه يجوز التحويل من ميزانية الفيء الى ميزانية الزكاة والغنائم ، أما العكس فلا يجوز (٢). وهناك عدة قواعد للميزانية العامة في الاسلام ، يجب مراعاتها عند الانفاق العام ، ومن أهم هذه القواعد ما يلي (٣):

أ- قاعدة السنوية : نلاحظ أن معظم الايرادات العامة في الاسلام سنوية، كالخراج ، والجزية على أهل الذمة والزكاة على المسلمين ، ما عدا زكاة الزروع والثمار والركاز والمعادن ، فهي عند قطفها أو ايجادها ويمكن وضع قيود لتسجيل الزروع والقروض والتوظيف على شكل سنوي . لذلك يمكن اعتبار أن ما يتم تحصيله في السنة ، من زكاة الزروع والثمار والقروض والتوظيف وغيرها من الموارد غير الدورية سنويا .

---

(١) تعرف الميزانية العامة في المفهوم الحديث بأنها : " وثيقة تقديرية تقدم للمجلس التشريعي عن الايرادات العامة والنفقات العامة ، وتحدد العلاقة بينهما، وتوجههما معا لتحقيق السياسة المالية " . انظر : عادل أحمد حشيش - اقتصاديات المالية العامة ، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ٣٠٥ ، وهذا المفهوم للميزانية موجود في الفكر الاسلامي منذ القدم ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر الصحابة بخرص الثمر (تقديره) .
انظر : الامام البخاري - صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ج ٢ ، ص ١٥٤، ١٥٥. ذلك لتقدير حجم الايرادات ، والانفاق على قدرها . أما من ناحية مفهوم الميزانية الذي يتطلب وجود مكان ، وموظفين ، وتسجيل قيود يومية وشهرية وسنوية ، فهذا لم يعرف الا في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما قام بانشاء الدواوين . انظر : عبداللطيف عوض بدوي - المزانية الأولى في الاسلام، مرجع سابق ،ص ٨، وما بعدها .

(٢) انظر لمزيد من التفصيل: يوسف ابراهيم يوسف - النفقات العامة في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٣١٢ - ٣٣٦. انظر أيضا : عبد الحميد القاضي - اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الاسلام مرجع سابق ، ص ٢٥٩ - ٣١٧.

(٣) شوقي اسماعيل شحاتة - " بيت المال - نشأته وتطوره " ، مرجع سابق ، ص ٤٣-٤٥، بحث غير منشور . انظر أيضا : سامي رمضان سليمان - " الميزانية العامة في الدولة الاسلامية - مبادؤها وسلطات الرقابة عليها " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، جامعة اليرموك، ١٩٨٧، ص ١-٢٥. بحث غير منشور . انظر أيضا : فكري عبد الحميد عشماوي - " أساليب اعداد الميزانية العامة بين الفكر الاسلامي والفكر المعاصر " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، جامعة اليرموك، ١٩٨٧، ص ١ - ٣٩ ، بحث غير منشور .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لما كانت معظم هذه الايرادات سنوية ، ويمكن تقدير الموارد غير الدورية سنويا ، كانت معظم النفقات سنوية ، أو تقسط على مدار السنة عند الحاجة الى ذلك ، فيجوز اعطاء الفقراء والمساكين والعاملين عليها كفاية سنة ، أو تقسيط ذلك على أشهر ، كذلك اعطيات الخليفة والولاة والقضاة وغيرهم ، تكون عادة سنوية .

ب - قاعدة تخصيص الموارد : تنبع هذه القاعدة من وجود ايرادات معينة يجب صرفها في جهات معينة ، كمصارف الزكاة ، وخمس الغنائم . كذلك فان مصارف الزكاة محددة أيضا بالبلد التي جمعت منها ، ويجوز اخراجها من البلد اذا زادت عن الحاجة ، أو وجد ضرر كبير في بلد آخر أو اقليم آخر (١).

ان تخصيص الموارد بهذا الشكل - في فئات معينة أو أقاليم معينة - يزيد من حوافز المواطنين لدفع هذه الايرادات ، لأنها تصرف في مناطقها أولا ، فيقل التهرب الضريبي وينشأ الحافز لدى الافراد لاخراج المستحقات عليهم ، والانفاق في سبيل الله . هذا بالاضافة الى أن جزء من أموال الخراج تصرف في حفر قنوات الأنهار ، وشق الطرق في نفس الاقليم الذى جمعت منه .

أما في النظم المعاصرة ، فليس هناك تخصيص موارد معينة لجهات معينة مما كان له أثر سلبي في زيادة عملية التهرب الضريبي ، وعدم وجود مسؤولية تجاه الأموال والأملاك العامة .

ج - قاعدة عدم الوحدة : ان هذه القاعدة نابعة من القاعدة السابقة ، فالميزانية الاسلامية تتمثل في عدة ميزانيات منفصلة . بعكس النظم الوضعية التي تعتمد على قاعدة الوحدة من ناحية نظرية ، أما من الناحية العملية ، فانها تعمل في كثير من الأحيان بالميزانيات الملحقة والمستقلة ، خاصة عند لجوئها الى الاقتراض الخارجي والداخلي .

لذلك فان الفصل بين الميزانيات الثلاث في الاسلام ، واجب من الناحية النظرية والعملية . لكن يجوز لاغراض توفير البيانات الاحصائية جمع هذه الميزانيات في ميزانية واحدة من أجل التحليل والمقارنة .

---

(١) القرضاوى - فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٨٠٩ - ٨٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

د - قاعدة التوازن : ليس هناك خلاف في أن توفر التوازن والتساوي بين الايرادات العامة والنفقات العامة المقدرة والفعلية هو الحال المرغوب في أي اقتصاد ، لأنها تعبر عن حالة الاستقرار والتوازن الاقتصادي الكلي .

فاذا حصل عجز ، وكانت هناك حاجات ضرورية يجب تلبيتها - والا يحل الضرر العام والفساد في الرعية - جاز لولي الأمر أن يقترض أو يوظف على أموال الأغنياء ، بالقدر الكافي لسد هذا العجز (١).

ينبغي التنويه هنا أنه لا حاجة في الاقتصاد الاسلامي الى ما يعرف بالتمويل التضخمي، الذي يكون عادة بزيادة عرض النقد من قبل الدولة (٢)، الذي يؤدي في الغالب الى ارتفاع الاسعار ، التي قد تكون بنفس نسبة زيادة عرض النقد . ولا أرى في هذه الوسيلة أية مشروعية ، لأنها تعني أول ما تعنيه أخذ أموال الناس بالباطل ، نتيجة انخفاض قيمة ما يملكون من نقود ، ولأن زيادة عرض النقد تعني زيادة الانفاق الذي يجب أن يكون مضبوطا ، ورشيدا بالقدر الذي لا تحتاج الدولة الى زيادة عرض النقد ، بالاضافة الى القروض والتوظيف . ويمكن التخلي عن بعض المشاريع غيرالضرورية، وتلبية المشاريع والحاجات الضرورية فقط، عند وجود العجز ، ووجود الرقابة السليمة على هذه المشاريع ومخصصاتها .

أما اذا حصل فائض فيقول الماوردي : " واذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها ، فقد اختلف الفقهاء في فاضله . فذهب أبوحنيفة الى أنه يدخر في بيت المال ، لما ينوب المسلمين من حادث . وذهب الشافعي الى أنه يقبض على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر ، لأن النوائب تعين فرضها عليهم اذا حدثت " (٣) . وأرى أن يؤخذ بالسياسة

---

(١) انظر : الفصل الأول موارد بيت المال - القروض ، وفرض ضرائب جديدة ، ص ٣٨ - ٣٩.

(٢) شوقي أحمد دنيا - تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٧٣ ، ٥٧٤.

(٣) الماوردي - الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثانية في الأحوال العادية . واذا كان يتوقع حدوث جفاف ومجاعات وكوارث من زلازل وبراكين وغيرها أو توقع حدوث حرب ، فانه يجوز اعتماد السياسة الأولى ولنا في قصة يوسف -عليه السلام- عبرة في ذلك ، أما اذا كانت الظروف السلبية غير متوقعة ، فيؤخذ دائما بالسياسة الثانية ، لأنه بالاضافة الى ما ذكره الامام الشافعي -رحمه الله- ، فان انفاق الفائض في الوقت الحالي يؤدي الى زيادة الانتاج عن طريق المضاعف والمعجل (١) ، بالتالي زيادة المخزون ، الأمر الذي يحد من الآثار السلبية للكوارث .

ويولي علماء المالية العامة أهمية كبيرة لتوازن الميزانية وعدم توازنها وركزوا اهتمامهم على حالة وجود العجز المنظم (٢) بهدف الوصول الى تحقيق التوازن الاقتصادي القومي . فعندما يكون الاقتصاد القومي دون حالة العمالة الكاملة ، ووجود جهاز انتاجي يتميز بتوفر حوافز تشجع هذه الحالة ، يتعين على الدولة أن تقوم بكل ما من شأنه زيادة الطلب الفعلي عن طريق زيادة الانفاق العام خاصة الاستثمار منه ، وذلك يتم بمبالغ تزيد عن الايرادات المحصلة ، عن طريق الاصدار النقدي . وعند توفر الشروط السابقة فان عملية زيادة الانفاق العام تؤدي الى زيادة الدخل القومي الحقيقي ، بالاضافة الى الدخل النقدي ، وفي الأجل الطويل والمتوسط لا يحدث ارتفاع في الاسعار ، وتحتفظ النقود بقوتها الشرائية .

أما في الدول المتخلفة فانه لا يتوافر لجهازها الانتاجي العوامل والظروف الملاءمة ، بالتالي فان الاقتصاد لا يستجيب للزيادة في الطلب الكلي الفعلي ، ولا يترتب على الزيادة في الطلب زيادة في انتاج السلع والخدمات ، وتكاد تنحصر على زيادة الدخل القومي النقدي لا الحقيقي ، وحدوث ارتفاع تضخمي في الأسعار ، وتدهور قيمة النقود ، ولا يحدث زيادة في الناتج القومي الحقيقي كما في الدول الرأسمالية ،

---

(١) انظر : الفصل الثالث -أثر النفقات على الانتاج ، ص ١٣٢ - ١٤١ .

(٢) تعتبر هذه الحالة تلخيصا لآراء لندال وميردال وكينز فيما يتعلق بمعالجة حالة الركود الاقتصادي خاصة في اقتصادات الدول الرأسمالية ، ومن أمثلة ذلك من الناحية التطبيقية برنامج الرئيس الامريكي الأسبق فرانكلين روزفلت ، عام ١٩٣٣ ، حيث يعد هذا البرنامج تجربة ناجحة لاستخدام عجز الميزانية في فترة كساد حادة لزيادة الطلب الفعلي والوصول الى حالة مناسبة للعمالة والدخل القومي ، كذلك سياسة الدكتور هلمار شاخت وزير الاقتصاد الالماني في الثلاثينات ، لمعالجة حالة كساد مماثلة تعطل فيها ملايين العمال الالمان عن العمل في ذلك الوقت انظر : عادل أحمد حشيش - اقتصاديات المالية العامة - مرجع سابق ص ٣٣٠، ٣٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتأتي زيادة الناتج القومي الحقيقي - اذا كان الجهاز الانتاجي مرنا - عن طريق المضاعف ، ولكل نوع من من أنواع الميزانية مضاعف معين فمضاعف الميزانية المتوازنة يساوى واحد صحيح (١) وهي الحالة التي تتساوى فيها الزيادة في الانفاق العام في القطاع الانتاجي والزيادة في الضرائب ، أما مضاعف الميزانية غير المتوازنة - التمويل بعجز - فهو أكبر من واحد صحيح الأمر الذى يعني زيادة الناتج القومي وانتعاش الاقتصاد والمساهمة في تحقيق التوازن الاقتصادى العام (٢).

أما الرقابة على الأموال العامة في الاسلام ، فقد اعتمدت أساسا على الرقابة الذاتية ، التي تنبع من مخافة الله وحده ، ومن حسن اختيار الخليفة لولاته وعماله على الأموال العامة . حيث كان يختار اتقاهم لله وأكثرهم أمانة ، والوقائع في هذا المجال عديدة ، سواء في أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو الصحابة أو التابعين فمثلا عندما جاءت الاخماس الى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، بعد معركة القادسية ، وفيها حاجيات كسرى الخاصة قال : " ان قوما ادوا هذا لذوا أمانة " ، فقال له بعض الحاضرين : " انك أديت الأمانة الى الله تعالى ، فادوا اليك الأمانة ، ولو رتعت رتعوا " (٣).

لا يعني هذا ترك كل وال أو عامل حسب أمانته فقط ، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، يحاسب عماله . فعن أبي حميد الساعدى - رضي الله عنه - قال : " استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا من الأسد ، على صدقات بني سليم ، يدعى ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه " (٤).

---

(١) عندما يكون المضاعف يساوى واحد يدل على أن الزيادة في الناتج القومي الحقيقي بعد سريان المضاعف يساوى نفس قيمة زيادة الانفاق العام .

(٢) أما اذا أدت زيادة الانفاق العام الى زيادة المدفوعات التحويلية والى زيادة الضرائب معا بنفس القيمة فلا يكون هناك زيادة في الدخل الحقيقي لأن أثر الضرائب السلبي يلغي أثر التحويلات الايجابي ، هذا على فرض تساوى الميل الحدى للاستهلاك لكل من دافعي الضرائب والمستفيدين من التحويلات ، وأهمال آثار الميزانية على الاستثمار . لمزيد من التفصيل عن توازن الميزانية وعدم توازنها وعلاقتهما بالتوازن الاقتصادى العام انظر : رياض الشيخ - المالية العامة في الرأسمالية والاشتراكية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ٣٦١ - ٣٩٩.

(٣) ابن تيمية - السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٢٩ - ٣٠.

(٤) البخارى - صحيح البخارى ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ج ٢ ، ص ١٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

حجم النفقات العامة في الاسلام

ان ظاهرة ازدياد النفقات العامة في الدول غير الاسلامية ، هي ظاهرة واضحة . وتعددت أسباب هذه الظاهرة ، وأصبحت تعرف بقانون " واجنر " (١).

أما ظاهرة زيادة حجم النفقات العامة في الاسلام ، فهي في الواقع موجودة منذ بداية نشوء الدولة الاسلامية في المدينة ، وحتى انتهاء عصر الخلافة (٢). ورغم أنها كانت تتناقص في بعض العصور ، كما حصل في عهد عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - . لأنه اتبع سياسة التقشف ، وارجع بعض الصوافي والقطائع التي وهبها من سبقوه لأقاربهم وبطانتهم الى بيت المال وأوقف الهبات والأعطيات التي كانت تعطى للشعراء ، عندما كانوا يمدحون الولاة وغيرهم ، وتوقفت الحروب والفتن مع المعارضين لبني أمية . هذا بالاضافة أنه كان لا يأخذ هو ولا ذريته من بيت المال الا بحق الله (٣). كذلك حصل في بداية الخلافة العباسية نقص في حجم النفقات العامة ، لكونها مبتدئة ولقلة عدد الموظفين ومنهم الجباة ، وانفصال بعض الولايات عن الدولة وغيرها (٤).

بوجه عام ، فان النفقات العامة قد ازدادت على مر العصور ، لعدة أسباب أهمها :-

أ- أسباب اقتصادية : فقد ازدادت ثروة الأمة ، مما سمح بزيادة ايرادات الدولة ، بهذا ازدادت النفقات العامة . هذا بالاضافة الى مسئولية الدولة عن القيام بالمشروعات العامة، والقيام ببعض المشروعات الانتاجية ، التي لا يستطيع الأفراد القيام بها ، أو مراقبة المشاريع

---

(١) ذلك نسبة الى العالم الألماني " Wagner " انظرفي أسبابها بالتفصيل : المحجوب - المالية العامة - النفقات العامة ، مرجع سابق ، ص ٦٢ - ٦٦. انظر أيضا : علي - الانفاق العام في الاسلام، مرجع سابق ، ص ٢٨ - ٣١.

(٢) محيى هلال - الوظائف الاقتصادية للدولة في صدر الاسلام " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام، مرجع سابق ، ص ١٠.

(٣) زكريا بيومي - المالية العامة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٦٤.

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحتكرة ، وانشاء مشاريع مثلها ، بحيث تكون هذه المشاريع ضرورية للمجتمع • بل ان الدولة في بعض العصور الاسلامية ، أقامت بعض الصناعات الضخمة واحتكرت بعضها (١) (ولا تتصرف كتصرف المحتكر) •

ب - أسباب اجتماعية : هذا ناشيء عن ضمان الدولة في تحقيق مستوى لائق من المعيشة لكل فرد عاجز عن تحقيقه بنفسه • هذا المستوى هو حد الكفاية ، ومع تقدم العلوم ازدادت الحاجيات الاساسية ، مما أدى الى ازدياد حجم النفقات العامة •

ج- أسباب ادارية : ادى ازدياد رقعة الدولة الاسلامية مع الزمن ، الى زيادة الادارات ، مما أدى الى زيادة النفقات العامة • هذا بالاضافة الى اسراف بعض الأمراء والولاة في بعض العصور ، واتخاذ الخدم والقصور وغيرها •

د - أسباب سياسية : وأهم هذه الأسباب : اتساع نطاق الفتوحات الاسلامية واستمرارها على مر العصور ، سواء كانت داخلية أو خارجية • الأمر الذى اقتضى الاحتفاظ بجيوش برية وبحرية ، وقيام بعض الخلفاء باكثار العطايا لبعض القبائل العربية ، ولبعض المسلمين ،الذين تحملوا عبء الرسالة الاسلامية ، أو المؤلفة قلوبهم من غيرهم ، فقد تكون هذه العطايا لأغراض سياسية ، سواء من كسب التأييد أو رفع الضرر •

نلاحظ أن معظم هذه الأسباب هي نفسها الأسباب ، التي أدت الى ازدياد حجم النفقات العامة في الدول غير الاسلامية ، مع وجود بعض الاختلاف في التفصيلات •

يلاحظ أيضا ، أنه ليس هناك حد أدنى لحجم النفقات العامة في الفكر الاسلامي • لكن يمكن القول أن حصيلة الزكاة التي تقدر باثنين ونصف بالمائة من الدخل والانتاج (على الأقل)، تشكل حدا أدنى للانفاق العام • أما في مسألة تحديد حد أعلى لحجم النفقات ، فهذا غير وارد في الفكر الاسلامي ، فيختلف هذا الحد من عصر لآخر ووقت لآخر ، مع ضرورة التقيد بالرشد الاقتصادى في الانفاق العام ، ومع ضرورة الانفاق ما دامت المنفعة الكلية للمجتمع أعلى من التكلفة عليه • وطبق هذا المبدأ (الرشد الاقتصادى) كثيرا ، فيقول الخليفة المعتصم لوزيره : " اذا رأيت موضعا ، متى أنفقت فيه عشرة دراهم ، جاءني بعد

(١) زكريا محمد بيومي - المالية العامة الاسلامية ، مرجع سابق ص ٤٦٦•

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سنة أحد عشر درهما ، فلا تؤامرني فيه (١)٠ هذا من ناحية اقتصادية ، ومع وجود بعض العوامل السياسية فانه يجوز للدولة الاسلامية أن تنفق في بعض الجهات لنشر الدعوة، ولو لم يكن هناك منفعة اقتصادية تفوق التكلفة ، واعتبار ذلك يحقق منفعة اجتماعية ٠

ينبغي الملاحظة هنا أيضا ، أنه لا يجوز أن يطغى الانفاق العام ويزداد ، بشكل يتطلب جمع موارد عديدة من المسلمين ، أو تأميم العديد من الممتلكات الخاصة ، كما يحصل في الدول الاشتراكية ، لأن جعل الناتج القومي انفاقا عاما ، يفقده فعاليته ، ودوره المباشر وغير المباشر ، ويشل الحوافز - كليا أو جزئيا - للعمل النافع ٠ لأن هدف الاسلام من جمع الموارد وانفاقها ، هو أعلاء كلمة الله ، وتحقيق الخير للمسلمين ، من خلال التنمية الشاملة في كافة نواحي الحياة ٠

---

(١) يوسف ابراهيم يوسف - النفقات العامة في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ ٠ نقلا عن المسعودي " - مروج الذهب ، ج ٢ ، ص ٢٤٤٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس

انفاق موارد بيت المال (الانفاق العام)

أولا : انفاق الزكاة :

تنفق الزكاة على المصارف التي حددها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم . قال تعالى: * انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم * (١).

هذه الأصناف باختصار هي كما يلي :

أ - الفقراء : الفقير " هو الذى لا مال له ولا كسب ، أو عنده مال ولكنه لا يكفي حاجته ، كأن يكون بحاجة الى عشرة دراهم ، ولا يملك الا درهمين " (٢). قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا حظ فيها (الزكاة) لغني ولا لذى مرة سوى " . وفي رواية " ولا لذى قوة مكتسب " (٣). بهذا المعنى للفقير ، فان الشخص القادر على العمل ولا يريد العمل بحجة التفرغ للعبادة مثلا ، فلا يعطى من الزكاة ، ولو كان محتاجا لها لكي لا يتقاعس هو وأمثاله عن العمل ، ولأن العمل عبادة بحد ذاته وأن الزكاة هي حق للفقراء وغير القادرين على العمل مع ملاحظة ان صيانة كرامة الفقير أولى من سد حاجته المادية (٤).

أما مقدار ما يعطى الفقير ، فقد ذهب الحنفية الى اعطاء الفقير والمسكين الى حد الغنى، وهو نصاب الزكاة . وذهب المالكية وجمهور الحنابلة ، وبعض الشافعية الى اعطائهم من الزكاة ما يكفيهم ومن يعولوهم لمدة سنة . وذهب جمهور الشافعية الى أنه يجوز اعطاء

---

(١) التوبة ، ٩/٦٠.

(٢) الدمشقي - كفاية الأخيار ، مرجع سابق ، ص ١٥٩.

(٣) أبو داود - سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ج ٢ ، الحديثان ١٦٣٤، ١٦٣٣، ص ١١٨. والمرة : القوة والشدة ، سوى : صحيح الجسم .

(٤) ابراهيم زيد الكيلاني - " التنمية في ضوء القيم القرآنية ، ندوة الاقتصاد الاسلامي ، (٢١-٢٢) آذار ١٩٨٣م كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ، ١٩٨٣ ، ص ٤ ، بحث غير منشور .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفقراء والمساكين ، ما يخرجهما من الحاجة الى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية في السنة . وهوالرأى المأخوذبه (١).

ب - المساكين : المسكين عند الشافعية " هو الذى يملك ما يقع موقعا من كفايته ، لكنه لا يكفيه ، بأن كان مثلا محتاجا لعشرة دراهم ، وعنده سبعة (٢). وقال أبو حنيفة :أن المسكين أسوأ حالا من الفقير وهوالذى قد أسكنه العدم (٣). وذهب بعض اتباع أبي حنيفة ، وابن القاسم من أصحاب مالك ، الى أن الفقراء والمساكين صنف واحد . واختار غير واحد أن الفقير هو المتعفف والمسكين هو الذى يسأل ويطوف (٤) . ويمكن القول، أن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وانهما ليسا صنفا واحدا ، لكن تجمعهما الحاجة . ولا يجوز اعطاء المتصوفة المنقطعين في العبادة ، والقادرين على العمل منهم (٥).

أما مقدار ما يعطى المسكين ، فهو ما يخرجه من الفقر الى الغنى ، وهو حد الكفاية في السنة أو كل شهر . ويمكن بدل اعطاء الفقراء في وقتنا الحاضر - اذا حصلت الزكاة - كفايتهم في السنة ، ان تتولى الدولة القيام بمشاريع انتاجية من أموال الزكاة يتم فيها تدريب القادرين على العمل من الفقراء والمساكين ، كل حسب رغبته، ويوظفون بأجور أمثالهم في هذه المشاريع ، أما غير القادرين على العمل ، فيكون لهم نصيب من رأس المال ، بقدر حصتهم من الزكاة ، ولهم أرباح على ذلك .

---

(١) كوركولي - " مصارف الزكاة" ، مرجع سابق ، ص ٥٥ وما بعدها .
انظر أيضا : القرضاوى - فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٥٦٧- ٥٧١ . انظر أيضا : ابراهيم فؤاد علي - الانفاق العام في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٦١ - ٨٦.

(٢) الدمشقي - كفاية الأخيار ، مرجع سابق ، ص ١٦٠.

(٣) الماوردى - الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ ، انظر : ابن كثير - تفسير القرآن العظيم مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٦٤ . وقال : والجمهور على خلافه .

(٤) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٦٤.

(٥) الدمشقي - كفاية الأخيار ، مرجع سابق ، ص ١٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج - العاملون عليها : العامل : هو الذى لستعمله الامام على أخذ الصدقات ، ودفعها الى مستحقيها • وهو الجابي ، والكاتب ، والحاسب ، والخازن ، والمفرق للزكاة(١)• ولا حق للسلطان ووالي الاقليم والقاضي من هذا السهم ، بل رزقهم - اذا لم يتطوعوا - من الخمس المرصد للمضالح العامة من الغنائم ومن الفيء ، فان لم يوجد فمن الموارد الأخرى ويعطى العاملين عليها سواء كانوا أغنياء أو فقراء ، ويعطى أعوانهم بقدر معوناتهم (٢)•

يشترط في العامل - وجميع ولاة المسلمين ، ومن يقوم على مصالحهم - ان يكون مسلما تقيا أمينا عالما بالاحكام ، والتشريعات الاسلامية •

العاملون عليها قسمان : قسم يقوم بجمعها ، وقسم يقوم بانفاقها ويدفع لهم قدر جهود أمثالهم • يقول ابن قدامة : " يدفع اليه (العامل) أجر مثله ، وهو الذى كان عليه العمل في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم " - (٣)• فان كان سهمهم منها أكثر من ذلك ، يوزع الفائض على الأقسام الثمانية ، وان كان أقل ، تممت أجورهم من مال الزكاة، أو من مال المصالح العامة (٤)•

د - المؤلفة قلوبهم : هم أربعة أصناف ، صنف يتألفهم الوالي لمعونة المسلمين ، وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين ، وصنف يتألفهم لرغبتهم في الاسلام ، وصنف لترغيب قومهم في الاسلام (٥)•

والمؤلفة نوعان : أما مسلمون واما كفار ، ولا يعطى الكافر من الزكاة عند جمهور الفقهاء (٦) • يقول الماوردى " ومن كان منهم مشركا عدل به عن مال الزكاة الى سهم المصالح من الفيء والغنائم (٦)• ويقول الشافعي - رحمه الله - " فان قال قائل : اعطى النبي - صلى

---

(١) كوركولي - " مصارف الزكاة " مرجع سابق ، ص ١٦٠ - ١٦٧•
(٢) الشافعي - الأم ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ج ٢ ، ص ٧١ - ٧٢•
(٣) ابن قدامة - المغني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٨٨•
(٤) الماوردى - الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٥٧•
(٥) الماوردى - الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٥٧•
(٦) ويجيز بعض الفقهاء ذلك ، انظر : القرضاوى - فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٥٩٤ - ٦١١•

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الله عليه وسلم - عام حنين بعض المشركين من المؤلفة ، فتلك العطايا من الفيء ، ومن مال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا من الصدقة " (١).

أما اذا أعز الله الاسلام فلا يعطى المؤلفة من الكفار من الفيء والغنائم أيضا (٢).

أما المسلمون الذين دخلوا في الاسلام حديثا ، ونيتهم ضعيفة ، فيعطون من الزكاة ، ليثبتوا على الاسلام ، أو ليسلم قومهم أو يسلم من له الشرف مثلهم من الأقوام الأخرى ، ولكي يجاهدوا من يليهم ، أو ليقبضوا الزكاة من مانعيها . ويعطى المؤلفة قلوبهم من الصدقة وغيرها القدر الكافي لتألفهم ، حتى أنهم لو خالفوا العلة التي من أجلها أعطوا ، وجب عليهم رد ما أخذوه (٣).

لم يتعطل هذا السهم ، ويصح اعطاء المؤلفة قلوبهم في أي زمان ومكان ، اذا لزم الأمر لذلك ، وكان في اعطائهم مصلحة عامة للمسلمين .

هـ - وفي الرقاب : هم عند الشافعية والحنفية يحصرون في المكاتبين ، ويدفع اليهم قدر ما يعتقون به . وخص الشافعية المكاتبين جيران الصدقة ، لأنه لا يصح نقل الزكاة خارج البلد ، الا اذا كانت هناك ضرورة وزادت عن الحاجة (٤) . وقال مالك : يصرف في شراء عبيد يعتقون (٥) . وكلا الوجهين جائز . ويعطى المكاتب جميع ما يحتاج اليه لوفاء دين المكاتبة ، ولو مع قدرته على التكسب ، فان كان معه شيء يتم له ما يوفر به دين المكاتبة (٦) ويجوز فداء أسرى المسلمين من هذا السهم (٧).

---

(١) الشافعي - الأم ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ج ٢ ، ص ٧٢.

(٢) الدمشقي - كفاية الأخيار ، مرجع سابق ، ص ١٦١.

(٣) كوركولي - "مصارف الزكاة" ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٤) الماوردي - الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ . انظر أيضا : الشافعي - "الام" ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ج ٢ ، ص ٧٢.

(٥) الماوردي - الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٥٧.

(٦) كوركولي " مصارف الزكاة " ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨.

(٧) ابن قدامة - المغني ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٤٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما في وقتنا الحاضر ، فلم يبق في المجتمعات الاسلامية عبيد ، فيضاف هذا السهم الى الأصناف الأخرى ، الا اذا وجد عبيد مسلمون في بلاد اخرى أو وجود أسرى حرب .

و - الغارمون : هم المدينون ، وهم ثلاثة أقسام :(١)

١. المدين الذى لزمه الدين لمصلحة نفسه . فيعطى من الزكاة ، ما يغطي به دينه ، اذا كان هذا الدين قد لزم المدين بوجه مشروع .

٢. المدين الذى لزمه الدين لاصلاح ذات البين بين المسلمين ، سواء جماعات أو افراد، فاستدان لهذا الصلح ، ولمنع الفتن ، فيعطى من هذا السهم ما يسد به دينه .

٣. المدين الذى لزمه الدين بضمان غيره ، عند عدم مقدرة الضامن والمضمون بالوفاء .

ز - في سبيل الله : هناك عدة أقوال في تفسير معنى في سبيل الله هي :(٢)

القول الأول : ان المقصود بسبيل الله هو الجهاد أو الغزو ، وما يتطلبه من عدة ورواتب للجند . وقال بهذا الرأى الامام أبو حنيفة ، وصاحبه أبو يوسف ، والامام الشافعي ، واحد قولي احمد - رحمهم الله تعالى - .

أخذ بهذا الرأى العديد من المفكرين منهم الدكتور عوف الكفراوى والدكتور عبد الكريم صادق بركات (٣)، وعبد القديم زلوم (٤) ، وتقي الدين النبهاني (٥) ، ومحمد علي

---

(١) الدمشقي - كفاية الأخيار ، مرجع سابق ، ص ١٦٢.

(٢) محمد عبد القادر أبو فارس - انفاق الزكاة في المصالح العامة ، دار الفرقان ، عمان ط ١ ، ١٩٨٣م ، ص ٦٠ وما بعدها . انظر أيضا : كوركولي - " مصارف الزكاة " ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ - ٢٨٦. انظر أيضا : القرضاوى - فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٦٣٥ - ٦٦٩.

(٣) بركات والكفراوى - الاقتصاد المالي في الاسلام، مرجع سابق ، ص ٥٠٣ ، ٥٠٤.

(٤) عبد القديم زلوم - الاموال في دولة الخلافة ، مرجع سابق ، ص ١٩٤.

(٥) النبهاني - النظام الاقتصادى الاسلامي ، عمان ، ط ٣ ، بدون سنة نشر ، ص ٢٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصابوني (١)، والدكتور عبد الرؤوف الشاذلي (٢) ، وحسن كوركولي (٣).

أما مقدار ما يعطى المجاهد في سبيل الله أو المرابط، فهو قدر كفايته لمؤونته ، واعطائه ما يلزم من سلاح ، وعتاد ، وسائر ما يحتاج اليه للغزو . كذلك يعطى نفقته ونفقة عياله ذهابا ، ومقاما ، ورجوعا . كما يعطى الغني المجاهد من هذا السهم ، ان لم يكن هناك فقراء مجاهدون ، أو فاضت أموال الزكاة .

القول الثاني : ان المقصود في سبيل الله الجهاد والحج والعمرة . وهذا هو القول الثاني بمذهب الامام أحمد بن حنبل . فُنِّدَ هذا الرأي بالقول" أنه يعتمد على أحاديث غير مسندة ، وعدم اعتبار ماورد في هذه الأحاديث من الصدقات زكاة ، وانما من الصدقات الأخرى ، اذا كانت مسندة " (٤).

القول الثالث : ان المقصود بسبيل الله هو منقطع الحج ، ذهب الى هذا الرأي صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني (٥).

يمكن القول أنه اذا ذهب المسلم الى الحج ، وانقطع هناك ، فسيأخذ من سهم ابن السبيل ، لأن ابن السبيل هو المنقطع في السفر ، فكيف اذا انقطع في الحج ، فهذا أولى - والله أعلم - .

القول الرابع : ان المقصود بسبيل الله ، طلبة العلم ، واقتصر على هذا التفسير صاحب الفتاوى الظهيرية من الحنفية (٦).

يمكن القول أنه اذا كان طالب العلم فقيرا ، ويرجى منه التفقه في الدين ، أو في العلوم الأخرى التي تفيد المسلمين ، فيعطى من سهم الفقراء . وان كان غنيا فهو ليس بحاجة الى المال ، فيعطى من هو أولى منه . لذلك ليس هناك داع لجعل طلبة العلم من سهم سبيل الله .

---

(١) محمد علي الصابوني - صفوة التفاسير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨١، ج ٥، ص ٢٨.

(٢) عبد الرؤوف الشاذلي - " الضوابط الشرعية للانفاق " مجلة اضواء الشريعة، مرجع سابق ، العدد الثاني عشر ، ١٤٠١ هـ ، ص ٣٥٣.

(٣) كوركولي- " مصارف الزكاة " ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ ، ٣٥٣.

(٤) أبو فارس - انفاق الزكاة في المصالح العامة ، مرجع سابق ، ص ٧٨.

(٥) المرجع السابق ، ص ٨٠. نقلا عن ، بدائع الصنائع ، ٩٠٧/٢.

(٦) المرجع السابق ، ص ٨٢. انظر : القرضاوي- فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٦٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الخامس : هو أن المقصود بسبيل الله سبل الخير والمصالح العامة . وقال بهذا القول من القدامى ، الامام فخر الدين الرازى في تفسيره عن القفّال من فقهاء الشافعية فقال : " واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى : " وفي سبيل الله " ، لا يوجب القصر على كل الغزاة " (١). وأخرج أبو عبيد عن أنس بن مالك والحسن قالا : " ما أعطيت في الجسور والطرق ، فهي صدقة ماضية ، قال اسماعيل : يعني أنها تجزئ عن الزكاة " (٢).

توسع الشيعة الأمامية في سهم سبيل الله فقالوا : " سبيل الله كل ما يرضي الله ويتقرب اليه كائنا ما كان " . كشق الطرق ، أو بناء معهد ، أو مصح أو جر مياه ، أو تشييد مسجد وما الى ذلك ، مما ينفع الناس مسلمين أو غير مسلمين " (٣). وقال الصنعاني : " فان في سبيل الله يدخل فيها - بالاضافة الى الغازى - من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين ، كالقضاء والافتاء ، والتدريس ، وان كان غنيا " (٤) . وأخذ بهذا الرأى من المحدثين ، الشيخ شلتوت (٥) ، والدكتور القرضاوى (٦) ، والدكتور عاطف السيد (٧) ، والدكتور ابراهيم فؤاد علي (٨) ، وسيد قطب (٩).

---

(١) محمد بن عمر بن حسين القرشي الشافعي الطبرستاني الملقب بفخر الدين الرازى - التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، بدون سنة نشر ، ج ١٥ ، ص ١١٣ .

(٢) أبو عبيد - الأموال ، مرجع سابق ، بند ١٨٢١ ، ص ٥٦٨ .

(٣) أبو فارس - انفاق الزكاة في المصالح العامة ، مرجع سابق ، ص ٨٦ . نقلا عن فقه الامام جعفر الصادق ، محمد جواد مغنية ، دار الجواد للنشر ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٨٢ ، ج ٢ ، ص ٩٢ .

(٤) أبو فارس - المرجع السابق ، ص ٨٧ . نقلا عن سبل السلام للصنعاني ، ج ٢ ، ص ١٤٥، ١٤٦ .

(٥) شلتوت - الاسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ١٠٥ .

(٦) القرضاوى - فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٦٥٧ . لكن عند ذكره للاقوال المختلفة رجح القول الأول في مكان آخر . انظر : نفس المرجع ، ص ٦٥٦ .

(٧) عاطف السيد " فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الاسلام " ، الاقتصاد الاسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .

(٨) ابراهيم فؤاد علي - الانفاق العام في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

(٩) سيد قطب - العدالة الاجتماعية في الاسلام ، دار الشروق ، بيروت ، ط ٩ ، دون سنة نشر ، ص ١١٦ . انظر أيضا : سيد قطب - في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ج ١ ، ص ٢٤٥، ونميل في هذه الرسالة الى الأخذ بالرأى والقول الأول . انظر : المراجع التي ذكرت عند القول الأول ، وحجج الفقهاء في الأخذ بهذا القول ، ص ٩٤ - ٩٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ى - ابن السبيل : هو المنقطع في السفر ، وسمي ابن السبيل لملازمته السبيل وهو الطريق (١) . يشترط الا يكون هذا السفر في معصية . ويدفع له قدر كفايته في سفره . قال الشافعي - رحمه الله . : " يدفع لمن كان منهم مبتدئا بالسفر أو مجتازا . وقال الجمهور : يدفع للمجتاز دون المبتدىء بالسفر" (٢).

يلاحظ عند صرف الزكاة ، الا يعطى الغني بمال أو كسب (٣) ، ولا العبد ، ولا بنو هاشم ، ولا بنو عبد المطلب (٤) ، ولا الكافر ، ولا من تلزم المزكي نفقته من المسلمين . كما يلاحظ ان لا تنقل الزكاة من بلد لاخر ، أو من اقليم لاخر ، ما دام هناك من يحتاجها في البلد الأصلي كما لا يجوز اعطاء غير هذه الأصناف الثمانية من الزكاة (٥).

من هنا ، يتضح أن الاسلام أعطى هذه الأصناف حاجتها ، مما يدل على أن النظام الاسلامي نظام شامل لجميع نواحي الحياة . وان ما نلاحظه ان بعض الدول الرأسمالية قد اتجهت لاعطاء العجزة ، وذوى الاصابات ، والعاطلين عن العمل حدا أدنى معيشة ، مما يبعث في نفوس البعض الغيرة منهم ، مع أن النظام الاقتصادى الاسلامي أعم وأشمل .

---

(١) الدمشقي - كفاية الأخيار ، مرجع سابق ، ص ١٦٣.

(٢) الماوردى - الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٥٨.

(٣) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٦٤ . انظر أيضا : الدمشقي - كفاية الأخيار ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ ، ١٦٤.

(٤) مسلم - صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٥١. قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - للحسن ، عندما تناول تمرة من الصدقة " كخ كخ ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة" .

(٥) انظر لمزيد من التفصيل الموسوعة الفقهية عن الزكاة : القرضاوى - فقه الزكاة ، مرجع سابق . انظر أيضا : كوركولي " - " مصارف الزكاة " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مرجع سابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما جهة صرف زكاة الفطر ، فهي تعطى للفقراء باجماع الفقهاء . لقوله - صلى الله عليه وسلم - " : اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم " (١). لكنهم اختلفوا في جواز اعطائها لفقراء أهل الذمة ، فعند الجمهور أنها لا تجوز لهم . وقال أبو حنيفة أنها تجوز لهم (٢) . ونأخذ برأي الجمهور .

ثانيا : انفاق خمس الغنائم :

الغنائم ما يحصل عليه المسلمون من أموال أهل الحرب ، نتيجة قتالهم . وتقسم الغنائم الى خمسة أقسام ، يعطى المحاربون منها أربعة ، والقسم الخامس هو من موارد بيت المال .

أما عن كيفية انفاق هذا الخمس فيقول تعالى : * واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل * (٣).

يختلف الفقهاء في توزيع هذا الخمس على أربعة مذاهب مشهورة : (٤)

١. يقسم الخمس على خمسة أقسام على نص الآية . لأن خمس الله وخمس رسوله واحد (٥)، وبه قال الشافعي .

٢. يقسم الى أربعة أقسام . وان قوله تعالى : " فان لله خمسه " ، هو افتتاح كلام ، وليس هو خمسا خامسا ، وسقوط سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوفاته .

٣. أن يقسم الى ثلاثة أقسام . لأن سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وسهم ذوى القربى سقطا بوفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قول أبي حنيفة ، وصاحبيه أبي يوسف

---

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٧ ، بدون سنة نشر ، ج ٢ ، ص ٢٨٢، وفي المغني فان هذا الحديث بلفظ آخر وهو : اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ، انظر : ابن قدامة - المغني ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٦٧ . ورواه البيهقي في سننه بلفظ " اغنوهم عن طواف هذا اليوم " وضعف سنده . انظر : أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، - السنن الكبرى ، ط ١ ،مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد دكن ، الهند ١٣٥٢ هـ ، م٤، ص ١٧٥.

(٢) القرطبي - " بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢.

(٣) الانفال ، ٤١/٨.

(٤) القرطبي - بداية المجتهد ، مرجع سابق ج ٢ ، ص ٣٩٠ ، ٣٩١.

(٥) أبو عبيد - الاموال ، مرجع سابق ، بند ٨٣٨ ، ص ٣٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومحمد الشيباني • وهو أحد قولي مالك - رحمهم الله - (١)•

٤• ان الخمس بمنزلة الفيء ، يعطى منه الغني والفقير ، ويصرفه الامام على مصالح المسلمين، وهو قول مالك وعامة الفقهاء •

هناك رأى لابن عباس - رضي الله عنهما - يرى فيه قسمة الخمس على ستة (٢) أقسام ، اضاف سهما لله تعالى ، يصرف في مصالح الكعبة •

وأرى أن يؤخذ بالرأى الأول ، وهو قسمتها الى خمسة أقسام ، وعلى هذا كانت قسمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس الغنائم بعد غزوة بني قينقاع (٣)• وسهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يصرف في السلاح والجهاد في سبيل الله - وتصرف باقي الأسهم في مصارفها ان وجدوا واذا لم يوجدوا تقسم على الباقي أو في مصالح المسلمين العامة حسب ما يراه الامام ويحقق المالح العام •

هذه الأقسام الخمسة هي كالتالي : (٤)

١• سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فكان يصرف منه على نفسه وأهله في حياته وما بقي ينفقه في مصالح المسلمين • أما بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام - فالاولى أن يخرج سهمه ، ويصرف في مصالح المسلمين ، ويجعل في السلاح والعدة •

٢• سهم ذى القربى : بني هاشم وعبد المطلب - ان وجدوا ، وان لم يعرفوا يوزع هذا السهم على باقي الأقسام الأربعة • أو ينفق في مصالح المسلمين ، وفي الجهاد في سبيل الله •

٣• سهم اليتامى : اليتيم هو فاقد الأب • ويشترط فيه عدم البلوغ •

٤• سهم المساكين : ذكر فيما سبق باسهاب عن المساكين، في مصارف الزكاة •

٥• سهم ابن السبيل : ذكر أيضا في مصارف الزكاة •

اذا جمعت الغنائم لم تقسم مع قيام الحرب حتى تنجلي ، " ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك ، ولئلا يتشاغل المقاتلة بها فيهزموا " (٥)• ويجوز قسمتها في دار الحرب أو في دار الاسلام •

---

(١) الماوردى - الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٧٧•

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٧ •

(٣) الماوردى - الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ •

(٤) المرجع السابق ، ص ١٦٢ ، ١٧٧، ١٧٨ • انظر : القرطبي - بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ص ٣٩١ •

(٥) الماوردى - الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٧٦•

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بذلك يشكل خمس الغنائم موردا من موارد بيت المال الاسلامي . ويكون غير دوري ، لذلك لا تعتمد الدولة الاسلامية اعتمادا مباشرا في انفاقها عليه .

ثالثا : انفاق الفيء والموارد الأخرى :

يشمل الفيء جميع الأموال ، التي يحصل عليها المسلمون ، دون ايجاف خيل ولا ركاب ، والأموال التي يحصل عليها المسلمون من أهل الذمة بصلح معهم ، كالجزية والخراج والعشور (١) . هذا بالاضافة الى الأموال غير المنقولة ، كالأراضي والعقارات التي فتحها المسلمون دون قتال وحرب . مثل أراضي الشام والعراق ، التي فرض عليها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الخراج .

يختلف الفيء عن الغنائم في وجهين : (٢)

الوجه الأول : ان مال الفيء مأخوذ عفوا ، بينما مال الغنائم مأخوذ عَنْوة .

الوجه الثاني : ان مصارف خمس الغنائم تخمس ، بينما الفيء لا يخمس ، وهو رأى الجمهور الا الشافعي - رحمه الله - فقد ذكر أنه يخمس (٣) وان مصارفه هي نفس مصارف خمس الغنائم لقوله تعالى : * ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم * (٤) .

يقول الماوردى : " ان كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا بايجاف خيل ، ولا ركاب ، فهو كمال الهدنة والجزية واعشارها متاجرهم ، أو كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج . ففيه اذا أخذ منهم اداء الخمس لأهل الخمس مقسوما على خمسة . وقال أبو حنيفة - رحمه الله : " لا خمس في الفيء " (٥) .

---

(١) ابراهيم فؤاد علي - النفقات العامة في الاسلام - مرجع سابق ، ص ٨٧ - ١٠٥ . انظر أيضا عن الفيء : محمد أنس الزرقاء " نظم التوزيع الاسلامية " ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، المجلد الثاني العدد الأول ، ١٩٨٤ ، ص ٢٩ - ٣١ .

(٢) الماوردى - الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٦٢ . انظر أيضا : القرطبي - بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ص ٤٠٣ .

(٤) الحشر ، ٥٩ / ٧ .

(٥) الماوردى - الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٦١ - ١٦٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لذلك اختلف الفقهاء في صرف الفيء . فقال الجمهور ، ان الفيء لجميع المسلمين ، الفقير والغني ، وان الامام يصرف بالأهم فالأهم ، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر (١).

يقول أبو عبيد : " ان الفيء هو الذي يعم المسلمين ، غنيهم وفقيرهم ، فيكون في أعطيات المقاتلة ، وأرزاق الذرية ، وما ينوب الامام من أمور الناس ، بحسن النظر للاسلام وأهله " (٢). ويقول أبو يوسف : " حدثني مولى عمرة وغيره ، قال : لما جاءت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الفتوح ، وجاءت الأموال ، قال : ان أبا بكر - رضي الله عنه - رأى في هذا المال رأيا ، ولي فيه رأى آخر ، لا أجعل من قاتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كمن قاتل معه . ففرض للمهاجرين والانصار من شهد بدرا خمسة آلاف ، وفرض لمن كان اسلامه كاسلام أهل بدر أربعة آلاف ، وفرض لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم اثنى عشر الفا ، اثني عشر الفا ، وفرض للعباس عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا ، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف ، وفرض لعبد الله بن عمر (ابنه) ثلاثة آلاف ، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف ، الحقهما بأبيهما ، لمكانتهما من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وفرض لأبناء المهاجرين الفين الفين ، وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة (٣).

وقال أبو يوسف : " وكان يفرض لأمراء الجيوش والقرى من العطايا ما بين تسعة آلاف وثمانية الاف وسبعة الاف ، على قدر مايصلحهم من الطعام ، وما يقومون به من الأمور " (٤).

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينفق على نفسه ، وأهله نفقة سنة من فيء بني النضير ، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع (٥) . وبعد أن تولى الخلافة أبو بكر - رضي الله عنه - استمر في التجارة ستة أشهر ، ولم يتمكن من مزاولة أعمال الخلافة - مع بقائه في التجارة - فأشار عليه الصحابة بأن يتفرغ للخلافة ، وفرضوا له ستة الاف درهم . كذلك عمر - رضي الله عنه - بعد أن أصبح خليفة ، وبعد معركة القادسية ، فرض له ستة آلاف درهم (٦).

---

(١) القرطبي - بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ص ٤٠٣.
(٢) أبو عبيد - الأموال ، مرجع سابق ، بند ٤٢ ، ص ٢٣.
(٣) أبو يوسف - كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ٤٢ - ٤٤.
(٤) المرجع السابق ، ص ٤٦.
(٥) انظر : البخاري - صحيح البخاري ، مرجع سابق ، م٢ ، ج٦ ، ص ١٨٤. والكراع : الخيل .
(٦) القرطبي - بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ص ٤٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان أبو بكر ـ رضي الله ـ يرى التسوية في عطاء المسلمين ، ولا يرى التفضيل في السابقة ، كذلك كان رأى علي ـ رضي الله عنه ـ في خلافته . وبه أخذ الشافعي ومالك رحمهما الله. وكان رأي عمر ـ رضي الله عنه ـ كما سلف التفضيل بالسابقة في الاسلام ، والقرب من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، كذلك رأى عثمان ـ رضي الله عنه ـ وبه أخذ أبو حنيفة ، وفقهاء العراق (١) . وبه أخذ يحيى بن آدم القرشي (٢).

ورد الفيء في القرآن الكريم وتوزيعه في سورة الحشر (٣) ، مما يؤيد الأخذ بالرأى القائل: أنه لا خمس فيه ، وأنه يوزع حسب ما يراه الامام ، وهو الأمر الذى فهمه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من آيات الفيء .

لذلك يصرف الفيء على جميع مصالح المسلمين العامة . ابتداء بالأهم فالأهم ، من عمارة الثغور ، وكفاية أهلها ، وما يحتاج اليه من يدافع عن المسلمين من غير أهل الثغور من السلاح والكراع (الخيول) ، ثم صيانة الجسور ، وكرى الأنهار ـ (حفرها) ، وعمل القناطر ، واصلاح الطرق والمساجد ، واجراء أرزاق القضاة والفقهاء ، وكل ما يحتاج اليه المسلمون ويعود نفعه عليهم (٤) . يقول أبو يوسف : " واذا احتاج أهل السواد الى كرى أنهارهم العظام ، التي تأخذ من دجلة والفرات ، كريت لهم ، وكانت النفقة من بيت المال ، ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج " (٥).

يجوز اعطاء من يستفيد المسلمون من تألفهم من مال الفيء ، بشرط أن تكون في مصلحة عامة ، وليس في مصلحة خاصة . يقول الماوردى : " وكان مما نقمه الناس على عثمان ـ رضي الله عنه ـ ان جعل كل الصلات من مال الفيء ، ولم ير الفرق بين الأمرين " (٦) . (الأمران هما : ماله الخاص ، ومال الفيء أو الأموال العامة).

---

(١) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٥١.

(٢) يحيى بن آدم القرشي ـ كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ٥ .

(٣) وردت في سورة الحشر من آية (٦) الى آية (١٠).

(٤) زكريا بيومي ـ المالية العامة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

(٥) أبو يوسف ـ كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ١١٠، انظر أيضا : محيي هلال السرحان ـ" الوظائف الاقتصادية للدولة في صدر الاسلام " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، مرجع سابق، بحث غير منشور ، ص ١٤ ـ ١٥.

(٦) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص١٦٥. واستبعد ذلك عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يعطي الجند ، وجميع الموظفين من مال الفيء، لكنه فرق بينهم في الأعطيات وقال : " لا أجعل من قاتل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كمن قاتل معه (١).

للشافعي قولان في صرف أربعة أخماس الفيء : (٢)

القول الأول : انه للجيش خاصة ولا يشاركهم فيه غيرهم ، ويكون معدا لارزاقهم وغيرها ، مما يلزمهم .

القول الثاني : أنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش ، ومالا غنى للمسلمين عنه ، أي يشمل جميع مصالح المسلمين في الحاضر والمستقبل ، وعلى هذا يصرف في شق الطرق والجسور ، وبناء المظارات والسكك الحديدية ، بالاضافة الى تحصين الثغور ، وكل ما يلزم من أمور الحرب والدفاع .

والخمس الذى قال عنه الشافعي يصرف لنفس مصارف خمس الغنية ، يرى أيضا ان سهمي المساكين وابن السبيل يصرفان لأهل الفيء ، حيث أنه ميز بين أهل الفيء ، وأهل الصدقات . يقول الماوردى : " والسهم الرابع للمساكين ، وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء ، لأن مساكين الفيء يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفها ... وأهل الفيء هم ذو الهجرة الذابون عن البيضة (جماعة المسلمين) (٣)، والمانعون عن الحريم، والمجاهدون للعدو ، ..... وبعد الفتح ـ مكة ـ صار المسلمون مهاجرين وأعرابا . فكان أهل الصدقة

---

(١) أبو يوسف ـ كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ٤٣.

(٢) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٦٣.

(٣) البيضة : هل أصل القوم ، ومجتمعهم ، وموضع سلطانهم ، ومستقر دعوتهم . انظر: ابن منظور ـ لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد السابع ، ص ١٢٧، مادة بيض .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يسمون في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعرابا ، ويسمى أهل الفيء مهاجرين (١)" .

وقال أيضا : " ولا يجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات ، ولا تصرف الصدقات في أهل الفيء ، وسوى أبو حنيفة بينهما " (٢).

نأخذ هنا برأي أبي حنيفة ، فيعطى المساكين وابن السبيل من هذا السهم ، ولا داعي للتمييز بين أهل الصدقات ، وأهل الفيء لأنهم كلهم مسلمون ، ويعطى الأولى فالأولى ، ولا داعي لتخميس الفيء .

نستلخص مما سبق أن مصارف الفيء هي مصالح المسلمين (٣) عامة . ويمكن أن نذكر أهمها دون تحديد نسب لها . من هذه المصالح الجهات التالية :

١. المذكورين في الآية الكريمة : قال تعالى : * ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل * (٤).
٢. عطاءات الجند ، والولاة ، والقضاة وغيرهم ، ممن يقومون على مصالح المسلمين العامة .
٣. ما يلزم الجيش من سلاح ، وعتاد ، ومواصلات ، وتحصين للثغور ، وتوفير المواد الغذائية له .
٤. ما يراه الامام مناسبا لتسيير المرافق العامة ، ولتسهيل أمور المسلمين وحياتهم اليومية . من توفير الماء ، والكهرباء ، والمسكن ، وبناء الجسور ، والسدود ، وغيرها من ضرورات الحياة العامة . وقد تم حفر العديد من القنوات والأنهر ، وتشييد المدن عبر العصور فتم شق قناة نهر أبي موسى ، لتزويد سكان مدينة البصرة بالمياه العذبة ، في عهد عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ . أما في عهد عثمان ـ رضي الله عنه ـ فتم تعميق قناة نهر المعاقل وتم بناء العديد من السدود ، والآبار في المناطق الجبلية لخزن مياه الامطار . وفي عهد معاوية ـ رضي الله عنه ـ حفرت قنوات " الكاظمية والأزرق وغيرها " . كما

---

(١) الماوردي ـ الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٦٣.
(٢) المرجع السابق ، ص ١٦٣.
(٣) عبد الرؤوف الشاذلي ـ " الضوابط الشرعية للانفاق " ، مجلة اضواء الشريعة ، مرجع سابق العدد ١٢ ، ١٤٠١ هـ ، ص ٣٥٣.
(٤) الحشر ، ٥٩/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

استعان مولى هشام بن عبد الملك " خالد القسرى "بالمهندس حسان النبطي " ، في شق العديد من القنوات ، والأنهر ، منها نهرا خالد والمبارك بمنطقة واصل . كذلك قامت الدولة بتصميم ، وبناء مدن كاملة ، كالبصرة ، والكوفة في العراق ، والفسطاط في مصر (١).

٥. احياء أو اقطاع الأرض الموات للمسلمين : يقول أبو عبيد عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قال : ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقطعه العقيق اجمع ،فلما كان في زمن عمر قال لبلال : ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقطعك لتحجره عن الناس ، انما اقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ، ورد الباقي " (٢) ، وحكم الأرض المحتجرة باذن من الامام أو بدون اذنه ، في أنها تعود الى الامام بعد ثلاث سنين ، اذا لم تزرع ، ويكون حكمها الى الامام (٣).

اما الموارد الأخرى كتركة من لا وارث له ، والوقف واللقطة ، والقروض الداخلية ، والتوظيف من أموال الأغنياء (قرض ضرائب جديدة) ، فتكون مصارفها حسب ما يراه الامام في مصالح المسلمين . وعادة ما ينفق القرض في الشيء الذى اقترض من اجله . كذلك التوظيف على الأغنياء . أما أموال الوقف ، فعادة ما تنفق في بناء المساجد ، واصلاحها ، ودعم المكتبات ، والحفاظ عليها ، وغيرها من الأمور الصالحة .

أما تركة من لا وارث له ، واللقطة ، فهي تنفق عادة في تكفين الموتى ، وتجهيزهم وما لا زم ذلك من أمور مختلفة .

---

(١) نعيم نصير ـ " تدخل الدولة في التخطيط والرقابة على أنشطة القطاع الخاص ، في صدر الاسلام " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٢، ١٣. بحث غير منشور .

(٢) أبو عبيد ـ الأموال ـ مرجع سابق ، بند ٧١٣ ، ص ٣٠٢.

(٣) المرجع السابق ، بند ٧١٢ ، ص ٣٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نستلخص مما سبق بأن الانفاق العام واجب تقوم به الدولة الاسلامية ، بغية تحقيق أهداف اقتصادية وغير اقتصادية للمجتمع الاسلامي . تؤدي بالتالي الى اعادة توزيع الانتاج ، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية ، والتنمية المنشودة . ونتبين ان للانفاق العام مفهوما مميزا في الفقه المالي الاسلامي حيث ان جميع السلع والخدمات والنقود ، التي تقدمها الدولة تعتبر نفقة عامة ، دون اقتصارها على النقود فقط . كما يختلف في نظرته لمبادىء ، وضوابط الانفاق العام . فأخذ الاسلام بمبدأ الحرام والحلال ، وترتيب أوجه الانفاق حسب أهميتها للمجتمع ، ومبدأ عدم الاسراف والتقتير ، ومبدأ مراعاة هذه النفقات لقواعد الميزانية في الاسلام ، بالاضافة للعديد من المبادىء المميزة .

نتبين أيضا أن أوجه الانفاق العام في الاسلام شملت معظم جوانب الحياة الدينية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية . مما يجعل آثارها تتحقق بصورة متكاملة ، ويدعم كل منها الآخر ، بحيث لا يكون في تحقيق أحدها تأثيره المنشود ، الا اذا تحققت الجوانب الأخرى أو جزء منها . ومما يدعم تحقيق آثار النفقات العامة بصورة أفضل ، وجود النفقات الخاصة التي تكمل النفقات العامة ، وتأخذ شكلها ، ويكون لها نفس الآثار .

وتبين أيضا ، ان للاسلام نظرته المميزة في كيفية صرف النفقات العامة في أوجهها . فقد حدد الموارد الأساسية ، ولم يتركها للاهواء ، والتقلبات ، وجعلها مرنة لتلائم كل زمان ومكان . في نفس الوقت حدد لبعضها مصارف معينة كالزكاة ، والغنائم . وترك جزءا لا بأس به تحت تصرف الامام ، ليفقه في مصالح المجتمع كالفيء ، والموارد الأخرى . هذه المصارف المحددة للزكاة ، وخمس الغنائم لم يخل مجتمع في آية فترة من وجود مستحقيها ، فكانت الحكمة في تحديد مصارفها . كيف لا وهي محددة في القرآن الكريم .

هذا وتختلف النفقات العامة الاسلامية عنها في النظم الوضعية في أهدافها . ذلك باختلاف نظرة كل نظام الى الكون والانسان والحياة ، بالتالي نظرته للتنمية الاقتصادية فيربط الاسلام بين اقامة الدين واقامة الدنيا ، ولا يفصل القيم والاخلاق الاسلامية عن الامور الدنيوية . فيكون هدف النفقات العامة الاول هو حفظ هذا الدين ، ونشره في بقاع الأرض ، ثم زيادة رفاهية المجتمع الاقتصادية ، ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى . وفي ذلك تحقيق للتنمية الشاملة بالمفهوم الاسلامي - من خلال آثار النفقات العامة ، التي سنتحدث عنها في الفصل القادم - .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

آثار النفقات العامة في التنمية الاقتصادية

أولا : آثار النفقات العامة على الاستهلاك

ثانيا : آثار النفقات العامة على الاستثمار والادخار

ثالثا : آثار النفقات العامة على العمالة (التوظف)

رابعا : آثار النفقات العامة على التجارة الخارجية .

خامسا : آثار النفقات العامة على الدخل وتوزيعه ونصيب الفرد منه

سادسا : آثار النفقات العامة على الاسعار والتضخم وعرض النقد

سابعا : آثار النفقات العامة على التوازن الاقتصادى الكلي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

آثار النفقات العامة في التنمية الاقتصادية

مما لا شك فيه أنه لا يمكن اعتبارالنفقةنفقةعامة الا اذا كانت لها آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية ودينية لها صفة العمومية • أو تحقق بطريق غير مباشرة أهداف النفقات العامة •

وتتوقف الآثار الاقتصادية للنفقات العامة على عوامل عديدة ومتداخلة • وأهم هـــذه العوامل ما يلي :

١• طبيعة النفقات العامة :

تختلف آثار النفقات العامة باختلاف طبيعتها ، فالنفقة يمكن أن تقدم عينا أو نقـــدا فتكون آثارها مختلفة بناء على اختلاف استخدامات السلع العينية • فاذا اعطيت النفقات العامة على شكل سلع استهلاكية ، فان آثارها المباشرة تكون على الاستهلاك • واذا كانت النفقـــة العامة على شكل اداء خدمة ، فان آثارها المباشرة تتحقق للمستفيدين منها ، فآثار النفقـــات العامة على التعليم تختلف عن آثارها في القطاع الصحي •

٢• هدف النفقة العامـــة :

تختلف آثار النفقات العامة باختلاف هدف (أو أهداف) كل منها • فالنفقات العسكرية تهدف الى حفظ الحياة والأموال والأراضي ، ونشر الدعوة ،فتأثيرها يختلف عن تأثير النفقـــات الاجتماعية ،التي تهدف الى توزيع أفضل للانتاج ، وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء ،وتوفير الخدمات الأساسية للمجتمع • فتكون آثار النفقات العسكرية المباشرة في مجالها • كذلك آثـار النفقات الاجتماعية في مجالها •

٣• مصدر النفقة العامة :

تختلف آثـار النفقات العامة باختلاف مصادرها • فالزكاة مثلا تؤخذ من المسلمين ،وتصرف على الجهات المحددة لها • لذلك تكون آثارها المباشرة على المستفيدين منها ، ولا تمثـــل بحد ذاتها زيادة في الدخل القومي ، لكنها تؤدي الى زيادته في الأجل الطويل ، أما الغنائـــم فمصدرها من الأعداء ، لذلك فهي تزيد الناتج القومي للبلد بمقدار الغنائم ، وتكون آثارهـــا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المباشرة على المستفيدين منها . وهناك آثار لنفقات عامة تختلف عنها لنفقات أخرى ، فالزكاة عبادة مالية ، لها آثار نفسية على دافعها تختلف عن دافع الجزية مثلا .

٤- مدى استجابة وتلاؤم القطاع الخاص مع هذه النفقات :

تختلف آثار النفقات العامة باختلاف ردود الفعل المقابل لها من القطاع الخاص ، فغالبا ما تكون استجابة القطاع الخاص ايجابية في النواحي الاجتماعية والدينية ، أكثر من النواحي الادارية والعسكرية ، التي تنفق فيها مبالغ كبيرة دون فائدة ملموسة في كثير من الأحيان . وهو ما يحصل غالبا في النظم الوضعية المعاصرة . وهذه الحالة نادرة الحدوث في الدولة الاسلامية . فعندما جاء عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - للخلافة رد كثيرا من أموال بني أمية الى بيت المال . ومنع كثيرا من الأعطيات التي كانت تعطى للشعراء الذين يمدحونهم . لذلك كانت استجابة المسلمين لهذه الاجراءات - عدم الانفاق - ايجابية ، ولم تحدث قلاقل في عهده (١).

بناء على هذه العوامل فان أثر النفقات العامة يشمل جميع نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية . وتتداخل هذه الآثار بحيث يصعب الفصل فيما بينها في كثير من الأحيان . ويمكن القول أن هذه الآثار عامة وشاملة ، وتكون دائما أكبر مما هو متوقع لها ، لوجود النفقات الخاصة التي تدعم وتكمل أهداف النفقات العامة في جميع النواحي . فمن الآثار الاجتماعية وجود نفقات الدعوة الى الاسلام التي تساهم في زيادة قوة البلد ، ودخول بلدان جديدة في الاسلام ، وتساهم في ابتعاد الناس عما حرم الله من شرور ومن قتل وسرقة وشرب للخمر وأكل للربا ، وتشجع المسلمين على تطبيق أحكام الاسلام الأخرى ، خاصة في مجال دفعهم للزكاة دون وجود ضاغط خارجي .

✓ تحقق النفقات العامة أيضا التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، فيتحقق الاستقرار النفسي ، والاكتفاء المادي للفقراء والمساكين وغيرهم . حيث عني الاسلام بالفقراء وذوي الحاجات بصورة لم يسبق لها مثيل (٢)، فضمن الاسلام للفقراء حد الكفاية ، وأمن لهم الحاجات الاساسية

(١) بيومي - المالية العامة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٦٤ .

(٢) انظر لمزيد من التفصيل : يوسف القرضاوي - مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ، مرجع سابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للحيـــــاة بحيث يمنعهم من الانحراف والفساد في المجتمع . بالاضافة الى جعلهـــــم يتعاملون مع المجتمع بصورة أفضل ، ويساهموا في تحقيق التنمية المنشودة بشكل متكامل .

من النفقات التي لها آثار اجتماعية ، النفقات الخاصة باعانة الشباب على الزواج سواء من الزكاة أو من غيرها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : " ثلاثة حق على الله عونـــه الغازى في سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف " (١).

كذلك هناك النفقات الخاصة بالتعليم والصحة وغيرها من الخدمات العامة ، التي تساهم بشكل مباشر في زيادة رفاهية المجتمع وطاقته الانتاجية ، مما يحسن الاوضاع الاجتماعيـــــة لكافة فئات المجتمع .

من الأثار الاجتماعية تأمين الغارمين (المدينين) ، وتأمين المقطوعين في السفر أو الحج مما يكون له الأثر المباشر في ايجاد نوع من التأمين في القطاع المصرفي ، وزيادة تواد المسلمـــين وتعاطفهم فيما بينهم .

أما الآثار السياسية للنفقات العامة فهي عديدة ، وأهمها تقليل أطماع الأعداء فـــي أرض المسلمين وأموالهم ، نتيجة النفقات العسكرية على الدفاع والأمن . قال تعالـــــى : * وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخريـــن من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم * (٢). هذا بالاضافة الى فتح بلدان جديدة ، وحصول المسلمين على بعض الغنائم ، التي جعلت حلالا لهم . قال تعالى : * فكلوا مما غنمتم حـــلالا طيبـــا * (٣). كذلك فان النفقات العامة تساهم في تحقيق الاستقرار السياسي داخـــل المجتمعات الاسلامية (٤) بوجه عام فان معظم النفقات العامة تساهم في تحقيق آثـــــار ايجابية في النواحي الاجتماعية والسياسية المختلفة ، مما يوفر الأجواء المناسبة لتحقيـــق

---

(١) ابن ماجة - سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، ج ٢ ، حديث رقم ٥١٨، ص ٨٤١، ٨٤٢.
(٢) الانفال ، ٨/ ٦٠ .
(٣) الانفال ، ٨ ٦٩.
(٤) ومن أهم النفقات العامة التي تساهم في الاستقرار السياسي ، نفقات المؤلفة قلوبهم التي تساهـــم بشكل مباشر في نشر الدعوة الاسلامية وتقليل الفتن الداخلية والخارجية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التنمية الاقتصادية المنشودة (١) . بذلك يتحقق قول الله تعالى : * كنتم خير أمة اخرجت للناس * (٢) .

أما الآثار الاقتصادية فهي عديدة ومتنوعة . فبعد أن تعرضنا باختصار لآثار النفقات العامة في النواحي الاجتماعية والسياسية نتعرض لآثار النفقات العامة بالتفصيل في النواحي الاقتصادية للتنمية المتنمية الاقتصادية من خلال آثار النفقات العامة على معايير التنمية الاقتصادية المختلفة وهي : (٣)

أولا : آثار النفقات العامة على الاستهلاك .

ثانيا : آثار النفقات العامة على الاستثمار والادخار .

ثالثا : آثار النفقات العامة على العمالة (التوظف) .

رابعا : آثار النفقات العامة على التجارة الدولية .

خامسا : آثار النفقات العامة على الانتاج والدخل ونصيب الفرد منه واعادة توزيعه .

سادسا : آثار النفقات العامة على مستوى الأسعار والتضخم وعرض النقد .

سابعا : آثار النفقات العامة على التوازن الاقتصادى الكلي .

وسنبحث هذه الآثار بالتفصيل فيما يلي :

أولا : آثار النفقات العامة على الاستهلاك :

ان من أهم آثار النفقات العامة المباشرة تأثيرها على الاستهلاك القومي ، فقد أباح الاسلام الاستهلاك من الطيبات من غير اسراف ولا تقتير ، والاستهلاك ليس هدفا بحد ذاته بل وسيلة لطاعة الله .

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل عن الآثار الاجتماعية للنفقات العامة : عوف محمود الكفراوى - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للانفاق العام في الاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ١٩٨٣ ، ص ٦ ، وما بعدها .

(٢) آل عمران ، ٣/١١٠ .

(٣) مختار محمد متولي - " التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد اسلامي " مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي " ، السنة الأولى ، العدد الأول ، ١٩٨٣ ، ص ١-٣٣ . انظر أيضا : احمد فؤاد درويش ومحمد صديق زين - " تعليق على بحث ، الدكتور مختار محمد متولي ، السابق الذكر مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي : العدد الثاني ، المجلد الثاني ، ١٩٨٥ ، ص ١٢١-١٣٣ . انظر أيضا : سيومي - المالية العامة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٧٣ - ٤٧٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تأتي زيادة الاستهلاك نتيجة النفقات العامة من أوجه عديدة أهمها :

١. اعطاء الفقراء والمساكين وابن السبيل نصيبهم من الزكاة، أو من غيرها من النفقات العامة مما يزيد من حجم الانفاق الاستهلاكي الكلي، لأن الميل الحدي للاستهلاك لهذه الفئات أكبر منه للفئات الغنية (١). أيضا فان المنفعة الحدية - بالتالي الكلية - للفقراء، تكون أكبر من منفعتها للأغنياء، بالتالي يزداد الطلب الاستهلاكي الفعلي (٢)، خاصة على السلع الضرورية .

٢. اعطاء العاملين عليها والمجاهدين من الزكاة، وغيرها من الموارد العامة، مما يؤدي الى زيادة حجم الاستهلاك وتنوعه، لأن هذه الأعمال توفر وظائف عديدة خاصة للعاطلين عن العمل، وتوفر لهم هذه الوظائف دخلا مستمرا فيزداد انتاجهم واستهلاكهم (٣).

٣. تأتي زيادة الاستهلاك مباشرة لكون جزء من النفقات العامة يعطى عينا - زكاة الزروع والثمار مثلا والانعام والخراج - فيصعب التصرف بمعظمها في النواحي الأخرى كالاستثمار والادخار فيتجه نحو الاستهلاك، ويمكن التصرف بجزء منها على شكل أصل رأسمالي .

٤. تأتي زيادة الاستهلاك بصورة غير مباشرة، نتيجة زيادة الانتاج، المتحصل من زيادة الاستهلاك الأولي . حيث أن هذه الزيادة تؤدي الى زيادة الطلب الفعلي، وتشجيع المستثمرين لزيادة انتاج السلع التي ازداد الطلب عليها، فيزداد الدخل القومي، بالتالي زيادة الاستهلاك مرة اخرى . وهكذا من خلال أثر المضاعف والمعجل (٤) على الانتاج، بالتالي على الاستهلاك.

---

(١) اما اذا كان الميل الحدي متساويا للفئتين، فلا يحدث هنا زيادة في الاستهلاك القومي بل يتم فيها فقط اعادة توزيع للاستهلاك القومي، بالتالي الدخل .

(٢) أول من ذهب الى هذا المصطلح الاقتصادي، جون ميناردكينز وهو أيضا أول من فسر الجانب التحليلي لدالة الاستهلاك .

(٣) على فرض أن الاستهلاك يعتمد على الدخل الحالي، كما هو معروف في أشهر النظريات الاقتصادية .

(٤) انظر أثر المعجّل في الحديث عن أثر النفقات العامة على الانتاج في هذا الفصل، ص ١٣٦ - ١٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥٠ ان هناك جزءا لا بأس به من هذه النفقات ، لم تحصل عليه الدولة من دخل الافراد كخمس الركاز ، وايرادات أملاك الدولة ، والغنائم ، والجزية . وجميع هذه الموارد تزيد من الناتج القومي ، من ثم الاستهلاك القومي .

لتوضيح هذه الأوجه اقتصاديا يمكن تعريف دالة الاستهلاك في الاسلام بصورة مبسطة فيما يلي :

دالة الاستهلاك في الاسلام :

هناك عدة نماذج رياضية (١) يمكن الاعتماد عليها في التحليل الاقتصادي لدالة الاستهلاك . وسيُبنى التحليل هنا على نموذج خطي بسيط لدالة الاستهلاك (٢) . ونفترض عدة افتراضات هي :

١٠ أن هناك حدا أدنى للاستهلاك (حد الكفاية م) تتكفله الدولة الاسلامية لغير القادرين على العمل . هذا الجزء لايعتمد على الدخل والثروة .

٢٠ أن الميل الحدي للاستهلاك للفقراء (ج) ، أكبر منه للاغنياء (ب) .

حيث أن صفر $<$ ب $<$ ج $<$ ١ .

٣٠ ان الاموال الخاضعة للاقتطاع (ص ل) ، وأن أموال الذين تصرف لهم هي (٣) :

(١ - ص) ل ، فيكون الدخل القومي الاجمالي (ل) . حيث ص تمثل نسبة الاموال الخاضعة للزكاة من مجمل الدخل القومي .

---

(١) يستخدم في التحليل الاقتصادي الاحصائي نماذج رياضية عديدة ، منها النماذج الخطية البسيطة أو الخطية المتعددة أو التربيعية . واختير هذا النموذج لسهولة التحليل ولكفايته لأغراض البحث .

(٢) انظر : مختار محمد متولي - " التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد اسلامي" مرجع سابق ص ١ - ٣٣ ، واعتمدت الرموز المستخدمة فيه . انظر أيضا :
M. Fahim Khan و "Macro Consumption Function in an Islamic Framework", Journal of Research in Islamic Economics, Vol1, No.2, Winter 1984, PP. 1-24.

(٣) على الرغم من أن هناك فئة لا تدفع الزكاة ولا تأخذها ، وأهملت هذه النسبة في التحليل ، لأن كل مسلم ينفق من أمواله اذا كان من هذه الفئة وهي قليلة أيضا . كذلك بالنسبة لأهل الذمة فمن لا يدفع الخراج أو الجزية ، فيمكن اعتباره ممن يأخذها ، على اعتبار أنه استفاد من المرافق والخدمات العامة . هذا بالاضافة الى الانفاق عليه عند العجز وعدم المقدرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- وان الاستهلاك ك ١ = م ١ + (ب ص + جـ - جـ ص)ل (١) يمثل الاستهلاك القومي قبل الانفاق العام . حيث م < م١ ، وان م١ تمثل الحد الأدنى من الاستهلاك في مجتمع لا يتبع النظام الاقتصادى الاسلامي .

٥- ان المقارنة تتم من خلال فرض أن هناك مجتمعا ما يطبق النظام الاقتصادى الاسلامي - جمع الايرادات وانفاقها - ، وبين المجتمع نفسه ، في حالة عدم تطبيقه للنظام الاسلامي .

٦- ان الاستهلاك يعتمد على الدخل الحالي المتاح (٢).

٧- ان التحليل يقتصر على النواحي الكلية ، مالم يذكر عكس ذلك .

٨- ان العوامل الأخرى ثابتة ، مالم يذكر عكس ذلك .

٩- ان مقدار حصيلة الانفاق العام = ن ص ل

١٠- ان نسبة حصيلة النفقات العامة من الدخل القومي = ن (ويمكن أن تساوى نسبة زكاة النقود على الأقل) . بناء على الفرضيات السابقة ، يمكن صياغة دالة الاستهلاك الخطية كما يلي : (٣)

ك = م + [ب (ص - ن ص) + جـ (١ - ص + ن ص)] ل .

تمثل هذه الدالة دالة استهلاك في مجتمع اسلامي . أما في حالة عدم تطبيق النظام الاسلامي ، فتكون الدالة كما هي من الفرض الرابع تساوى :

---

(١) انظر الملحق (١) فرع أ ، و ص ١٥٣ .

(٢) علما بأن هناك نظريات يكون فيها الاستهلاك معتمدا على الوضع الاجتماعي والدخل النسبي السابق ، وعلى الدخل الدائم ، أو على دائرة الحياة انظر :

Yiannis P. Venieris and Fredrick D. Sebold , Macroeconomics: Models and Policy , U.S.A. John Wiley & Sons, Inc. و 1977, PP. 362-391.

ويعتبر هنا أن الدخل يساوى الثروة وان الاستهلاك لا يعتمد على الدخل النقدى . ويعتبر د . محمد عارف ود . أكرم خان أن الميل الحدى للاستهلاك في مجتمع اسلامي مثالي - نموذجي - (Ideal) ويرى د . زياد الدين أحمد أن الميل الحدى للاستهلاك يبقى مرتفعا في المراحل الأولى للتنمية . انظر :

Mohammad Ariff, Selected Papers in Monetary and Fiscal Economics of Islam, Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, 1982, PP.4.

(٣) انظر الملحق ١ فرع ب ، ص ١٥٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ك ١ = م ١ + (ب ص + جـ - جـ ص) ل ٠

من الواضح أن الميل الحدى للاستهلاك بعد الانفاق العام يساوى :

$$\frac{\text{دك}}{\text{دل}} = \text{ب} \ (\text{ص} - \text{ن ص}) + \text{جـ} \ (١ - \text{ص} + \text{ن ص}) ٠$$

بينما الميل الحدى للاستهلاك قبل الاقتطاعات وانفاقها يساوى :

$$\frac{\text{دك ١}}{\text{دل}} = (\text{ب ص} + \text{جـ} - \text{جـ ص}) ٠$$

ويكون الميل الحدى بعد الانفاق ($\frac{\text{دك}}{\text{دل}}$) أكبر (١) منه في الحالة الأخرى ($\frac{\text{دك ١}}{\text{دل}}$)بمقدار (٢) : ن ص (جـ - ب) ، لأن جـ > ب ، حسب الفرض الثاني ٠

أما اذا اختل هذا الفرض وأصبحت ب = جـ فلن يكون هناك أى فرق بين الميل الحدى للاستهلاك قبل الانفاق وبعده ، تحدث هذه الحالة اذا لم يوجد فقراء في المجتمع ، وهي حالة معدومة في معظم المجتمعات الانسانية ، عندها تتجه النفقات العامة نحو الاستثمار ٠

---

(١) أحمد فؤاد ومحمد صديق زين - " أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد اسلامي" مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، ١٩٨٤ ، ص ٥٧، ٥٨ ٠

(٢) انظر الملحق (١) فرع جـ ، ص ١٥٣ - ١٥٤ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كذلك فان الميل المتوسط للاستهلاك يزداد (١) . فقبل الانفاق العام يكون الميل المتوسط للاستهلاك يساوى : $\frac{ك_1}{ل} = \frac{م_1}{ل} + ب ص + جـ جـ ص$.

بينما بعد جمع الايرادات وانفاقها يصبح :

$$\frac{ك}{ل} = \frac{م}{ل} + ب (ص - ن ص) + جـ (1 - ص + ن ص)$$

وحيث أن م $<$ م ١ ، لضمان الدولة الاسلامية لهذا الحد من الكفاية (حسب الفرض الأول)، وان الميل الحدى للاستهلاك يصبح بعد الانفاق العام أكبر منه في حالة عدم وجود هذه النفقات فان متوسط نصيب الفرد من الاستهلاك يزداد ، وتعتمد هذه الزيادة على مقدار الفرق بين الميل الحدى للاستهلاك للفقراء (جـ) وبينه للاغنياء (ب) ، وعلى مقدار الفرق بين الحدود الدنيا لمستوى المعيشة (م ، م ١) .

---

(١) عوف محمود الكفراوى ـ " السياسة المالية والنقدية " ، مجلة أضواء الشريعة ، كلية الشريعة ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، العدد ، ١٥ ، ١٤٠٤ هـ ، ص ١٩٩ . انظر أيضا : شوقي أحمد دنيا ـ " تعليق على بحث الدكتور متولي ـ التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد اسلامي " مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، ١٩٨٥ ، ص ١٣٤ ـ ١٣٧ . وتعليق على نفس البحث للدكتور محمد حامد والرد عليه ، ص ١٣٩ ـ ١٤٨ . علما بأن الميل المتوسط للاستهلاك لبعض المجتمعات الاسلامية هي :
الأردن ٧٤٪ ، اندونيسيا ٧٠٪ ، باكستان ٩٤٪ ، تشاد ١١٤٪ ، السعودية ٤٩٪ ، السودان ٩٥٪ ، سوريا ٩٠٪ ، العراق ٤١٪ ، مصر ٨٤٪ ، المغرب ٩١٪ ، الكويت ٣١٪ ، وللمقارنة نذكر بريطانيا ٨٠٪ ، امريكا ٧٢٪ ، اليابان ٦٩٪ ، نقلا عن محمد عبد المنعم عفر ـ الاقتصاد الاسلامي ـ الاقتصاد الكلي ، الجزء الرابع ، دار البيان العربي ، ط ١ ، ١٩٨٥ ، ص ١٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تأخذ دوال الاستهلاك السابقة الذكر الشكل البياني في الأسفل حيث أن ك ١ ، تمثل دالة الاستهلاك في المجتمع ، اذا لم يطبق النظام الاقتصادي الاسلامي ، خاصة في ما يتعلق بالنفقات العامة (الزكاة على الأقل) ، وتمثل ك : دالة الاستهلاك القومي في نظام اقتصادي اسلامي .

يتضح من الرسم التالي ، ان الانفاق العام له أثر مباشر في زيادة الاستهلاك الكلي، عند كل مستوى من مستويات الدخل .

تأتي زيادة الاستهلاك بصورة غير مباشرة ، عن طريق تأثير الزيادة السابقة الذكر على الطلب الكلي ، مما يؤدي في البداية الى ازدياد مستوى الاسعار مما يشجع المستثمرين الى توظيف عدد من العمال لمقابلة هذا الطلب الفائض ، فيزداد الانتاج الكلي ، بالتالي تزداد النفقات العامة - خاصة الاستهلاكية منها - ويزداد الاستهلاك مرة اخرى ، من خلال أثر المضاعف والمعجل (١)

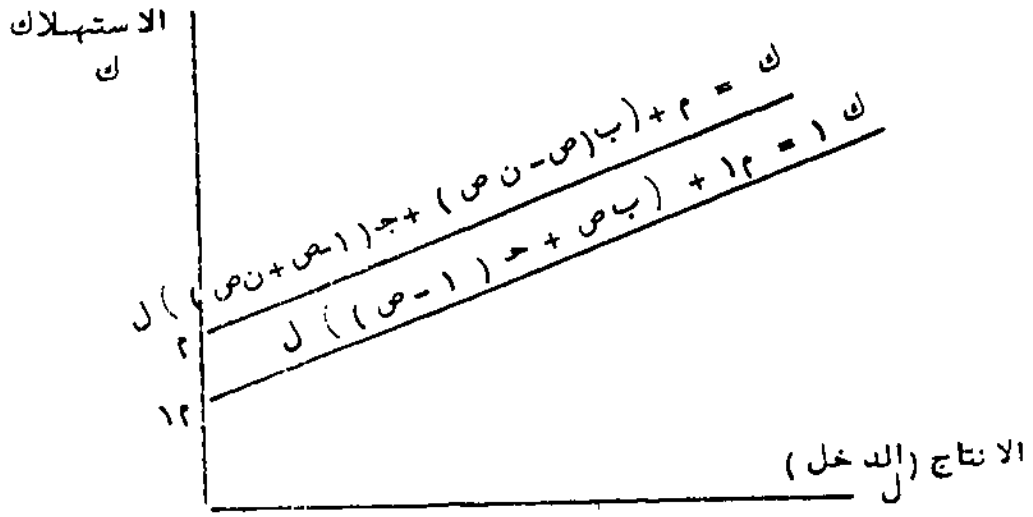

دالة الاستهلاك في مجتمع اسلامي (ك)

(١) تأتي الزيادات المتتابعة في الاستهلاك على المدى الطويل أو المتوسط من خلال أثر المعجل والمضاعف على الانتاج ، حيث أن زيادة الاستهلاك الأولي تؤدي الى زيادة الطلب الاستثماري وزيادة الدخل القومي ، وعند زيادة الدخل يزداد الاستهلاك مرة أخرى بنسبة الميل الحدي للاستهلاك ، وهكذا يسري قانون المضاعف والمعجل ، انظر : ص ١٣٤ - ١٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويكون المضاعف في هذه الحالة - بعد الانفاق العام ، يساوى

$$\text{ض} = \frac{1}{1 - (\text{ب}\,(\text{ص} - \text{ن ص}) + \text{جـ}\,(1 - \text{ص} + \text{ن ص}))}$$

$$\text{وأن ض}_1 = \frac{1}{1 - (\text{ب ص} + \text{جـ}\,(1 - \text{ص}))}$$

تمثل المضاعف قبل الانفاق العام . وحيث أن الميل الحدى للاستهلاك بعد الانفاق العام أكبر منه قبله ، فان ض < ض ١.

خلاصة ذلك أن النفقات العامة تؤدى الى زيادة نسبة استهلاك الفرد من مجمل دخله. ولا يعني هذا الاسراف في الاستهلاك على النفس ، بل يتضمن اعادة توزيع الدخل (١).

ثانيا : آثار النفقات العامة على الاستثمار والادخار :

شجع الاسلام زيادة الانتاج من خلال العمل الحلال وا ستثمار الاموال ، وحثه على الانفاق وعدم اكتناز الأموال بقصد تعطيلها. والمال المكتنز من ناحية فقهية ، هو كل مال لا تخرج زكاته ولا يقصد به حفظ الأموال ، حيث يجوز للمسلم الاحتفاظ ببعض الأموال لدوافع مختلفة ، شرط اخراج زكاتها . لكن لا يجوز للمسلم الاحتفاظ بأموال كثيرة بقصد تعطيلها عن الاستثمار، في هذه الحالة يمكن اعتباره سفيها والحجر على أمواله ، أو توكيل غيره في استثمارها .

ان استثمار الأموال أمر ضرورى لزيادة رفاهية المجتمع ، لكي لا تتناقص الاموال من سنة الى اخرى نتيجة اخراج الزكاة أو الخراج و الجزية والعشور - بالنسبة لأهل الذمة والحرب - ، وعدم استثمارها . وقد حض الاسلام على الاستثمار من خلال العديد من الأوامر سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة . وأهم هذه الأوامر :

١- حث الاسلام المسلم على الانفاق على نفسه ، وأقاربه الفقراء ، هذا لا يتم الا بالعمل والانتاج، واستغلال الاستثمارات لزيادة الانتاج ، وتحقيق الفائض باستمرار .

---

(١) ويتضمن زيادة متوسط الاستهلاك في الأجل الطويل ، ذلك في كافة قطاعات المجتمع مما مما يزيد من الاستهلاك القومي والدخل القومي ، فيزداد المجتمع رفاهية ويحدث التوازن والاستقرار الاقتصادى ، ويزداد المجتمع الاسلامي حمدا وشكرا لله تعالى على نعمه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. الحث على استثمار أموال اليتامى ، كي لا تأكلها الصدقة ، فيكف بأموال الانسان نفسه . فهي أولى بالاستثمار والعناية .

٣. ان استخلاف الانسان في الأرض ، يقتضي استغلال واستثمار مواردها المختلفة ، سواء البشرية أو المادية منها ، وعدم جواز تعطيلها .

من خلال هذه المبادىء والأوامر ، يأتي دور الانفاق العام في التأثير على الادخارات والاستثمارات الخاصة والاجمالية . وأهم هذه التأثيرات :-

أ- ان الأثر الأول والمباشر على المدخرات الشخصية ، بالتالي الاستثمارات الفردية يكون بنقص هذه المدخرات (١)، بمقدار حجم الأموال المقتطعة منها على شكل زكاة أو خراج أو غيرها وهذا يحصل في الأجل القصير فقط ، وفي القطاع الخاص فقط .

ب - ان الأثر غير المباشر في كون الزكاة - ومعظم موارد بيت المال - تفرض على أنواع الثروات النامية ، أو القابلة للنماء . مما يشجع صاحبها على استثمار ما تبقى لدية من أموال ، كي يعوض هذا النقص الأولي على الأقل . لتوضيح هذه الآثار للنفقات العامة على الاستثمار الاجمالي ، نقوم بالتحليل التالي : يقسم الطلب الاستثماري الى قسمين :

أ- طلب استثماري لتمويل مشاريع عروض التجارة المختلفة . في هذه الحالة تحسب الزكاة بنسبة ٢,٥٪ من الأصل والأرباح على المسلمين . أما غير المسلمين فان عليهم العشور ١٠٪ من الأصل والأرباح لأهل الحرب ، ٥٪ لأهل الذمة (٢).

ب -طلب استثماري لتمويل مشاريع تتطلب رأس مال ثابت كبير ، كالمصانع الحربية وشركات الطيران وغيرها . والرأي الراجح (٣) في زكاة الاصول الثابتة ، أن تحسب بنسبة ١٠ ٪ من

---

(١) على فرض أنه لا زكاة على الاستهلاك ، هذا الفرض صحيح في الاقتصاد الاسلامي ، لأن الزكاة تفرض على فائض الاستهلاك . انظر : الفصل **الأول** - مواردبيت المال - الزكاة ، ص ٢٨ - ٣٣.

(٢) انظر الفصل الأول - مواردبيت المال - الزكاة والعشور والجزية ، ص ٢٨ - ٤٠.

(٣) انظر لمزيد من التفصيل عن زكاة الأصول الثابتة ، القرضاوى ، فقة الزكاة ، مرجع سابق ج ١ ، ص ٤٦٦ - ٤٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صافي الربح الاجمالي ، أو ٥٪ من الربح الاجمالي ، دون أن تخضع الأصول الثابتة نفسها للزكاة . أما بالنسبة لأهل الذمة ، فاذا أقاموا مثل هذه المصانع فان عليها خراج ، ومن المعلوم أن الحد الأدنى من الخراج هو ٢٠٪ من صافي الأرباح[١] . ولاشتقاق معادلات معدل العوائد في كلتا الحالتين السابقتين للاستثمارات نفترض الفرضيات التالية :

١. ان حجم الاستثمارات يعتمد على معدل الربح المتوقع (ر) ، وليس على سعر الفائدة (٢) (الربا) لأنه محرم في الشريعة الاسلامية .

٢. ان الاستثمار في الأصول الثابتة يساوى (أث) ، وأن معدل الربح المتوقع (ر) ، وأن حجم الأرباح المتوقعة (ى) ، (٣) ، وأن حجم الزكاة - أو غيرها - على أرباح الاستثمارات الثابتة (هى) ، وأن صافي معدل الأرباح المتوقعة بعد دفع الزكاة - أو غيرها - (ر ف) ، وأن نسبة الزكاة - أو غيرها - على أرباح الاستثمارات الثابتة (هـ) ، وأن نسبة زكاة الاستثمارات الجارية (ن) ، وأن حجم الاستثمارات الجارية (أ جـ) ، وان عائد العمل يدخل في حساب التكاليف. من خلال الفروض السابقة ، يمكن تقسيم أثر النفقات العامة (الزكاة وغيرها) الى قسمين :

أولا : أثر الزكاة على الاستثمارات في الأصول الثابتة . يكون المعدل المتوقع للارباح الصافية في هذه الحالية يساوى : (٤) رف = ر (١-هـ) .

---

(١) هذا على اعتبار أن كل ما يقوم به أهل الذمة - من انشاء مشاريع على أرض الدولة سواء زراعية أم صناعية - هو بمثابة استئجار للأرض ، وعليها الخراج لان الخراج هو ريع الأرض .

(٢) وهذا ما ذهبت اليه النظريات الاقتصادية المعاصرة ، حيث أهمل سعر الفائدة كعامل رئيس لتحديد حجم الاستثمارات ، وأصبح يدخل في حساب التكاليف البديلة . انظر : السمان وآخرون - أساسيات الاقتصاد الصناعي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٨ - ٤٣١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ .

(٣) وتحسب التكاليف الاجتماعية قدر الامكان عند تقدير الأرباح . انظر : السمان وآخرون - أساسيات الاقتصاد الصناعي ، مرجع سابق ، ص ٤٣٢ - ٤٣٦ .

(٤) انظر الملحق (٢) فرع أ . يلاحظ هنا ان استخدام لفظة الزكاة يمكن أن تحل محل الضرائب اقتصاديا وانما نركز في التحليل على الزكاة لأنه يمكن أن نتوسع على جوانب الانفاق العام الخاصة بالاستثمار ويمكن وضع اى نسبة أخرى كالعشور والخراج مثلا بدلا من الزكاة ، لذلك نهتم بالجوانب النظرية فقط . كذلك يمكن وضع نسبة النفقات العامة الى مجمل الدخل .
كما يلاحظ أن الفرصة البديلة عن الاستثمار في اقتصاد اسلامي هي الاحتفاظ بالنقود دون استثمار فيخسر الفرد زكاتها في نهاية العام ، هذا مع العلم أنه لا توجد بنوك ربوية، وعلى اعتبار أن ما تقوم به المصارف الاسلامية من أعمال هو نفسه الاستثمار بعائد ، لكن نيابة عن صاحب المال ، وليس فرصة بديلة عن الاستثمار .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمثل هذه المعادلة معادلة خطية بسيطة من الدرجة الأولى ، وتربط بين صافي الأرباح المتوقعة ، وبين الأرباح المتوقعة . فكلما زادت الأرباح المتوقعة زاد صافي الأرباح المتوقعة بنسبة (١-هـ) . حيث أن (هـ) ثابت ، تمثل نسبة الزكاة (الاقتطاعات) من الاستثمارات الثابتة .

واذا كان بديل الاستثمار هو اللجوء الى الادخار أو الاكتناز - سواء على شكل نقود أو سلع - في هذه الحالة تنقص المدخرات بمعدل ٢٫٥٪ لتجار المسلمين أو ٥٪ بالنسبة لتجار أهل الذمة . لذلك تضاف هذه النسبة الى صافي معدل الربح المتوقع ، فيصبح هذا المعدل - على اعتبار أن معدل الزكاة والعشور على المكتنزات تكلفة لها في حال المفاضلة بين اكتنازها أو استثمارها - كالتالي :

ر ف ث = ر (١ - هـ) + ن .

يبقى المستثمر المسلم يستثمر أمواله ، طالما أن هذا المعدل ر ف ث ≤ صفر . لكي يتحقق هذا الشرط ، تكون ر = $\frac{-ن}{١-هـ}$ (١) . أي أن المستثمر المسلم الرشيد ، الذي يستثمر أمواله في أصول ثابتة ، يجب عليه الاستثمار فيها ، حتى ولو وصل معدل العائد المتوقع للمشروع الى رقم سالب ، كما هو واضح في المعادلة السابقة (٢) .

لذلك لا يكون هناك أثر عكسي في نقص الاستثمارات ، نتيجة فرض الزكاة ، بل قد تؤدي الى زيادة الاستثمارات الثابتة ، سواء عن طريق تشغيل المدخرات المعطلة ، أو البحث عن استثمارات لها عوائد أعلى ، بحيث تعوّض النقص الأولي الناتج عن أخذ الزكاة في

---

(١) على فرض أن (ن) = ٢٫٥٪ ، (هـ) = ١٠٪ ، فان المعدل الذي يتوقف عنده المسلم في الاستثمارات الثابتة = $\frac{٢٫٥٪}{٩٠٪}$ = - ٢٫٨٪ . أما الذمي ، فعلى فرض أن ن = ٥٪ (على أساس عشور التجارة على أهل الذمة) وان هـ = ٢٠٪ ، (على أساس أن الحد الأدنى المعتاد لخراج المقاسمة هو ٢٠٪) ، فان ر = - ٣٫٦٪ ، وتمثل ن ، هـ ضعف ما يدفعه المسلم .

(٢) قد يلاحظ القارىء أن هذا منافي للمنطق الاقتصادي ، لكن نضرب مثالا بسيطا على ذلك ، فنفترض أن شخصا مسلما لديه مبلغ ألف دينار ، فاذا احتفظ بها في البيت فانه سيخسر في نهاية العام ٢٫٥٪ ويصبح رصيده ٩٧٥ دينارا ، أما اذا استثمرها - سواء بنفسه أو عن طريق مصرف اسلامي - في أصول ثابتة - وعلى فرض أنه لم يحقق أية أرباح أو خسائر بعد خصم جميع التكاليف ومنها أجره كعامل - فانه ليس عليه زكاة ويبقى رصيده ألف دينار ، ويمكن القول في هذه الحالة أنه حقق أرباحا بنسبة ٢٫٥٪ بالمقارنة مع الاحتفاظ بالنقود سائلة ، . ويبقى يحقق أرباحا ما دام يخسر أقل من ٢٫٥٪ ، وهذه الحالة قاصرة على الاستثمارات في الاصول الثابتة فقط .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في الأجل القصير . كذلك بالنسبة لتجار أهل الذمة ، فهم يتحفزون للاستثمار وزيادة الانتاج أكثر فاكثر حتى يعوضوا ما يؤخذ منهم على شكل جزية أوخراج أوعشور .

يمكن القول أن الزكاة (أو اية ايرادات اخرى) لا تؤثر بشكل سلبي - في محصلتها النهائية - على الاستثمارات في الأصول الثابتة ، في الأجل الطويل ، في القطاع الخاص ، بل يكون تأثيرها ايجابيا لأن الادخار الاجمالي هو دالة في العوائد المتوقعة للاستثمار في ظل حافز الزكاة (١).

ثانيا : أثر الزكاة وغيرها على الاستثمارات في الاصول الجارية (عروض التجارة) . بالاعتماد على الفرضيات السابقة ، يكون صافي العائد المتوقع للاستثمارات في الأصول الجارية رف ج يساوى (٢) : رف ج = ر - ن (١+ر) .

يبقى المستثمر المسلم في استثماره ، حتى يصل هذا المعدل رف ج الى الصفر . وحتى يتحقق هذا الشرط ، يجب أن تكون ر =صفر ، لأنه في كلتا الحالتين سيخسر ما معدله (ن) ، لذلك سيتوقف عن الاستثمار في الاستثمارات الجارية عندما تصل ر الى الصفر .

بدمج النموذجين السابقين في نموذج واحد ، وعلى فرض أن الاستثمار الكلي للقطاع الخاص (أ ك) يساوى الأصول الثابتة للقطاع الخاص ، مضافا اليها الاستثمارات الجارية لنفس القطاع ، وأن نسبة رأس المال الثابت الى الاستثمار الكلي = ع ، حيث ع تساوى $\frac{\text{أث}}{\text{أك}}$ ، وحيث أن معدل الربح الصافي المتوقع للاستمثارت الكلية

---

(١) هذا الحافز هو اعادة توزيع الدخل ، والنقص المستمر في الأرصدة والادخارات المعطلة خاصة النقدية منها . لذلك هناك علاقة قوية وموجبة بين الزكاة حجما ومعدلا ، وبين الادخار ، وأيضا بين الادخار وبين الانفاق في سبيل الله . لذلك فكلما زاد ادخار المسلم زادت زكاة أمواله ، وزاد انفاقه في سبيل الله ،ولبقائه على المستوى السابق من الدخل يجب عليه زيادة استثماراته وانتاجه ، انظر : Mohammad Ariff, Selected Papers in Monetary and Fiscal Economics of Islam, Ibid , P.P.6.

(٢) انظر : الملحق (٢) فرع ب ، ص ١٥٤ - ١٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يساوى المعدل المرجح (بحجم الاستثمارات) ، لكل من معدل الربح الصافي للاستثمارات الثابتة والاستثمارات الجارية ، فانه يمكن كتابة معدل الربح الصافي للاستثمارات الكلية على الشكل التالي

ر ف ك = ع (ر (١ - هـ) + ن) + (١ - ع) (ر - ن ر) .

$$ر_ك = \frac{-ع\ ن}{١ + ع\ ن - ع\ هـ - ن} \quad (١).$$

حيث ر ك = معدل العائد المتوقع للاستثمارات الكلية في القطاع الخاص .

هذا هو الحد الأدنى من العوائد المتوقعة ، الذى يقف عنده المسلم في استثماره ،أى أن المستثمر المسلم بصورة عامة ، يبقى في الاستثمار ، حتى لو وصل معدل العائد المتوقع الى رقم سالب . والرسم البياني التالي يوضح العلاقة الطردية البسيطة بين حجم الاستثمارات الكلية أك ، وبين معدل العوائد المتوقعة حيث أ ك = أ (ر) .

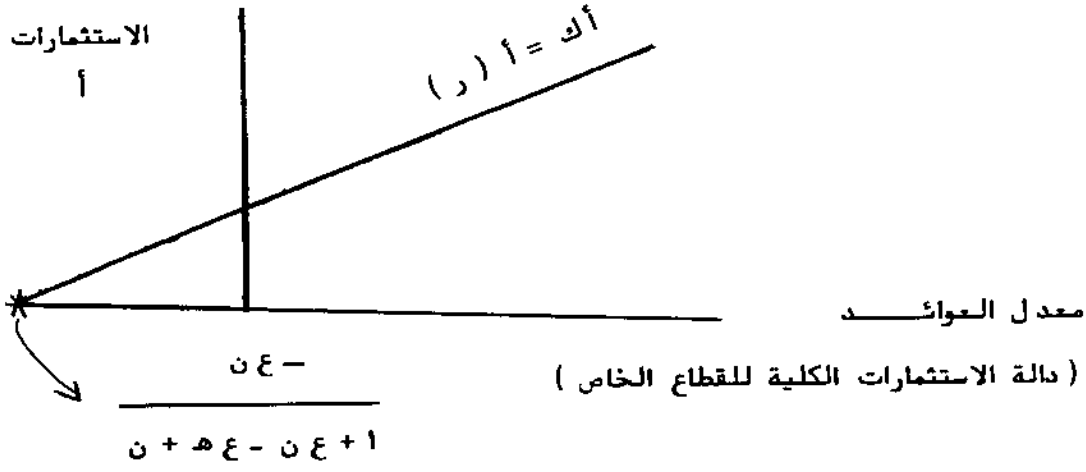

---

(١) انظر الملحق (٢) فرع جـ . هذا المقدار دائما سالب ، ويتراوح تقريبا بين (-٨ر٢٪ < ر ف ك < ٠) لأن صفر ≤ ن ، هـ ، ع ≤ ١ . وعلى فرض نصف الاستثمارات ثابتة ونصفها جارية ، أى أن ع = ٥٠ر٠ يكون هذا المعدل ر ك = -٣ر١٪ (حيث حسبت ن = ٥ر٢٪ ، هـ = ١٠٪) . ويكون هذا المعدل يساوى صفرا اذا كانت ع = صفر ، ويساوى -٨ر٢٪ اذا كانت ع = ١ ، (اذا كانت جميع الاستثمارات في اصول ثابتة) . اذا طبقنا نفس التحليل على أهل الذمة . على فرض أن ن = ٥٠٪ ، هـ = ٢٠٪ ، ع = ٥٠٪ ، فان ر ك = -٦ر٢٪ (اعتبرت ارباح الاصول الثابتة بالنسبة لأهل الذمة مثل الأرض الخراجية وعليها خراج مقاسمة ٢٠٪ من صافي الأرباح) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما هو واضح من خلال الرسم البياني السابق ان حجم الاستثمارات يكون موجبا عندما تكون :

ك = $\frac{-ع\ ن}{1 + ع\ ن - ع\ هـ + ن}$ ، ويزداد حجم الاستثمارات كلما زاد هذا المعدل .(١).

هذا على فرض أن المستثمر المسلم معتدل في الاستثمار ، تجاه العوامل الأخرى كالمخاطرة مثلا (٢). لذلك رسم خط الاستثمار خطا مستقيما (يزداد بنسبة ثابتة).

ان التحليل السابق اقتصر على تأثير تحصيل النفقات العامة على الاستثمارات الاجمالية للقطاع الخاص ، وخلصنا الى أن هذه الاقتطاعات لا تؤدى الى نقص الاستثمار الكلي بل تؤدى الى زيادته في الأجل الطويل لهذا القطاع .

وفي حالة انفاق هذه الموارد المقتطعة من قبل الحكومة وانقسامها الى قسمين قسم يتجه نحو الانفاق الاستهلاكي ، وقسم سوف يتجه نحو الانفاق الاستثمارى ، فانه في اللحظة التي يتم فيها الانفاق العام ، فان الاستثمار الكلي يزداد بمقدار الانفاق الاستثمارى الحكومي . بفرض أن الاستثمار الحكومي (ث) ،تصبح دالة الاستثمار القومي كما يلي : أق =ث +أ (ر)، حيث "ر" تعتمد على ن،هـ،ع ،المبينة سابقا .

لذلك نخلص الى أنه بينما يقف الطلب على الاستثمار في الاقتصادات الحره غير الاسلامية قبل أن يصل معدل الربح المتوقع الى الصفر ، حيث أن هذا المعدل يجب أن يساوى على الأقل معدل

---

(١) لأن العلاقة طردية بين حجم الاستثمارات ومعدل العوائد المتوقعة .

(٢) حيث يكون شكل منحنيات السواء التي تربط بين العوائد المتوقعة والمخاطرة محدبا ، في حالة محبي المخاطرة ، ويكون ميله سالبا . وفي حالة متجنبي المخاطرة تكون منحنيات السواء مقعرة الى أعلى وميلها موجبا . هذا في حالة النوعين بين النقود والسندات ، أما في حالة المغامرين (كل أموالهم أما نقود ا واما سندات) ، تكون منحنيات السواء محدبة من أعلى مع بقاء ميلها موجبا . انظر :

W.H. Branson , Macroeconomic Theory and Policy, New York : Harper and Rwo Publishers, 1972, PP. 239-240.

على أنه لا توجد مثل هذه السندات الربوية في ظل نظام اقتصادى اسلامي . لكن يمكن استبدالها بالمخاطرة في الاستثمارات المختلفة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفائدة ، فان الطلب على الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي يستمر حتى لو انخفض هذا المعدل الى الصفر ، بل ان هذا الطلب يستمر حتى لو انخفض هذا المعدل الى حد سالب ، في حالة الاستمارات الثابتة .

كما أن الطلب على الاستثمار في الاقتصادات الاسلامية ، تختلف عنه في الاقتصادات غير الاسلامية ، في جوانب اخرى منها :

١- ان الهدف من استثمار المسلم ليس الربح التجاري فقط ، بل يهدف الى ابتغاء مرضاة الله ، وتحقيق المنفعة له ولجميع المسلمين ، من خلال استثمار أمواله في انتاج الطيبات .

٢- ان هناك استثمارات - سواء من القطاع الخاص أو القطاع العام - لا تهدف مطلقا الى تحقيق الربح التجاري ، بل يكون لها أهداف دينية أو سياسية او اجتماعية ، وهي في الغالب قليلة .

٣- في كثير من الأحيان يقتنع المستثمر المسلم بمعدلات ربح متواضعة للقيام بمستوى معين للاستثمار ، فتكون مستويات الاستثمار أعلى عند كل معدل ربح متوقع في الاقتصاد الاسلامي .

خلاصة ذلك ان النفقات العامة ، تؤدي في محصلتها النهائية الى زيادة الاستثمار القومي ، مما يؤدي الى توفير رؤوس الأموال اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية المنشودة .

أما أثر النفقات العامة على المدخرات ، فانه يختلف باختلاف تعريفنا للادخار (١) فاذا كان الادخار = الاستثمار عند التوازن (٢) . فان التحليل السابق ينطبق على الادخار . لكن

---

(١) يمكن اعتبار الادخار أنه عملية يقوم بها الانسان ليزيد ثروته وليصبح غنيا في عالم عدم التأكد . ويؤثر الادخار على الاستهلاك . وفي اقتصاد اسلامي هناك ثلاثة حوافز للادخار وهي ادخار لزيادة ثروة الورثة ، وادخار للاحتياط ، وادخار من اجل الاستهلاك المستقبلي . ويلعب عامل تقوى الله كمحدد رئيس للادخار والاستثمار ، فكلما زادت التقوى زاد الادخار والاستثمار لزيادة الانفاق في سبيل الله
انظر : Arif, Selected Papers in Monetary and Fiscal Economics of Islam
Ibid, PP. 111, 112.

(٢) هذا لكون الانفاق في مجموعة يساوى الدخل في مجموعة ، وان الانفاق يتكون من الاستهلاك والاستثمار ، وان الدخل يتكون من الاستهلاك والادخار ، فان الاستثمار والادخار متساويان بحكم هذا المنطق . الا أن هذا التساوى ينحصر في الادخار والاستثمار المتحققين فعلا ، اما الادخار المرغوب به (المخطط له) ، فليس من الشرط أن يتساوى مع الاستثمار المرغوب به ، لأن كلا منهما يتحدد بعوامل وعناصر مستقلة عن الآخر لكن تساويهما شرط لحدوث التوازن . انظر لمزيد من التفصيل بهذا الشأن : عفر - الاقتصاد الاسلامي - الاقتصاد الكلي ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٥٢ - ١٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اذا فرضنا ان الادخار يمثل المكتنزات والطلب على النقود السائلة (١) للاحتفاظ بها من أجل المضاربة في المستقبل ، أو خوفا واحتياطا من حالات العجز أو المرض في المستقبل ، فان دالة الا دخار (الرصيد النقدى) تأخذ الشكل التالي :

الا دخار في السنة (س) = الا دخار السابق (١ - ن) ^{س} ، حيث ن (معدل الزكاة .

تأخذ المعادلة السابقة الشكل البياني التالي (٢):

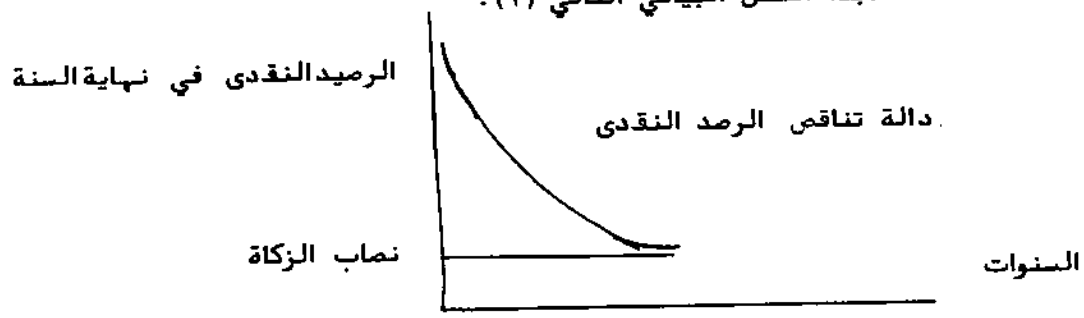

اثر الزكاة على الرصيد النقدى

---

(١) ليس شرطا أن تكون نقودا سائلة فقط ، انما يمكن اعتبار اى أصل ، واية سلعة عينية يمكن تحويلها بسهولة الى نقود بانها رصيد نقدى ، رغم أن قيمتها النقدية قد تختلف من فترة لأخرى .

(٢) محمد أحمد صقر - الاقتصاد الاسلامي - مفاهيم ومرتكزات ، مرجع سابق ، ص ٨٥ ، ٨٦ . مع ملاحظة ان الا دخار السابق يجب أن يكون $\leq$ نصاب الزكاة . لذلك يستمر النقص في المكتنزات أو المدخرات المعطلة حتى تصل الى النصاب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حتى لا تتعرض أموال المسلم لهذا النقص المستمر في أمواله المعطلة ، والمحتفظ بها دون استثمار او استهلاك ، فان عليه ان يستثمرها . مع العلم أنه لا يجوز له وضعها في البنوك الربوية (١) .

اما اذا فرضنا ، ان الادخار يمثل الجزء المتبقي من الدخل ، بعد الانفاق الاستهلاكي (٢) . فان معادلة الادخار في الاسلام ، التي ترتبط الادخار والدخل تأخذ الشكل الرياضي التالي :

خ = - م + [أ - (ب (ص - ن ص) + جـ (١ - ص + ن ص))] ل .

في حالة كهذه ، يكون الادخار معرضا لفريضة الزكاة ، سواء الرصيد النقدي أو السلعي . لذلك يوجه المسلم معظم ادخاراته نحو الاستثمار في الطيبات والانفاق في سبيل الله - ابتغاء مرضاة الله - كيلا تأكلها الصدقة . فتزداد الدخول في المستقبل ، ويزداد الاستهلاك والادخار معا ، فيزداد الاستثمار ، وهكذا في الأجل الطويل .

خلاصة ذلك ان سياسة الانفاق العام تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى زيادة الاستثمارات الاجمالية ، وتشجيع المسلمين وغيرهم على الادخار من اجل الاستثمار والانفاق في سبيل الله دون الاكتناز ، لأن الاكتناز يعطل الموارد المتاحة ويحدث اختلالات سلبية في الاقتصاد ، ويقلل حركة السوق وسرعة تداول النقود . بينما الاستثمار ينمي المال ويزيده بركة ، فيزداد انفاق المسلم منه ابتغاء الثواب من الله سبحانه وتعالى ، لذلك تعمل الزكاة أو اية فريضة على اخراج المكتنزات لاستثمارها في انتاج الطيبات .

---

(١) علما انه لا توجد مثل هذه البنوك الربوية في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي .

(٢) هذا التعريف هو التعريف الأكثر قبولا بين الاقتصاديين . وحسب هذا التعريف فان حجم الادخارات الفردية في الاجل القصير يقل انسجاما مع التحليل السابق - في أن حجم الاستهلاك الفردي قد ازداد - لكن بعد حصول أثر المضاعف والمعجّل على الناتج القومي في الزيادة فان الاستهلاك القومي يزداد ، كذلك فان الادخار القومي يزداد ، بالتالي الاستثمارات القومية وهكذا - انظر : هذا الفصل ، أثر النفقات العامة على الانتاج والدخل ، ص ١٣٢ - ١٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : آثار النفقات العامة على العمالة (التوظف) :

ان من أهم آثار النفقات العامة ، هو تأثيرها المباشر وغير المباشر على حجم العمالة في الاتجاه الايجابي دوما . تأتي هذه الزيادة في العمالة ، من خلال الأوجه التالية للانفاق العام:

١- النفقات العامة الاستثمارية التي تتطلب توفير فرص عمل ناتجة عن هذه الاستثمارات . أيضا فقد يعطى الفقراء القادرين على العمل ما يكفيهم من رأس المال ، للعمل به في أي قطاع يرغبون ، مما يزيد عدد العاملين .

٢- النفقات العامة التي تصرف في أعمال الأمن والدفاع ، واعداد المقاتلين ، والمرابطة في الثغور ، مما يتطلب تفرغ العديد منهم لمثل هذه الأعمال ، مما يزيد من هذه العمالة .

٣- النفقات العامةالمتعلقة بالدعوة في الداخل والخارج . مما يتطلب وجود فئات متخصصة ومتفرغة لمثل هذه المجالات ، كالقائمين على المساجد ورجال الفكر والفقهاء فتزداد العمالة والتوظف .

٤- النفقات العامة التي تعطى للعاملين والقائمين على بيت المال ، كالعاملين على جمع الزكاة وغيرها من الموارد ، والعاملين على انفاقها في مصارفها ، فتساعد في زيادة التوظف .

٥- النفقات العامة اللازمة لبقاء سير المرافق العامة والخدمات الضرورية ، من تعليم وصحة ، وغيرها ، التي تتطلب توظيف عدد ليس بالقليل لملء مثل هذه الشواغر .

٦- النفقات العامة اللازمة لمشاريع الدولة الانتاجية ،التي لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها ، كالصناعات الاستخراجية والحربية ، التي تتطلب عاملين من مختلف المستويات ، فتؤدى الى زيادة التوظف .

٧- ان جواز اقطاع الامام جزء من الأرض للمسلمين - ممن لا يملكون اراض - لاستصلاحها وزراعتها تزيد من فرص العمل ، هذا بالاضافة الى جواز احياء الارض الموات غير المملوكة لأحد ، باذن الدولة .

٨- ان جواز توجيه الامام لبعض أصحاب المهن للعمل في مجال تخصصهم - اذا كان العمل ضروريا للمجتمع مع اعطائهم حقهم من الأجور - يزيد من التوظف في هذه المجالات ، ويوفر فرص عمل في المجالات الأخرى .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩- ان تأثير النفقات العامة على الاستهلاك والاستثمار في القطاع الخاص - السابق الذكر - يؤدي الى زيادة الطلب الفعال ، مما يؤدي الى زيادة الطلب على العمال لتلبية الزيادة في الطلب . مما يساعد في نجاح الامور السابقة ، حث الاسلام على العمل واتقانه للقادرين عليه، واعتباره عبادة يتقرب بها المسلم الى الله . وان اتقان العمل يقتضي وضع العامل المناسب في المكان المناسب ، بذلك تقل أو حتى تنعدم البطالة بين القادرين على العمل بكافة أنواعها ، كالبطالة المقنعة . مثلا . وبتحدد مستوى التوظف ، بتقاطع عرض العمل والطلب عليه ، فعلى فرض أن ط ١ يمثل منحنى الطلب على العمال قبل الانفاق العام ، وان ع ١ يمثل منحنى عرض العمل قبل الانفاق ايضا . وعلى فرض وجود المنافسة الكاملة في السوق ، وان دوال العرض والطلب تعتمد على الأجر الحقيقي . وعلى فرض أن العوامل الأخرى ثابتة - مالم يذكر غير ذلك - فان الاجر الحقيقي يتحدد بتقاطع العرض والطلب عند النقطة ج ١ كما في الرسم التالي : (١)

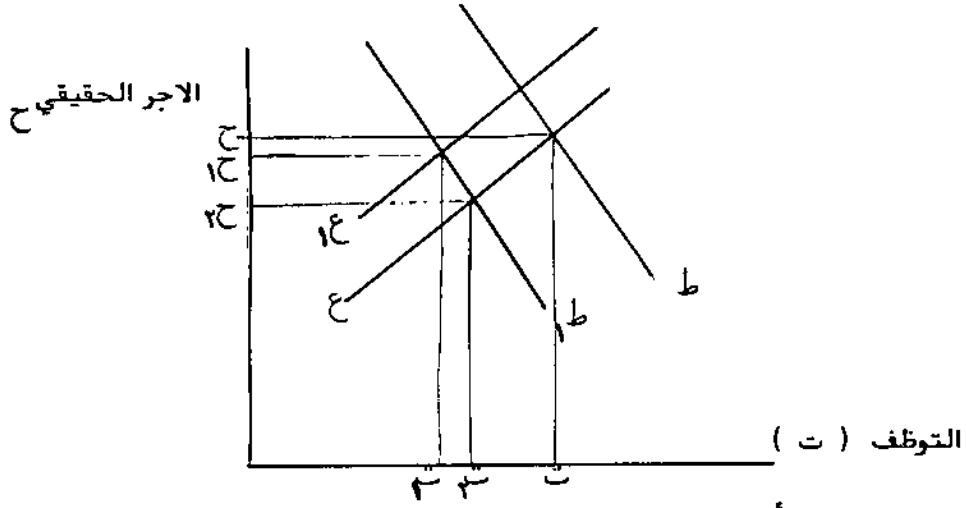

أثر النفقات العامة على التوظف

لكن من المعلوم أن عرض العمل دائما في ازدياد ، (في الأجل المتوسط والطويل)، نتيجة زيادة عدد السكان ، أو زيادة عدد ذوى الخبرات أو وجود العاطلين عن العمل في السابق . لذلك نفرض أن عرض العمل انتقل نتيجة هذه الأمور الى ع ، فينخفض الأجر الحقيقي الى ح ٢ ، ويزداد مستوى التوظف من ت ١ الى ت ٢ . أما بعد الانفاق العام ، وبعد زيادة حجم الطلب الاستهلاكي ، والاستثماري التي تتطلب فرص عمل اضافية . هذا بالاضافة الى الحالات التي ذكرت في

(١) ان الرسم السابق والافكار أعلاه هي أمر بدهي في مبادىء الاقتصاد . لكن وضع الرسم لتوضيح المقصود، وتقريب هذه الافكار، ولتحديد النقاط المذكورة وأبعادها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أوجه الانفاق العام ، التي تؤدي الى زيادة الطلب الحكومي على العمل . يؤدي ذلك الى انتقال منحنى الطلب على العمل الى اليمين ولنفترض أنه انتقل من ط١ الى ط .

يؤدي هذا الانتقال ، الى زيادة الأجر الحقيقي من ح٢ الى ح ، ويزداد التوظف من ت٢ الى ت . ويعتمد مقدار الانتقال في مستوى التوظف والاجر الحقيقي ، على مرونة كل من العرض والطلب على العمال ، وعلى حجم الزيادة في كل منهما (١).

أي أن النفقات العامة تؤدي الى زيادة التوظف ، وقد تؤدي الى زيادة الأجر الحقيقي للعمال ، اذا كان تأثيرها كبيرا في الاقتصاد ، أما اذا كان هذا الطلب على العمال لا يلبي الزيادة في عرض العمل ، فان الأجر الحقيقي ينخفض .

وتستطيع الدولة الاسلامية التدخل ، في حالة وجود ظلم واضح في الأجر الحقيقي للعمال ، في هذه الحالة تضع حدا أدنى للأجر (٢) لكل ساعة عمل . في نفس الوقت تجبر أصحاب

---

(١) فاذا كانتمرونتهما بالنسبة للاجر متساوية ، وحجم الزيادة فيهما متساو ، فان الأجر الحقيقي يبقى على ما هو عليه عند ح١ ، بينما يزداد التوظف الى مستوى اعلى من ت٢ .
بغض النظر عن حالات الطلب والعرض أو مرونتهما ، فان اية زيادة في الاستثمار القومي يؤدي الى زيادة التوظف والانتاج ، هذا اذا استخدمت واستثمرت بالطريقة الاقتصادية السليمة . هذا هو المفروض في اقتصاد اسلامي ، لذلك لا نبحث هنا جميع الحالات الممكنة لمرونة المنحنيات ، التي قد تكون صحيحة لبعض القطاعات أو الصناعات أو لفئة من العمال لكنها على المستوى القومي لا تصلح للتحليل ، مثال ذلك أن تكون المنحنيات عديمة المرونة ، أو لا نهائية المرونة أو مكسورة أو راجعة أو غيرها .

(٢) في الأصل لايجيز الاسلام التدخل في الاسعاروالاجور ، لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ان الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر " . انظر : الامام أحمد بن حنبل ـ " مسند الامام أحمد ، مرجع سابق ، ج٣، ص ١٥٦ . ويجيز بعض الفقهاء التسعير اذا كانت هناك مصلحة عامة ، ووجود احتكار لسلعة ضرورية . وغيرها : لمزيد من التفصيل عن التسعير وحالات وجوبه وجوازه انظر : محمود عبد الكريم ابراهيم بدوي ـ التسعيرفي الشريعة الاسلامية مقارنا بالقانون الوضعي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، باشراف الاستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط ، الجامعة الاردنية ، كلية الشريعة ١٩٨٥ ص ٣٩ ـ ٤٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العمل على توظيف نفس المستوى السابق من العمالة ، لأن تحديد حد أدنى أعلى من الأجر التوازني ، يقلل من مستوى العمالة الفعلية وتزداد البطالة .

خلاصة الأمر أن الانفاق العام ، يزيد من حجم العمالة ، بينما اقتطاع هذه النفقات على شكل زكاة وخراج وغيرها ، لا يقلل من حجم العمالة ، بل على العكس من ذلك ، يشجع المجتمع المسلم لزيادة العمل والادخار والاستثمار لتعويض النقص السابق . هذا مع النظرة المميزة في الاسلام للانفاق في سبيل الله وتنافس المسلمين فيما بينهم في ذلك . بالتالي المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة .

رابعا : آثار النفقات على التجارة الخارجية :

تستطيع الدولة الاسلامية - من خلال نفقاتها العامة - اتباع سياسة احلال المنتجات المحلية محل الواردات ، واستغلال الموارد المتاحة في ذلك قدر الامكان ووضع السياسات اللازمة لضمان منافسة هذه المنتجات للمنتجات المستوردة المماثلة لها . من هذه السياسات العشور على تجار أهل الذمة والحرب ، ومنع الاستيراد - ان لزم الأمر - من بعض السلع المتوفرة داخل البلاد (الحماية الاغلاقية) .

من ناحية اخرى ، تقوم الدولة بتشجيع الصادرات ، من خلال الفوائض الموجودة في بعض السلع المنتجة محليا ، واتخاذ ما يلزم لتشجيع الصادرات المحلية من دعم الصادرات ، وتوفير الخدمات التي تسهل عملية التصدير .

ينبغي الملاحظة هنا ، ان الاسلام يعتبر العمل في التجارة من القطاعات المنتجة ، على العكس من بعض أفكار الاقتصاديين في السابق ، في اعتبار التجارة قطاع غير منتج (١) .

---

(١) اعتبر اقتصاديو المدرسة الطبيعية ، ان القطاع الزراعي هو القطاع الوحيد المنتج ، وظهرت هذه المدرسة في فرنسا في القرن الثامن عشر .انظر: جورج سول - المذاهب الاقتصادية الكبرى مرجع سابق ، ص ٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تساهم النفقات العامة - خاصة النفقات من أموال الفيء وايرادات أملاك الدولة والتوظيف- في تسهيل عمليات التبادل التجارى ، وزيادة الصادرات من خلال النفقات العامة في المجالات التالية :

١- اقامة المطارات والموانيء والسكك الحديدية ، وشق الطرق . مما يساهم في زيادة الحركة التجارية .

٢- استغلال الموارد المادية الموجودة في باطن الأرض ، مثل النفط والفوسفات والبوتاس وغيرها من الموارد الأولية .

٣- اقامة المشاريع الخاصة واللازمة لاستخراج المواد الأولية محليا وتحويلها الى استخداماتها النهائية ، كي لا تذهب الفوائض الاقتصادية الى الخارج .

٤- اقامة الصناعات المكملة ، وتشجيع القطاع الخاص للمساهمة فيها .

٥- اتخاذ السياسات الملائمة لكل صناعة لتشجيع الصادرات . كتحسين الانتاج ، وتطبيق المواصفات والمقاييس عليه ، ودعم الابحاث اللازمة لذلك .

نخلص من ذلك ، ان النفقات العامة لها دور أساسي لتشجيع الصادرات ، وايجاد الأجواء المناسبة لحمايتها ، ومحاولة الحد من الاستيراد قدر الامكان ، وتشجيع الاعتماد على النفس ، واستغلال الموارد البشرية والمادية المتاحة بغير اسراف والاعتدال في ذلك . لكي تبقى هذه الموارد للاجيال القادمة . وهذا يؤدى الى زيادة الناتج القومي عن طريق مباشر . اما عن طريق غير مباشر فيأتي من خلال أثر مضاعف التجارة الخارجية (١). ويساوى :

$$\frac{1}{\text{الميل الحدى للادخار} + \text{الميل الحدى للاستيراد}}$$

(١) محمد عبد المنعم عفر - الاقتصاد الاسلامي - الاقتصاد الكلي ، ج ٤ ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ ، ١٦٩ . يأتي تأثير النفقات العامة بصورة غير مباشرة في زيادة الناتج القومي من خلال تأثيرها على زيادة مضاعف التجارة الخارجية ويزداد هذا المضاعف بزيادة تشجيع الصادرات وتخفيض الميل الحدى للاستيراد ، لأن الاستيراد يشكل عبأ على الاقتصاد الوطني ، ومعطلا للانتاج المحلي ، فمثلا اذا كان الميل الحدى للادخار = ٢٠٪ والميل الحدى للاستيراد = ٢٠٪ فان المضاعف للتجارة = ٢٫٥ ، فاذا أدت سياسة تشجيع الصادرات وتقليل الواردات - عن طريق الانفاق العام - الى تخفيض الميل الحدى للاستيراد الى ١٠٪ (مثلا) ، فان المضاعف يصبح ٣٫٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامسا : اثار النفقات العامة على الدخل وتوزيعه ونصيب الفرد منه :

ان من أهم معايير التنمية الاقتصادية لاية دولة ، هو زيادة الدخل القومي الحقيقي ونصيب الفرد منه ، وتوزيعه بشكل مناسب (١).

لا يلزم هنا الخوض في تعريف الدخل القومي والناتج القومي والثروة وحساباتها وفروعها المختلفة . لكن يمكن القول أنه حيثما وردت هذه الكلمات فانها تعني ما يملكه القطاع الخاص والقطاع العام من سلع وخدمات ونقود ، بمعنى أدق ، كل ما يمكن تسميته بمال .

نسبحث آثار النفقات العامة على الدخل القومي ، واعادة توزيعه ونصيب الفرد منه فيما يلي :-

أ - آثار النفقات العامة على الدخل : يتأثر الناتج القومي بصورة مباشرة بالنفقات العامة من خلال الحالات التالية :

١- ان النفقات العامة تشكل بحد ذاتها جزءا من الدخل ، وتؤدي عند انفاقها الى زيادة أولية بمقدار حجم هذه النفقات (٢).

٢- ان مبدأ تخصيص الموارد للنفقات العامة في الاسلام ، يشكل زيادة مباشرة في الانتاج فاعطاء الفقراء القادرين على العمل قدر كفايتهم للبدء في الانتاج، يساعد على زيادة التوظف ، من ثم زيادة الانتاج . وتخصيص جزء من أموال الزكاة للمدينين مثلا، يجعل المستثمر المسلم يطمئن على استثماراته ، ولا يخاف من الخسارة ، لأن الدولة الاسلامية تضمن سداد ديونه (٣).

---

(١) انظر في آثار الزكاة الاقتصادية : محمد بدوى القاضي - " الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الاردن " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مرجع سابق ، ص ٣٦ - ٥٣.

(٢) هذا بالمقارنة مع عدم انفاقها في أوجهها الفعلية ، كالاحتفاظ بها أو اقتصارها على فئة من الناس .

(٣) هذا لا يعني اهمال المسلم في سداد ديونه بنفسه . ويتم سداد ديونه من أموال الزكاة بشرط أن يكون استثماره في وجه شرعي ، وليس بمحرم . انظر : الفصل السابق - مصارف الزكاة - سهم الغارمين ص ١٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- توجيه جزء من هذه النفقات نحو القطاع الانتاجي ، بعد أن كانت من المدخرات المعطلة . هذا من ناحية مباشرة ، أما من ناحية غير مباشرة فيتأثر الناتج القومي الحقيقي أيضا من النفقات العامة بالزيادة ، نتيجة تأثيرها على الانتاج من خلال الجهات التالية :

٤- آثار النفقات الى الانتاج من خلال مضاعف الاستهلاك والاستثمار . كما أسلفنا فان الاستهلاك الاجمالي يزداد نتيجة النفقات العامة بطرق مختلفة . وتؤثر النفقات العامة - عن طريق الاستهلاك وأثره على الانتاج - بصورة غير مباشرة عن طريق ما يسمى بالمضاعف . فعند زيادة الاستهلاك ، يزداد الطلب الكلي بما فيه الاستثمار لزيادة العوائد المتوقعة نتيجة الارتفاع الأولي في الاسعار ، الناتج عن زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية . بذلك يزداد الناتج القومي ، الذى بدوره يؤدى الى زيادة حجم النفقات العامة ، نتيجة زيادة الزكاة والخراج فيزداد الطلب الاستهلاكي ، وهكذا تتكرر العملية على مدار الزمن في الأجل الطويل ، فيزداد الناتج القومي الاجمالي زيادة أكبر من النفقة العامة الأولية بمقدار المضاعف من المرات (١).

لزيادة التحليل ، نقول أن هناك أثرين للنفقات العامة على الطلب الفعلي (الاستهلاك + الاستثمار) .

١. أثر موجب : وهو الأثر الذى تعرضنا له آنفا ، الذى يؤدى في النهاية الى زيادة الاستهلاك القومي ، نتيجة توزيع جزء من النفقات العامة على جهات استهلاكية (حصيلة الزكاة على الأقل) ، وتأثيرها في زيادة الاستثمار والانتاج القومي .

---

(١) يعتمد هذا المضاعف على عوامل أهمها : الميل الحدى للاستهلاك (الادخار أيضا) ، ومعدل الضريبة، والميل الحدى للاستيراد ، والميل الحدى للاستثمار هناك عوامل خارجية أخرى مثل : سرعة تداول النقود، ومعدلات العوائد للاستثمارات ، وتوقعات المستثمرين ، وغيرها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- أثر انخفاض الاستهلاك (١) والاستثمار للاغنياء ، الناتج عن أخذ جزء من دخولهم على شكل زكاة وغيرها في الأجل القصير فقط، وفي القطاع الخاص فقط .

في الأثر الأول ، فان زيادة الاستهلاك ، تؤدى الى زيادة الدخل القومي بمقدار المضاعف مضروبا في التغيّر في الاستهلاك القومي ، على فرض أن الاستهلاك يتم من قبل الفقراء والاغنياء معا ، ويساوى هذا التغير الدخل القومي $\Delta ل = \frac{١}{١ - م ح ك} \Delta ك$

= ض ك ، حيث ض = المضاعف = $\frac{١}{١ - م ح ك}$ ، م ح ك = الميل الحدى للاستهلاك في مجتمع اسلامي

= ب (ص - ن ص) + جـ (١ - ص + ن ص) . الذى ذكر فيما سبق .

أما الأثر الثاني ، فَعَلا فرض أن الفقراء ليس لديهم استثمارات ، وان هذه النفقات أخذت من ادخارات الأغنياء (رغم أن جزءا منها ليس كذلك كالغنائم) وأعطيت لاستهلاك الفقراء ، لذلك يكون $\Delta أ = \Delta ك$ ، حيث $\Delta أ$ = النقص في الاستثمارات . فان النقص في الدخل الناتج عن النقص في الاستثمار يساوى ،

$$\Delta ل = \frac{١}{١ - ب (١ - ن)} \Delta ك$$

حيث أن $\Delta ك$ = التغير في الاستهلاك ، ب = الميل الحدى للاستهلاك للاغنياء

ويكون المضاعف في هذه الحالة يساوى ض١ = $\frac{١}{١ - ب (١ - ن)}$.

وبما أن م ح ك < ب (١ - ن) ، ما دامت حـ > ب . وما دام هناك فقراء في المجتمع ، فان قيمة ض < ض ١ ، لذلك يكون الأثر الموجب على الدخل أكبر من الأثر السالب عليه وتعتمد قيمة الزيادة في الناتج القومي ، على مرونة الجهاز الانتاجي ، والتقدم التقني الملائم ، وعلى

---

(١) ويأتي انخفاض الاستهلاك للاغنياء ، انسجاما مع فرضنا القائل ، بأن الاستهلاك الحالي يعتمد على الدخل الحالي المتاح (الثروة) ، وأن الزكاة مفروضة على الثروة الفائضة عن الاستهلاك السابق . فهذا يعني أن الاستهلاك الحالي للقطاع الخاص يتأثر بنقص الدخل عند أخذ الزكاة منه ، ويزول هذا الأثر السالب على الاستهلاك ، اذا فرضنا أن الاستهلاك ، لا يعتمد على الدخل الحالي ، بل على الاستهلاك السابق (الوضع الاجتماعي النسبي السابق) ، أو على الدخل المتوقع في المستقبل . في هذه الحالات يتجه هذا الأثر السالب نحو المدخرات ، بالتالي الاستثمارات . ولا يختلف المضاعف هنا سواء اعتبر من الاستهلاك أو الاستثمار .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مقدار الفرق بين الميل الحدى للاستهلاك للاغنياء ، وبين هذا الميل للفقراء ، وعلى نسبة الفقراء في المجتمع • وهناك عوامل أخرى تساهم في زيادة الانتاج كعدم الاكتناز ، واتخاذ سياسة احلال الواردات وغيرها •

تؤدى جميع الحالات السابقة ، الى زيادة الاستهلاك والاستثمار ، بالتالي زيادة الانتاج القومي [1] لتوضيح ذلك بيانا نرسم الشكل التالي :

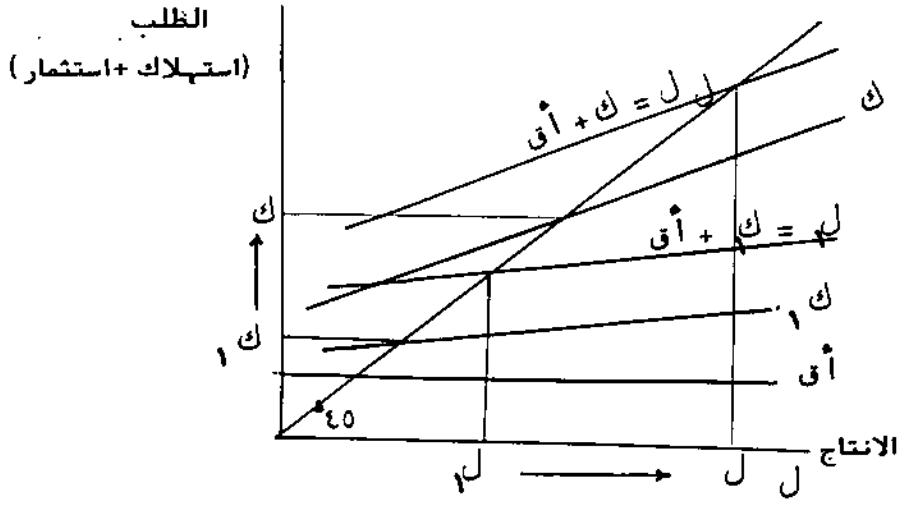

أثر النفقات العامة على الاستهلاك والانتاج

حيث أق = الاستثمار القومي • وهو هنا ثابت في كلتا الحالتين (لبيان أثر الاستهلاك) ،

ك ١ = م ١ + (ب ص + جـ (١ - ص) ل •

ك = م + (ب(ص-ن ص) + جـ (١ - ص + ن ص)) ل

حيث ك تمثل دالة الاستهلاك الخطية في مجتمع يطبق النظام الاقتصادى الاسلامي •

ك ١ تمثل دالة الاستهلاك الخطية لنفس المجتمع لا يطبق النظام الاقتصادى الاسلامي •

نلاحظ من خلال الرسم السابق ، أنه بعد تطبيق النظام الاقتصادى الاسلامي ، فان حجم الاستهلاك ازداد من ك١ الى ك • كذلك أدت هذه الزيادة ، الى زيادة الناتج القومي التوازني من ل ١ الى ل •

على الرغم من أن هذا الرسم البياني يوضح فقط الأثر الايجابي ، الا أنه يمكن القول أن الأثر السلبي السابق الذكر ، يحصل فقط في الأجل القصير على دافعي الايرادات العامة من

(١) عن طريق أثر المضاعف السالف الذكر • انظر ص ١١٧ ، ١٣٣ - ١٣٤ •

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القطاع الخاص . لأنه اذا عم الرخاء في المجتمع ، فان هذا يعود بالنفع العام لجميع فئات المجتمع ، خاصة لأصحاب رؤوس الأموال . هذا بالاضافة الى أن الأثر الايجابي أكبر من السلبي - كما أسلفنا في الأجل الطويل - فيعود على الاغنياء في المستقبل أكثر مما أخذ منهم . هذا مصداقا لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا ، وما تواضع أحد لله الا رفعه الله " (١). هذا بالاضافة الى أن هذه الاقتطاعات تعود الى نفس المجتمع على شكل نفقات عامة ، سواء أكانت استهلاكية أم استثمارية ، ولا تكتنز . لذلك فليس هناك أى نقص في الناتج القومي أو الاستهلاك القومي ، أما على المستوى الفردى فقد ينخفض ادخار الأغنياء أو استثمارهم في الأجل القصير فقط .

٥- أثر النفقات العامة على الانتاج من خلال أثر المعجل (٢). يعني اصطلاح المعجل في التحليل الاقتصادى : بيان أثر التغير في الانفاق العام (٣) أو الدخل على التغير في في حجم الاستثمار . فزيادة الانفاق العام ، تؤدى الى زيادة الدخل القومي (أثر المضاعف السالف الذكر)، ذلك من خلال زيادة الانفاق الاستهلاكي أو الاستثماري وعند زيادة الانتاج بمقدار المضاعف ، يزداد في نفس الوقت الطلب الاستثمارى بمعدلات أكبر (بمقدار المعجل) ، ذلك بشراء آلات ومعدات انتاجية جديدة . ويلتقي أثر المضاعف وأثر المعجل - ويرتبط به - من حيث زيادة حجم الانتاج ، نتيجة الانفاق على السلع الاستهلاكية بنسبة أكبر من الانفاق الأولي ، بالتالي زيادة الاستثمار وهو ما يسمي بأثر المعجل أو الاستثمار المولد . يتم حساب المعجل رياضيا حسب العلاقة الرياضية التالية :

---

(١) الترمذى - سنن الترمذى ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، حديث رقم ٢٠٢٩، ص ٣٧٦. وأخرج ابن حنبل بن أبي كبشة الانمارى قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ثلاث أُقْسِمُ عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه قال : فأما الثلاث الذى أُقْسِمُ عليهن فانه " ما نقص مال عبد صدقة ، ولا ظُلم عبد بمظلمة فيصبر عليها الا زاده الله عز وجل بها عزا ولا يفتح عبد باب مسئلة الا فتح الله له باب فقر " . انظر ابن حنبل - مسند الامام أحمد بن حنبل - مرجع سابق جـ ٤، ص ٢٣١ .

(٢) عادل احمد حشيش - اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ - ١٢٨ . انظر أيضا : عفر الاقتصاد الاسلامي - الاقتصاد الكلي ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٥٩ - ١٦١.

(٣) يمكن تعويض أية قيمة تمثل زيادة في الدخل القومي بدل الانفاق العام . ونركز هذا على الانفاق العام لأنه يمثل زيادة في الدخل ، وينسجم وأهداف هذه الدراسة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المعجل = م = $\frac{\Delta أ}{\Delta ق}$ حيث : Δق، Δأ ، هي التغير في الانفاق العام والتغير في الاستثمار الكلي على التوالي .

يتوقف أثر المعجل النهائي في زيادة الانتاج على عدة عوامل أهمها :

١- معامل رأس المال : أي العلاقة الفنية بين رأس المال والانتاج ، ويعرف هذا المعامل بأنه حجم رأس المال اللازم لانتاج وحدة واحدة من انتاج معين . فكلما كان معامل رأس المال قليلا - وتوفرت أيدى عاملة - فان النفقات العامة ، تؤدى الي زيادة أكبر في حجم التوظف ، ويختلف معامل رأس المال من قطاع الى آخر ، وبين مؤسسة وأخرى في نفس القطاع .

٢- نوع هذه النفقات ، وصفة الأفراد والجماعات المستفيدين منها . فاذا كانت معظم هذه النفقات استثمارية ، يكون المعجل كبيرا . أما اذا كانت معظمها استهلاكية فتكون هناك للمعجل آثار لكنها قليلة ، بينما يكون أثر المضاعف كبيرا .

٣- الميل الحدى للاستهلاك ، فكلما كان الميل الحدى للاستهلاك كبيرا ، اتجهت هذه النفقات نحو الاستهلاك ، فتكون آثار المعجل ضعيفة نوعا ما ، وتحتاج الى فترة طويلة .

من المعلوم ، أنه في المجتمعات الاسلامية ، ان نسبة معامل رأس المال قليلة ، وتوفر أيدى عاملة كثيرة . لذلك فان أى ضخ في الاقتصاد من النفقات العامة ، على شكل تحويلات أو أجور حقيقية او استثمارات أو غيرها من النفقات ، يزيد في الانتاج بشكل كبير .

كذلك فانه في النظام الاقتصادى الاسلامي لا تكون هذه النفقات استهلاكية بل تكون بالاضافة الى ذلك استثمارية فيسرى أثر المعجل بشكل واضح .

أما من ناحية الميل الحدى للاستهلاك ، فهو كبير في المجتمعات الاسلامية نوعا ما (١) ، لذلك يكون له تأثير سلبي على التغير في حجم الاستثمارات ، الناتجة عن التغير في الانفاق العام . لكن في الأجل الطويل ، تكون لزيادات الاستهلاك آثار مباشرة على زيادة حركة السوق

---

(١) لا تتوفر بيانات احصائية عن الميول الحدية للاستهلاك في المجتمعات الاسلامية ، لكن هناك بيانات عن الميل المتوسط للاستهلاك فيها في الأجل القصير ، وهو قريب جدا من الميل الحدى . وذكر أنفا الميل المتوسط للاستهلاك عام ٧٩ لبعض المجتمعات الاسلامية وبعض الدول الأخرى للمقارنة . انظر : ص ١١٥ من هذا الفصل (هامش).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتنوع السلع . مما يؤدى الى زيادة في الانتاج عن طريق المضاعف .

يمكن القول أن النفقات العامة ، تؤدى الى زيادة الناتج القومي عن طريق المضاعف، وبشكل فعال خاصة اذا طبق النظام الاقتصادى الاسلامي في جميع الحالات . مما يساعد في زيادة الرفاهية الاقتصادية، وتحقيق الأهداف المنشودة من التنمية الاقتصادية .

٦- آثار النفقات العامة على الانتاج من خلال التوظيف : من المعلوم أن العامل الرئيس لزيادة الانتاج في الأجلين الطويل والقصير، هو زيادة التوظف . أى أن دالة الانتاج تعتمد على حجم التوظف (ت) (١). يمكن كتابة ذلك رياضيا على الشكل التالي : ل = ل (ت).

وقد تعرضنا سابقا الى آثار النفقات العامة المباشرة وغير المباشرة على العمالة . ورأينا أن هناك جوانبا عديدة من النفقات العامة ، تؤثر من خلالها على حجم العمالة . وعند جمع الحالات السابقة في اقتصاد كلي ، ينتج أن النفقات العامة تزيد من التوظف بشكل كبير بناء على الحالات السابقة ، فان الدخل القومي الحقيقي يزداد ، نتيجة زيادة النفقات العامة وتأثيرها الواضح بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكوناته الأساسية وهي الاستهلاك والاستثمار والاستيراد والتصدير . كذلك تأثير النفقات على العمل مما يزيد من الدخل القومي الحقيقي .

ب : آثار النفقات العامة على نصيب الفرد من الناتج القومي . يعتبر نصيب الفرد من الدخل الحقيقي من أهم معايير التنمية الاقتصادية . فاذا كان نصيب الفرد في دولة ما مرتفعا، اعتبرت من الدول المتقدمة (٢). ويحسب نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي في سنة ما، بقسمة الدخل القومي الحقيقي على عدد السكان .

---

(١) يعتمد الانتاج على عوامل رئيسة عديدة أهمها العمل ، ورأس المال ، والتقدم التقني وغيرها لكن يبقى العمل على رأس هذه العوامل ، حتى في الصناعات التي تعتمد على الأجهزة الآلية ، فانها بحاجة الى أيدى عاملة ذات خبرة وكفاءة عالية . ينبغي الملاحظة هنا أيضا ، أن هذه العوامل نفسها تعتمد على الدخل .

(٢) هناك بعض الدول النفطية يزيد فيها هذا النصيب عن العديد من الدول الغربية (المتقدمة منها) . الا ان أن هذه الدول النفطية ، لا تعتبر متقدمة لاعتمادها على مادة أولية رئيسة ، ولسوء استخدام هذه الدخول وتوزيعها ، ولقلة الخبرات المحلية اللازمة للتخطيط الاقتصادى ، ولعدم اتباعها المنهج الاسلامي لتحقيق التنمية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لنفترض أن الدخل القومي (ل)، وعدد السكان (ع)، فيكون نصيب الفرد (ف) يساوى = ل/ع. وحتى يبقى نصيب الفرد على ما هو عليه أو يزداد يجب أن يتحقق نمو في الدخل، يساوى نمو السكان على الأقل، فلو فرضنا أن معدل زيادة السكان ز في السنة فان المتباينة (الشرط).

Δل/ل ≥ ز يجب أن تتحقق، حتى يبقى نصيب الفرد ثابتا على الأقل.

وفي اقتصاد اسلامي، فان هذا الشرط يتحقق من جميع الحالات السابقة لآثار النفقات العامة على الدخل، سواء عن طريق مضاعف الاستهلاك والاستثمار أو معجل الاستثمار، أو زيادة العمالة التي تؤدى الى زيادات في الدخل تعوض النقص في نصيب الفرد من الدخل، الناتج عن زيادة السكان (١).

جـ: آثار النفقات العامة على اعادة توزيع الدخل: من أهم الآثار المباشرة للنفقات العامة هو اعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي. فالنفقات العامة تشكل بحد ذاتها اعادة لتوزيع الدخل خاصة مصارف الزكاة. يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل عندما بعثه واليا الى اليمن: " اعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم " (٢).

تتم اعادة توزيع الدخل - من خلال النفقات العامة - من خلال الأوجه التالية:

١- التحويلات الاجتماعية المتمثلة بنفقات الضمان الاجتماعي، وهي النفقات التي تصرف للفقراء والمساكين والغارمين واليتامى والعاجزين عن العمل، وغيرهم من المحتاجين.

٢- النفقات الحقيقية، كالنفقات على العاملين على الزكاة، والمجاهدين، وغيرهم من العاملين في المصالح العامة، فهي تمثل اعادة لتوزيع الدخل وتنوع الانتاج.

---

(١) وهناك نفقات تأتي من غير المسلمين، كالفيء والغنائم. تشكل بحد ذاتها زيادة أولية اجمالية في الدخل القومي الحقيقي، مما يزيد معدل نصيب الفرد منه.

(٢) البخارى - صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد الأول، ج ٢، ص ١٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه النفقات تؤدى في النهاية ، الى تقليل الفوارق بين الدخول . فيتحقق بذلك المبدأ والهدف العام المتمثل في قوله تعالى : * كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم *(١).

تتم اعادة توزيع الدخل بصورة غير مباشرة ، من خلال النفقات العامة بطرق عديدة منها :

١- القيام ببعض المشاريع الانتاجية ، التي تتطلب خبرات معينة ، فتزداد كمية الطلب على على أصحاب هذه الخبرات ، فتزداد أجورهم الحقيقية . في نفس الوقت تنخفض كمية عرض العمل في انتاج المنتجات الأخرى ، أو القطاعات الأخرى ، فتزداد الأجور أيضا . وهكذا يحصل توزيع واعادة توزيع في الدخول من خلال زيادة الأجور الحقيقية .

٢- ما توجده بعض المشروعات العامة من وفورات خارجية ، كاستفادة أصحاب الأراضي ، والعقارات القريبة من الطرق الرئيسة ، والسكك الحديدية ، وشق القنوات وغيرها من المرافق العامة . مما يؤدى الى زيادة دخول ، أو قيمة ثروات أفراد ، أو جماعات دون مقابل . لذلك تساهم هذه النفقات في اعادة توزيع الثروة والدخل .

٣- ان زيادة الطلب الاستهلاكي الاجمالي ، يزيد من الطلب على العمال في انتاج هذه السلع ، خاصة الضرورية منها . فتزداد أجورهم نتيجة ارتفاع قيمة ناتجهم الحدى الناتج عن الارتفاع الأولي في أسعار تلك السلع بعد زيادة الطلب عليها .

هناك قواعد أساسية في النظام الاقتصادى الاسلامي ، يساهم بها القطاع الخاص في عملية اعادة توزيع الدخول ، كالنفقات على الأقارب والجيران والفقراء والنفقات التي ينفقها المسلمون في سبيل الله بأوجه مختلفة . هذا بالاضافة الى نظام الأرث والوصية والهبة والكفارات وغيرها ، التي تساهم بشكل مباشر في توزيع الدخل واعادة توزيعه .

ان آثار النفقات العامة المصروفة في كل فئة أو قطاع ، لا يقتصر انتشارها وتأثيرها على المجال الذى تنفق فيه من الاقتصاد القومي ، بل أن لكل نوع من النفقات العامة آثاره الاقتصادية ، التي تنعكس على كافة قطاعات النشاط الاقتصادى بطريق أو بآخر . فالنفقات الحربية مثلا ، تزيد

---

(١) الحشر ، ٧/٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من الطلب على الأسلحة والمعدات ، وما يتطلبه ذلك من زيادة العمالة في هذا الجانب . كذلك فان الجنود يحتاجون الى ألبسة وحاجات اخرى خاصة بهم ، فيتنوع الانتاج ، ويتعدد أشكاله ، كما يؤثر تخصيص النفقات العامة على تصرفات الأفراد ، من حيث تغير كمية المعروض من قوة العمل في كل قطاع ، وكمية الانفاق والادخار في القطاع الخاص . فشق قناة في سهول قابلة للزراعة مثلا ، يشجع الاستثمارات والتوجه نحو القطاع الزراعي . بالتالي فان أثر النفقات العامة على شكل الانتاج وتنوعه يكون كبيرا . كما تؤثر على حجم الانتاج القومي ومكوناته ، وعلى هيكل توزيع الدخل القومي ، ونصيب الفرد منه ، وعلى مستوى العمالة ، ودرجة الاستقرار الاقتصادي في المجتمع ، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة . لأن الدولة تستطيع استخدام النفقات العامة لتحقيق أي هدف معين من الأهداف السابقة (أو مجموعة من الأهداف) .

سادسا : آثار النفقات العامة على الأسعار والتضخم وعرض النقد :

مما لا شك فيه أن الآثار السابقة ، تؤدي الى زيادة الناتج القومي (الجانب السلعي) . وفي الحالة التي يبقى فيها عرض النقد ثابتا ، فهذا يعني أن مستوى الاسعار سينخفض على فرض أن سرعة تداول النقود بقيت ثابتة (١) .

بناء على هذا التحليل البسيط ، فانه اذا زاد الانتاج (ل) وبقي عرض النقد وسرعة تداوله ثابتين ، فان مستوى الأسعار سينخفض .

---

(١) هذا من العلاقة التقليدية التي تربط بين عرض النقد ، وقيمة الناتج القومي ، وهي :
PQ = MV ، حيث (M) عرض النقد ، (V) سرعة تداول وحدة النقد
(P) معدل الأسعار لكل سلعة أو خدمة ، (Q) الناتج الحقيقي .
لكن من المعلوم أن مجرد اعطاء هذه النفقات الى مصارفها كالزكاة والخراج وغيرها ، يؤدي الى زيادة سرعة تداول النقود ، وتزداد الاسواق حركة ونشاطا وتتحسن توقعات المستثمرين . انظر : محمد بدوي القاضي - " الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الأردن " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مرجع سابق ، ص ٤٧ - ٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا الانخفاض في مستوى الاسعار ، يؤدى الى انخفاض الأجور النقدية - اذا كانت السوق حرة - لانخفاض معدلات العوائد المتوقعة للاستثمارات ، وزيادة عوائد النقود السائلة ، أو زيادة الطلب عليها .

وحيث أن الأجور - في كثير من الأحيان - ثابتة بعقود سنوية ، فان عوائد الاستثمارات تقل بالتأكيد . وتزداد الأجور الحقيقية في نفس الوقت ، لانخفاض الاسعار وبقاء الأجور النقدية ثابتة . مما يؤدى الى نقص في الاستثمارات الاجمالية ، التي تؤدى في النهاية الى حالة من الانكماش الاقتصادى .

وهناك آثار نفسية نتيجة انخفاض الاسعار ، وغالبا ما تكون هذه الآثار سلبية على الاقتصاد ككل ، لأنها تؤدى بمجملها الى حبب الاحتفاظ بالنقد سائلا دون استثماره . ومع العلم أن الدولة الاسلامية مسؤولة عن عملية اصدار النقد - ولتلافي هذا الوضع الانكماشي في الاقتصاد - فانها تعمل على زيادة عرض النقد . فاذا كان الهدف بقاء الأسعار على ما هو عليه في السابق ، فان نسبة زيادة عرض النقد ، يجب أن تكون بنفس نسبة زيادة الانتاج القومي الحقيقي .

أما اذا كانت زيادة عرض النقد أكبر من نسبة زيادة الانتاج ، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة ، فانها تؤدى الى زيادة مستوى الأسعار بنفس النسبة (الفرق في الزيادة) . أما اذا أدت هذه الزيادات في عرض النقد الى تشجيع الاستثمارات نتيجة ارتفاع الأسعار ، دون تغير الأجور النقدية (١) فانها تؤدى في النهاية الى زيادة الانتاج (العرض) ، بالتالي انخفاض مستوى الأسعار حتى يصل الى المستوى الذى يبقى فيه الأجر الحقيقي ثابتا عند مستواه السابق . وتزداد في هذه الحالة العمالة و الانتاج ، الذى يتطلب زيادة عرض النقد مرة أخرى ، وهكذا تبقى للنفقات العامة آثار ايجابية ما دامت هناك موارد اقتصادية معطلة ، الأمر الذى يؤدى الى سد

---

(١) مع الملاحظة هنا أنه على المستوى الجزئي ترتفع بعض أسعار السلع ، وفي المقابل تنخفض أسعار سلع أخرى ، لكن بنسبة أقل حسب مرونة العرض والطلب لكل منها والعوامل الأخرى المؤثرة عليها ، كتأثير النفقات العامة مثلا ، وتؤدى حالة ثبات الأجور النقدية وارتفاع الأسعار الى انخفاض القوة الشرائية للاجور الثابتة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفجوات في الاقتصاد . من ثم تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادى ، بالتالي التنمية الاقتصادية .

نتبين من التحليل السابق أنه يجب على الدولة الاسلامية اتباع السياسات المالية والنقدية اللازمة لكل ظرف بحيث تدعم احداهما الأخرى لتحقيق معدل نمو مقبول في معدلات التنمية الاقتصادية . مع التركيز على سياسة الانفاق العام ، وتوجيه النفقات العامة نحو القطاعات أو المشاريع التي تحقق النفع الاجتماعي الأمثل وتنسجم مع أهداف التنمية الاقتصادية في الأجلين القصير والطويل ، لأن للنفقات العامة آثارا حقيقية مباشرة وغير مباشرة في الاقتصاد .

سابعا : آثار النفقات العامة على التوازن الاقتصادى الكلي :

يمثل الاقتصاد الكلي مجموعة من الأسواق الجزئية ، يحتوى كل منها على عرض وطلب،ويتحقق فيها توازن جزئي بين العرض والطلب في ذلك السوق،وعلى المستوى الكلي فان منحنى الطلب الكلي والعرض الكلي تمثل مجموع منحنيات الطلب الجزئية والعرض الجزئية (١) .

و يتحدد الطلب الكلي في أى اقتصاد ، بالعلاقة بين الدخل القومي ، وبين المستوى العام للاسعار ، ويتكون الطلب من طلب استهلاكي (خاص وعام) ، وطلب استثمارى (خاص وعام) ، وطلب خارجي .

أما العرض الكلي فيتحدد بالعلاقة بين الناتج القومي الحقيقي وبين المستوى العام للاسعار في ظل توازن عرض العمل الكلي والطلب عليه .

ويتحقق التوازن الاقتصادى الكلي بتقاطع كل من منحنى الطلب الكلي والعرض الكلي . ويأتي دور النفقات العامة في تحقيق التوازن الاقتصادى أو في تحسين وضع التوازن من خلال تأثيرها المباشر وغير المباشر على مكونات كل من الطلب الكلي والعرض الكلي. مثلا من خلال تأثيرها

(١) في كثير من الأحيان يصعب الفصل بين الأسواق الجزئية لوجود التداخل فيما بينها . كما يصعب جمع طلب وعرض الأسواق الجزئية لتصبح طلب وعرض كلي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على الاستهلاك والاستثمار ، فانها تزيد جانب الطلب فيزداد الاستثمار ثم التوظف فيزداد الانتاج (العرض) وهكذا (١)٠

لذلك فان تأثير النفقات العامة يشكل حافزا مستمرا لنقل الاقتصاد من وضع الى آخر أفضل ، وبشكل متوازن ومستمر ، وبخطى ثابتة ٠ بحيث تؤدى في النهاية لزيادة الانتاج ونصيب الفرد منه ، وزيادة الرفاهية الاقتصادية ، وتوفير تمويل مناسب ومستقر لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة ٠ فتستطيع الدولة استخدام النفقات العامة كأهم وسيلة في توجيه الاقتصاد القومي نحو المسار السليم بخطى ثابتة للوصول الى التنمية الاقتصادية المنشودة ٠

مما يدعم هذا التحليل بحث الدكتور موكرجي (٢)٠ حيث وضع نموذجا اقتصاديا رياضيا لنظام الزكاة (فقط) في الاسلام ، وخلص فيه أن الزكاة لوحدها تؤدى الى تحقيق توازن اقتصادى في ظل معدلات ايجابية للتنمية ٠ كما أنها تسمح بنمو كل من عائدات العمل وكتلة رأس المال بمعدلات متقاربة ٠ بمعنى أن التنمية لن تؤدى الى فوارق اقتصادية أو تركز الثروة في فئة عن فئة اخرى ٠

---

(١) انظر هذا الفصل - أثر النفقات العامة على الاستهلاك والاستثمار والناتج القومي ص ١١٠-١٤١٠

(٢) باد ال موكرجي - " نموذج تحليل كلي لنظام الزكاة في الاسلام " ، ترجمة الدكتور اسامة الدباغ ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، السنة الأولى ، العدد الأول ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣م ، ص ٣٥ - ٥٣٠
هذا بالاضافة الى بحث البروفسور خان ، الذى وضع فيه نموذجا كليا لدالة الاستهلاك في اقتصاد اسلامي كلي ٠ خلص فيه الى أن مجرد تطبيق البلدان الاسلامية للنظام الاقتصادى الاسلامي الشامل ، فانها تتوجه الى تحقيق التنمية المنشودة ، لأنه يخلق زخما وأملا كبيرا بين المواطنين ، ويكون ملائما وأكثر انسجاما لشعوب هذه البلدان ٠ انظر :
M. Fahim Khan, " Macro Consumption Function in an Islamic Framework", Journal of Research in an Islamic Economics, Ibid, PP.1 - 24.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مما يدعم هذا الاتجاه أيضا في أن الايرادات الاسلامية لها ميزات اضافية ايجابية بحث " الدكتور محمد حسين " ، الذى كون فيه نموذجا اقتصاديا رياضيا اسماه نموذج أبو يوسف -ابن خلدون في الضرائب " ، الذى خلص فيه أن مميزات الاقتصاد الاسلامي والخصائص الايجابية للنظام الضريبي فيه ، تحقق جميع شروط الضرائب المثالية وتؤدى الى زيادة التوظف والانتاج، وزيادة البركة من الله سبحانه وتعالى (١).

هناك أيضا بحث للخبير الاقتصادى " معبدعلي الجارحي " الذى كوّن فيه نموذجا اقتصاديا كليا للتوزيع في الاسلام، مع المقارنة بالنماذج الأخرى ، وخلص في هذا البحث الى أن للنظام الاسلامي آثارا مميزة في اعادة توزيع الثروة ، خاصة عن طريق الزكاة - بالتالي الانفاق العام - وأن الاقتصاد الاسلامي يحمل في ثناياه نموا أعلى في الانتاج ، وعوائدا أعلى لرأس المال وعدالة ومساواة أكثر في توزيع الثروة والدخل ، ذلك بالمقارنة مع النظم الوضعية الأخرى (٢).

نستلخص من جميع الآثار السابقة الذكر أن للنفقات العامة في الاسلام آثارا عديدة في جميع النواحي الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ، مما يضمن الاستمرار في التنمية الاقتصادية ، وتحقيق التنمية المنشودة .

---

(١) Mohammad Hussain, " The Rational of Taxation in an Islamic Framework and Islamic Principles of Taxation ", Seminar on the Finance of the State in the Early Islamic Era , Irbid: Yarmouk University, 1987, PP.1-27.

(٢) M.Ali Al-Jarhi , " Towards an Islamic Macro - Model of Distribution: A Comparative Approach", Journal of Research in Islamic Economics, Vol. 2, No. 2, 1985, PP. 1-29.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يمكن القول أنه يصعب الاحاطة بجميع جوانب آثار النفقات العامة، خاصة الاقتصادية منها ، لأن هذا يتطلب وجود بيانات احصائية واقعية تدعم قبول هذه الآثار ، وتساعد في معرفة نوع وحجم هذه الآثار واتجاهها الصحيح .

بصورة عامة فان لكل نفقة عامة هدف أساسي تهدف اليه بصورة مباشرة عند انفاقها بالاضافة الى هذا الهدف تتحقق أهداف أخرى بصورة غير مباشرة ، لذلك فان تداخل الآثار قد يحدث صعوبة في الفصل بينهما .

بغض النظر عن حجم ونوع الآثار الاقتصادية للنفقات العامة ، يبقى الأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة لدافعي هذه النفقات من المسلمين . يقول تعالى :* مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ، كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة، والله يضاعف لمن يشاء * (١).

بهذا يتحقق الفوز في الدنيا والآخرة ، وهو الغاية الرئيسة للتنمية الشاملة . ويومئذ يفرح المؤمنون * قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ، هو خير مما يجمعون * (٢).

صدق الله العظيم

وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين .

---

(١) البقرة، ٢٦١/٢ .

(٢) يونس، ٥٨/١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخلاصات والنتائج

في نهاية هذا البحث أود أن أشير الى أهم ما توصلت اليه من نتائج يجدر بالباحث الاشارة اليها ، وأهمها :

- اهتمام الاسلام بدور الدولة في الاقتصاد ، خاصة في مجال الانفاق العام وجعله أحد العوامل الرئيسة لتمويل التنمية الاقتصادية الشاملة لأن له آثارا ايجابية في التنمية الاقتصادية .

- ان التنمية الاقتصادية عبادة مفروضة على المسلمين من خلال أوامر الله بعمارة الأرض واقامة الدين والدنيا . ولا تتطلب التنمية تغيرات هيكلية في القيم والعادات الاسلامية ، بل أن هذه القيم والعادات تشكل الحافز الاساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية . لكنها تتطلب تغيراً وتطوراً مستمراً في أساليب الانتاج والفنون التقنية الملائمة لكل انتاج ولكل عصر . فالتنمية الشاملة هي التي تربط بين الجوانب المادية والروحية للانسان ، وتربط حياة المؤمن الدنيوية بالاخروية .

- ان غاية التنمية الاقتصادية في الاسلام هي عبادة الله وشكره على نعمه ، على النقيض من غايتها في النظم الوضعية التي تقف عند زيادة الاستهلاك المادى والتمتع .

- ان تمويل التنمية الاقتصادية يتطلب تظافر جهود القطاع الخاص والقطاع العام، معا بحيث تتجه معظم المصالح والمشروعات نحو المالح العام ، مع مراعاة المصالح الخاصة، لذلك تقوم الدولة بالاشراف والمراقبة والتوجيه فقط على أعمال القطاع الخاص .

- ان النظريات والافكار والنماذج والمذاهب الاقتصادية المستوردة لا تصلح لتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات الاسلامية ، لعدم ملاءمتها لجميع الظروف التي تعيشها المجتمعات الاسلامية .

- ان مشكلة الفقر ظاهرة تحدث في الناس فيما يكون منهم من ظلم وكفران في هذه الأرض . وهذا ناتج عن سوء توزيع الانتاج وسوء استغلال الموارد التي سخرها الله سبحانه وتعالى للانسان ،أو استخدامها بشكل محرم أو باسراف أو قعود الانسان وعدم التوكل على الله ، بل يتقاعس ويتواكل فتحدث المشكلة .ويعالج الاسلام هذه المشكلة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بازالة أسبابها • وللدولة الاسلامية الدور الرئيس في ازالة هذه المشكلة ، بما تقوم به من نفقات عامة وتأمينها الضرورات الخمس للحياة ، هذا بالاضافة الى الضمان الاجتماعي بين المسلمين •

- تتمثل واجبات الدولة الاسلامية ، باقامة الدين والدنيا من خلال تطبيق شرع الله واحكامه بين الناس ، وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة وضمان استمراريتها •
- ان لبيت المال الاسلامي (خزينة الدولة) موارد مالية متعددة ومتميزة عن النظم الوضعية ، خاصة في مجال شرعيتها وعدالتها وملاءمتها وقبولها من الافراد وكفايتها لنفقات الدولة • وتتميز أيضا في اعتمادها على التمويل الذاتي ، وعدم اللجوء للاقتراض الخارجي من الأعداء وعدم اتباع سياسة التمويل التضخمي • وهذه الموارد ، كافية لقيام الدولة بمهامها على أكمل وجه •
- ان الاسلام حض على الانفاق في كافة مستوياته ، وان ما تحمله الدولة الاسلامية هو الحد الأدنى اللازم لاقامة الدين والدنيا •
- يختلف مفهوم النفقة العامة في الاسلام عنه في النظم الوضعية ،في أن النفقة العامة في الاسلام تمثل مالا ، بينما ركزت النظم الوضعية على كونها مبلغا نقديا •
- تشكل الزكاة بحد ذاتها نظاما اقتصاديا واجتماعيا متكاملا ، يمثل حجر الأساس للتكافل والتضامن الاجتماعي بين المسلمين •
- ان الانفاق العام في الاسلام يشمل كافة المجالات الدينية والسياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية •
- ان للانفاق العام في الاسلام أهدافه ومعاييره ومبادئه وضوابطه المميزة ، بما يضمن استقلاله وفعاليته وملاءمته للمجتمعات الاسلامية •

تساهم النفقات العامة بشكل فعال في تمويل وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال آثارها الايجابية المختلفة على معايير التنمية الاقتصادية ، خاصة في الاستهلاك والاستثمار والادخار والتوظف والانتاج ونصيب الفرد منه واعادة توزيعه ، وتقليل الفوارق بين الأغنياء والفقراء وتحقيق التوازن الاقتصادى الكلي في ظل معدلات ايجابية للتنمية •

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ان الطريقة التي أرادها الله - سبحانه وتعالى - للبشر أن يعيشوا بها هذه الحياة هي الطريقة الأمثل والأيسر . وهي الطريق حسب الشريعة الاسلامية . قال تعالى : ﴿ ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ﴾ .

طة ، ١٢٤/٢٠ .

صدق الله العظيم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التوصيات

من خلال هذه الدراسة يمكن وضع التوصيات التالية :-

- ضرورة العمل على تطبيق النظام الاقتصادى الاسلامي في المجتمعات الاسلامية - أو غيرها لأنه صالح لكل زمان ومكان - خاصة في مجال النفقات العامة . لأن لها آثارا ايجابية عديدة في التنمية الاقتصادية . وعدم استيراد أنظمة ومناهج ونظريات غير ملائمة لهذه المجتمعات .

- ضرورة العمل على تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في كافة مجالات الحياة في المجتمعات الاسلامية لأنها الركن الأساسي لضمان فعالية النفقات العامة وفعالية دور الدولة الاسلامية في الاقتصاد .

- العمل على اعادة فرضية الزكاة في المجتمعات الاسلامية وفرضها على المسلمين وانفاقها في مصارفها . وعدم اللجوء لتبديلها بضرائب وضعية لأنها قد تكون كافية لوحدها لتوفير الضمان الاجتماعي للذين يستحقونها . هذا بالاضافة الى العمل على اعادة نظام الخراج والجزية والعشور بشكل يلائم الزمان والمكان ولا يتعارض وأحكام الشريعة السمحة .

- اعادة النظر بالسياسات المالية والنقدية في المجتمعات الاسلامية ، خاصة العمل على الغاء الربا والتركيز على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو أى مبدأ آخر تسمح به الشريعة الاسلامية .

- تطبيق دور الدولة الاسلامية في الاقتصاد ، خاصة في مجال تأمين ضرورات الحياة الملحة كمطلب أولي وأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية ، والاعتماد على النفس في ذلك . هذا يتطلب توفير فرص عمل للقادرين ، وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز واستغلال الموارد المحلية المتاحة .

- ضرورة العمل لاعادة الوحدة بين جميع الأقطار الاسلامية ، لتكون كتلة واحدة متضامنة . فتحقق بذلك فوائد عديدة في النواحي السياسية والاقتصادية ، خاصة في مجال وقوفها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمام احتكارات الأحلاف الأخرى لموارد وأسواق العالم ، كما أنها تستفيد في مجالات تقسيم العمل ، وتوفير السلع الغذائية في كافة أرجاء الاقاليم الاسلامية .

- الاعتدال في الانفاق العام في المجتمعات الاسلامية ، لكي يتجه نحو توازن الميزانية . ليس كما ذهب البعض في نصحهم للبلدان النامية في أخذ مبدأ التمويل بعجز . وعدم اللجوء الى الاستدانة من الخارج أو عملية اصدار النقد دون انتاج حقيقي ، أو دون هدف اقتصادي ايجابي معين .

- انشاء مؤسسات ومراكز وجامعات تأخذ على عاتقها مهمة البحث والتدريس في ميادين الاقتصاد الاسلامي ، اضافة للمؤسسات والمراكز الموجودة فعلا (١). لأن تدريس النظم الرأسمالية أو الشيوعية وحدها من أسباب تخلف الوعي في المجتمعات الاسلامية ، مما أدى الى التخلف السياسي والاقتصادي عند تقليدهم للغرب .

- محاولة تطبيق ما يرد في هذه الأبحاث والدراسات ، بما لا يتعارض مع التشريع الاسلامي وتحويلها الى فكر واقعي ، ولا توضع على الرفوف فحسب .

- الحاجة الماسة الى تظافر جهود المتخصصين في المجالات المختلفة لوضع الحلول المناسبة لمشاكل التطبيق العملي للسياسات المالية الاسلامية ، لكي يعيشها المجتمع في اطار مقبول .

---

(١) مثل المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز ، جدة والمعهد الاسلامي للبحوث الذي أنشأه البنك الاسلامي للتنمية بجدة ، ومعهد البنوك والاقتصاد الاسلامي الذي أسسه الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في قبرص ومدرسة الاقتصاد التابعة للجامعة الاسلامية في اسلام أباد ، والجامعة المالية الاسلامية بنيودلهي ، ومركز الدراسات الاسلامية بجامعة اليرموك .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابراز ريادة الفكر المالي الاسلامي في كافة المجالات ، وعقد الندوات والمؤتمرات اللازمة لذلك . واعتبار المرحلة الحالية التي تمر بها المجتمعات الاسلامية مرحلة عابرة بحيث تعود في النهاية الى موقعها الريادي بين المجتمعات الانسانية .

- انشاء قسم (أو مركز) في الاقتصاد الاسلامي في الجامعة الأردنية بتعاون كليتي الشريعة والاقتصاد في الجامعة ، وتشجيع الطلاب على الانتساب فيه مع اعطاء أعلى المستويات والدرجات العلمية فيه .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

++

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

++++++++++++

xxxxxxx

+++

+

.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملحـــق (١)

أ- اشتقاق دالة الاستهلاك القومي والميل الحدى للاستهلاك قبل جميع الايرادات من خـــلال الفرضيات المذكورة سابقا (ص ١١٢، ١١٣) نجد أن :

ك ١ = م ١ + ب ص ل + حـ (١ - ص) ل .

= م ١ + (ب ص + حـ - جـ ص) ل ، وتمثل دالة الاستهلاك قبل جمـــــع الايرادات .

حيث ب = الميل الحدى للاستهلاك لفئة الأغنياء .

حـ = الميل الحدى للاستهلاك لفئة الفقراء . فيكون الميل الحـــدى للاستهلاك للمجتمع ب ص + جـ - حـ ص = $\frac{\text{دك ١}}{\text{دل}}$.

ب - اشتقاق دالة الاستهلاك في مجتمع اسلامي ، والميل الحدى للاستهلاك بعد جمع الايرادات وانفاقها على المحتاجين ، فان دالة الاستهلاك تصبح :

ك = م + ب (ص ل - ن ص ل) + حـ (١ - ص) ل + ن ص ل)

= م + ب ص ل - ب ن ص ل + حـ ل - حـ ص ل + جـ ن ص ل .

= م + (ب ص - ب ن ص + حـ + حـ ص + جـ ن ص) ل

= م + (ب (ص - ن ص) + حـ (١ - ص + ن ص)) ل

فيكون الميل الحدى للاستهلاك هنا يساوى :

$\frac{\text{دك}}{\text{دل}}$ = ب ص - ب ن ص + حـ - حـ ص + جـ ن ص .

جـ- يكون الفرق بين الميل الحدى للاستهلاك بعد جمع الايرادات وانفاقها وقبل ذلك كمـــا يلـــي :

$\frac{\text{دك}}{\text{دل}}$ = ب ص - ب ن ص + حـ - حـ ص + حـ ن ص - ب ص - حـ + حـ ص .

= حـ ن ص - ب ن ص

= ن ص (حـ - ب) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حيث ن = نسبة النفقات العامة الخاصة بالضمان الاجتماعي من الدخل القومي (الزكاة على الأقل).

ص = نسبة الدخل الخاضعة للاقتطاع.

وما دام أن ن > صفر، ص > صفر، فان هذا المقدار دائما موجب اذا كانت حـ > ب. كما هو مفروض.

الملحق (٢)

أ- اشتقاق معادلة صافي الربح المتوقع للاستثمارات الثابتة

رف ث = ر (١ - هـ).

من خلال الفرضيات السابقة ص (١١٨، ١١٩) نجد أن صافي الربح المتوقع.

$$ر = \frac{\text{اجمالي الارباح المتوقعة}}{\text{اجمالي الاستثمارات الثابتة}} = \frac{ى}{أث} \quad \ldots\ldots\ldots (١).$$

وان حجم الاقتطاعات = هـ ى

وان صافي الارباح المتوقعة = ى - هـ ى

فيكون معدل صافي الربح المتوقع رف ث = $\frac{ى - هـ ى}{أث}$

= $\frac{ى}{أث}$ (١ - هـ) ومن المعادلة (١).

نجد أن رف ث = ر (١ - هـ) وهو المطلوب.

ب - اشتقاق معادلة صافي الربح المتوقع للاستثمارات الجارية

رف حـ = ر - ن (١ + ر).

من المعلوم أن ر = $\frac{ى}{أحـ}$، وأن حجم الاقتطاعات (الزكاة أو غيرها).

= ن (أحـ + ى) لأن الاقتطاعات تؤخذ من الأصل والأرباح.

من ذلك نجد أن المعدل المتوقع لصافي الارباح (رف حـ)

= $\frac{ى - ن أحـ - ن ى}{أحـ}$.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

$$\text{ر ف حـ} = \frac{\text{ى}}{\text{أحـ}} - \frac{\text{ن أحـ}}{\text{أحـ}} - \frac{\text{ن ى}}{\text{أحـ}}$$

= ر - ن - ن ر = ر - ن (١ + ر) وهو المطلوب .

جـ - اشتقاق معدل العائد المتوقع لأرباح الاستثمارات الكلية .

$$\text{ر ك} = \frac{\text{- ع ن}}{\text{١ + ع ن - ع هـ ن}}$$ حسب الفرضيات السابقة ص(١١٨-١٢١)

الحل : ر ف ك = ع(ر (١ - هـ) + ن) + (١ - ع) (ر - ن ر)

يتوقف المسلم المستثمر عن الاستثمار سواء في الاصول الثابتة أم الجارية أم كليهما اذا ساوى هذا المعدل الصفر ، وبفك الأقواس نجد أن :

صفر = ع ر - ع ر هـ + ن ع + ر - ن ر - ع ر + ع ن ر .

اذا : ع ر هـ - ر + ن ر - ع ن ر = ن ع

ر (ع هـ - ١ + ن - ع ن) = ن ع

$$\text{ر} = \frac{\text{ن ع}}{\text{ع هـ - ١ + ن - ع ن}}$$

وبضرب البسط والمقام في اشارة سالب ، (لان قيمة المقام سالبة) ، نجدأن :

$$\text{ر ك} = \frac{\text{- ن ع}}{\text{١ - ع هـ - ن + ع ن}}$$ وهو المطلوب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المراجع العربية

أولا : القرآن الكريم وكتب التفسير *

١. القرآن الكريم .

٢. ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل القرشي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، تفسير القرآن الكريم، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٦٩م

٣. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ٦٧١ هـ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧م .

٤. الفخر الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمرو بن حسين القرشي الشافعي الطبرستاني الملقب بفخر الدين الرازي - التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، طهران ، ط ٢ ، بدون سنة نشر .

٥. قطب ، سيد - في ظلال القرآن ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٧ ، ١٩٧١ .

٦. الصابوني ، محمد علي - صفوة التفاسير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨١م .

ثانيا : كتب الحديث *

٧. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن بردزبة - صحيح البخاري ، دار الجيل ، بيروت بدون سنة نشر .

٨. مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ - صحيح مسلم، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٣ .

٩. مالك ، مالك بن أنس - الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية بيروت ، ١٩٥١م .

١٠. ابن حنبل ، أحمد - مسند الامام أحمد بن حنبل ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٨٥م .

١١. الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧ هـ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، تحقيق عدد من العلماء ، المكتبة الاسلامية ، بيروت ، بدون سنة نشر .

* رتبت المراجع حسب الأهمية كما يراها الباحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢. أبو داود ، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - سنن أبي داود ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا ، بدون سنة نشر .

١٣. ابن ماجة ، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون سنة نشر .

١٤. الدارمي ، الامام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل المتوفى سنة ٢٥٥ هـ - سنن الدارمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة نشر .

١٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن على المتوفى، سنة ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، مطبعة المعارف العثمانية ، حيدر أباد دكن ، الهند ١٣٥٢ هـ .

ثالثا : كتب الفقه والفقه المالي * :

١٦. ابن بسام المحتسب - نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق حسام الدين السامرائي ، مطبعة المعارف ، بغداد . ١٩٦٨م.

١٧. ابن تيمية ، تقي الدين أحمد - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، تحقيق علي سامي النشارة ، وأحمد زكي عطية ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٩٦٩م.

١٨. ابن تيمية ، تقي الدين أحمد - الحسبة في الاسلام ، تحقيق سيد بن محمد ابن أبي سعدى مكتبة الأرقم ، الكويت ، ١٩٨٣م.

١٩. الجزائري ، أبو بكر جابر - منهاج المسلم ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٨ ، ١٩٧٦م.

٢٠. ابن الجوزى ، عبد الرحمن بن علي الحنبلي - سيرة عمر بن الخطاب ، المطبعة التجارية الكبرى ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

٢١. حبيب ، سعد عبد السلام - عمر بن عبد العزيز ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٨٠م.

٢٢. ابن خلدون ، عبد الرحمن بن أحمد الحضرمي- مقدمة ابن خلدون ، دار القلم ، بيروت ، ط٦، ١٩٨٦م.

٢٣. الدلجي ، أحمد بن علي - الفلاكة والمفلوكون ، مطبعة دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٢٢هـ.

---

* رتبت المراجع حسب الأبجدية لاسماء المؤلفين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٤ الدمشقي ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، دار الفكر ، عمان ، بدون سنة نشر ٠

٢٥٠ الشاطبي ، أبو اسحق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ - الموافقات في اصول الشريعة ، بشرح الشيخ عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة نشر ٠

٢٦٠ الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن ادريس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ - الأم ، دار المعرفة ، بيروت ط٢ ١٩٧٣م٠

٢٧٠ شلتوت ، محمود - الاسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، بيروت ، بدون سنة نشر ٠

٢٨٠ أبو عبيد ، القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ - الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦م٠

٢٩٠ عقلة ، محمد - أحكام الزكاة والصدقة ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، ط ١ ، ١٩٨٢م٠

٣٠٠ عقلة ، محمد - الاسلام - مقاصده وخصائصه ، سلسلة نظام الاسلام (٢) مكتبة الرسالة الحديثة عمان ، ط ١ ، ١٩٨٤م٠

٣١٠ أبو فارس ، محمد عبد القادر أبو فارس - انفاق الزكاة في المصالح العامة ، دار الفرقان ، عمان ، ط ١ ، ١٩٨٣م٠

٣٢٠ ابن قدامة ، محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٩٨١م٠

٣٣٠ القرشي ، يحيى بن آدم المتوفى سنة ٢٠٣ هـ - كتاب الخراج ، تحقيق محمد أحمد شاكر ، موسوعة الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة نشر ٠

٣٤٠ القرضاوي ، يوسف - فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٦ ، ١٩٨٦م٠

٣٥٠ القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت ط ٧ ، بدون سنة نشر ٠

٣٦٠ الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥م٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٧. الهلاوى ، محمد عبد العزيز - فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب ، مكتبة القرآن، القاهرة ١٩٨٥م.

٣٨. أبو يوسف ، القاضي يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة ١٨٣ هـ - كتاب الخراج ، موسوعة الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة نشر .

رابعا : كتب الاقتصاد والاقتصاد الاسلامي :

٣٩. بدوى ، عبد اللطيف عوض - الميزانية الاولى في الاسلام ، دار الأحد ، بيروت ، ١٩٧٣م.

٤٠. بركات ، عبد الكريم صادق ، والكفراوى، عوف محمود - الاقتصاد المالي الاسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر .

٤١. البنك الدولي - تقرير عن التنمية في العالم ، ١٩٨٧ ، ترجمة مركز الأهرام ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٧م.

٤٢. بيومي ، زكريا محمد - المالية العامة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩م.

٤٣. التنير ، سمير - نموذج تطبيقي للتنمية في العالم الثالث ، معهد الانماء العربي بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٨م.

٤٤. الجمال ، محمد عبد المنعم - موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، دار الكتاب المصرى ، القاهرة ط ١ ، ١٩٨٠م.

٤٥. حشيش ، عادل أحمد - اقتصاديات المالية العامة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٣م.

٤٦. خير الدين ، هناء - الاقتصاد الرياضي، الهيئة العامة للكتب والاجهزة العلمية ، القاهرة، ١٩٧١م.

٤٧. دنيا ، شوقي أحمد - تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤٨. دنيا ، شوقي أحمد - الاسلام والتنمية الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٩م.

٤٩. رستو ، و. و. - مراحل النمو الاقتصادي ، ترجمة برهان دجاني ، المكتبة الأهلية ، القاهرة ، ١٩٦٠م.

٥٠. رول ، اريك - تاريخ الفكر الاقتصادي ، ترجمة راشد البراوي ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٩٦٨م.

٥١ الريس ، محمد ضياء الدين - الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، دار الانصار ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٩٧٧م.

٥٢. زلوم ، عبد القديم - الأموال في دولة الخلافة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٣م.

٥٣. السمان ، محمد أزهر سعيد ، عبد العزيز مصطفى عبد الكريم ، طاهر جاسم التميمي - اساسيات الاقتصاد الصناعي ، جامعة الموصل ، العراق ، ١٩٨٤م.

٥٤. سول ، جورج - المذاهب الاقتصادية الكبرى ، ترجمة راشد البراوي ، مكتبة دار النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٩٦٥م.

٥٥. شقير ، لبيب - تاريخ الفكر الاقتصادي ، مكتبة نهضة مصر بالفجالة ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

٥٦. الشكيري ، عبد الحق - التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامي ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ.

٥٧. شلبي ، أحمد - السياسة والاقتصاد ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٧٤م.

٥٨. الشيخ ، رياض - " المالية العامة في الرأسمالية والاشتراكية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥ م.

٥٩. الصدر ، محمدباقر - اقتصادنا ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ط ١٤ ، ١٩٨١م.

٦٠. الصعيدي ، حازم عبد المتعال - النظرية الاسلامية في الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦١ . صقر ، محمد أحمد - الاقتصاد الاسلامي ، مفاهيم ومرتكزات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط ١ ، ١٩٧٨م.

٦٢ . عفر ، محمد عبد المنعم - التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامي ، دار المجمع العلمي ، جدة ، ١٩٨٠م.

٦٣ . عفر ، محمد عبد المنعم - التخطيط والتنمية في الاسلام ، دار البيان العربي ، جدة ، ١٩٨٥م.

٦٤ . عفر ، محمد عبد المنعم - الاقتصاد الاسلامي - الاقتصاد الكلي ، دار البيان العربي ، جدة ط ١ ، ج ٤ ، ١٩٨٥م.

٦٥ . العقاد ، مدحت محمد - مقدمة في التنمية والتخطيط ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٠م.

٦٦ . علي ، ابراهيم فؤاد أحمد - الانفاق العام في الاسلام ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٣م.

٦٧ . القاضي ، عبد الحميد محمد - اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الاسلام ، مطبعة الرشاد ، الاسكندرية ، ١٩٨٠م.

٦٨ . القرضاوي ، يوسف ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٥م.

٦٩ . قطب ، سيد - العدالة الاجتماعية في الاسلام ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ، ط ٩ ، بدون سنة نشر .

٧٠ . الكفراوي ، عوف محمود - الأثار الاقتصادية والاجتماعية للانفاق العام في الاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٣م.

٧١ . كينز ، جون منرد - النظرية العامة في الاقتصاد ، ترجمة نهاد رضا ، دار مكتبة الحياة بيروت ، ١٩٦٢م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧٢. ماكليلاند، دافيد - مجتمع الانجاز : الدوافع الانسانية للتنمية الاقتصادية، ترجمة د. محمد سعيد فرح، د. عبد الهادى أحمد الجوهرى، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٧م.

٧٣. المحجوب، رفعت - المالية العامة : الكتاب الأول، النفقات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م.

٧٤. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي-الاقتصاد الاسلامي-بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٩٨٠م.

٧٥. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي - دراسات في الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٩٨٥م.

٧٦. نامق، صلاح الدين، محددات التنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.

٧٧. نامق، صلاح الدين - نظريات النمو الاقتصادى، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.

٧٨. النبهان، محمد فاروق - أبحاث في الاقتصاد الاسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦.

٧٩. النبهاني، تقي الدين - النظام الاقتصادى الاسلامي، عمان، ط٣، بدون سنة نشر.

٨٠. يوسف، يوسف ابراهيم - النفقات العامة في الاسلام، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠.

خامسا :المعاجم :

٨١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصرى - لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

٨٢. عبد الباقي، محمد فؤاد - المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

٨٣. المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى، نظمه لفيف من المستشرقين، مكتبة بريل، ليدن ١٩٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سادسا : الأبحاث المنشورة :

٨٤ . أحمد،خورشيد ـ " التنمية الاقتصادية في اطار اسلامي ، " بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول المنعقد في مكة ، ١٩٧٦ ، ترجمة رفيق المصرى ـ مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، ١٩٨٥م ص ٤٥ ـ ٦١ .

٨٥ . حامد ، محمد ـ " تعليق على بحث متولي ـ " التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد اسلامي " مجلة الاقتصاد الاسلامي ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ١٩٨٥م ص ١٣٩ ـ ١٤٨ .

٨٦ . خرابشة ،عبدعبدالحميد " ـ نظرة الاسلام للديون الخارجية وأثرها على الدول النامية" مؤتمر الاسلام والتنمية ، الجامعة الأردنية ، ١٩٨٥ ، ونشر في مجلة الاقتصاد الاسلامي بنك دبي الاسلامي ، قطر ، الاعداد ، ٦٣ ـ ٦٧ ، ١٩٨٦م ص ٤٠ ٤٧ من كل عدد .

٨٧ . درويش ، أحمد وزين ، محمد صديق ـ " تعليق على بحث متولي " ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥م ص ١٢١ ـ ١٣٣ .

٨٨ . درويش ، فؤاد وزين ، محمد صديق ـ " أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد اسلامي ، " مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، ١٩٨٤م ص ٥٢ ـ ٥٩ .

٨٩ . دنيا ، شوقي أحمد ـ " تعليق على بحث متولى : " التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد اسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥م ص ١٣٤ ـ ١٣٧ .

٩٠ . الزرقا ، مصطفى أحمد ـ " جوانب من الزكاة تحتاج الى نظر فقهي جديد " ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، ١٩٨٤ ، ١٤٠٤ هـ ص ٨٣ ـ ٩٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩١ . الزرقا ، محمد أنس - " نظم التوزيع الاسلامية " ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ص ١ - ٥١ .

٩٢ . أبو زهرة ، محمد ، عبد الرحمن حسن ، عبد الرحمن خلاف - " الزكاة الوقف ونفقات الأقارب ، كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي " ، حلقة الدراسات الاجتماعية " ، دمشق ، ١٩٥٢ م ص ٢٣٠ - ٢٦٦ .

٩٣ . السيد ، عبد الملك أحمد - " الوقف الاسلامي والدور الذى لعبه في النمو الاقتصادى والاجتماعي " ، دراسات في الاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي جامعة الملك عبد العزيز ، ط ١ ، ١٩٨٦ م ص ٣٤٣-٣٤٦ .

٩٤ . السيد ، عاطف - " فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الاسلام " ، الاقتصاد الاسلامي - بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ط ١ ، ١٩٨٠ م ص ٢٧٣ - ٣٢٦ .

٩٥ . الشاذلي ، عبد الرؤوف - الضوابط الشرعية للانفاق ، " مجلة أضواء الشريعة ، كلية الشريعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، العدد الثاني عشر ، ١٤٠١ هـ ، ص ٣٣٨-٣٥٨ .

٩٦ . الصباح ، عبد الرحمن - " مفهوم ادارة التنمية وكيفية تطبيقها في الدول النامية " مجلة ديارنا والعالم ، وزارة المالية والبترول ، قطر ، السنة ١١ ، العدد ١٢٤ ، ص ٤٨-٥٠ .

٩٧ . طنطاوى ، محمود محمد " القروض المصرفية في ضوء الشريعة الاسلامية " ، ندوة الاقتصاد الاسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٢١٩ - ٢٤٩ .

٩٨ . عابد ، عبد الله عبد العزيز - " مفهوم الحجات في الاسلام وأثره على النمو الاقتصادى " ، دراسات في الاقتصاد الاسلامي ، بحوث مختارة ، جدة ، ط ١ ، ١٩٨٥ ، ص ١٣ - ٤٨ .

٩٩ . الفنجرى ، محمد شوقي - " الاسلام وعدالة التوزيع " ، ندوة الاقتصاد الاسلامي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٣ م ، ص ٣٣١ - ٣٧٢ .

١٠٠ . الكفراوى ، عوف محمود - " السياسة المالية والنقدية " ، مجلة أضواء الشريعة ، كلية الشريعة ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، العدد ١٥ ، ١٤٠٢ هـ ، ص ١٦١ - ٢٢٥ .

٣٧٨١٢٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠١. متولي ، مختار محمد - " التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية اقتصاد اسلامي مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، السنة (١) ، العدد (١) ، ١٩٨٣م ص ١-٣٣.

١٠٢. موكرجي ، بادال - " نموذج تحليل كلي لنظام الزكاة في الاسلام " ، ترجمة د. اسامة الدباغ ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، السنة الأولى ، العدد الأول ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣م ص٣٥-٥٣.

١٠٣. اليوسف ، يوسف خليفة - " مشكلة التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي " ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، مجلة علمية اقتصادية شهرية ، بنك دبي الاسلامي ، قطر ، العدد ٣٥ ، شوال ١٤٠٤ والعدد ٣٩ ، صفر ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٣٠-٦٤.

سابعا : الابحاث غير المنشورة :-

١٠٤. بدوى - محمود عبدالكريم ابراهيم - " التسعير في الشريعة الاسلامية مقارنا بالقانون الوضعي رسالة ماجستير غير منشورة - باشراف أ - د. عبدالعزيز الخياط ، الجامعة الاردنية، كلية الشريعة، ١٩٨٥م.

١٠٥. خريسات ، محمد - " القطائع في صدر الاسلام " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام، مركز الدراسات الاسلامية ، جامعة اليرموك ، اربد ، ١٩٨٧م ، ص ١-٣٢.

١٠٦. الخياط ، عبدالعزيز - " التنمية والرفاه" ندوة الاقتصاد الاسلامي ، الجامعة الأردنية ، ١٩٨٣م ، ص ١ - ١٤.

١٠٧. درة ، عبدالبارى - " مالية الدولة الاسلامية في صدر الاسلام - منحنى نظمي " ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، مركز الدراسات الاسلامية ، جامعة اليرموك ، اربد ، ١٩٨٧م ص ١-٢٥.

١٠٨. دنيا ، شوقي أحمد - " الايرادات العامة في صدر الاسلام - الخراج " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، مركز الدراسات الاسلامية ، جامعة اليرموك ، اربد ، ١٩٨٧م ص ١-٣٢.

١٠٩. ربابعة ، طلال محمد - " سياسة الاسلام في تنمية المال ، " رسالة ماجستير ، كلية الشريعة الجامعة الأردنية ، ١٩٨٧م.

١١٠. السرحان ، محي هلال - " الوظائف الاقتصادية للدولة في صدر الاسلام " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، مركز الدراسات الاسلامية ، جامعة اليرموك ، اربد ، ١٩٨٧م ص ١-٢٠.

١١١. سليمان ، سامي رمضان - " الميزانية العامة في الدولة الاسلامية - مبادؤها وسلطات الرقابة عليها " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، مركز الدراسات الاسلامية ، جامعة اليرموك اربد ، ١٩٨٧م ص ١- ٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١٢. شحاته، شوقي اسماعيل - " بيت المال - نشأته وتطوره " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام، مركز الدراسات الاسلامية ، جامعة اليرموك، اربد ، ١٩٨٧، ص ١-٤٨.

١١٣ . شحاده ، محمود سالم - " التنمية الاقتصادية بين الاسلام والمناهج الاخرى " ندوة الاقتصاد الاسلامي ، الجامعة الأردنية ، ١٩٨٣م ص ١-٦.

١١٤ . شلبي ، اسماعيل عبد الرحيم - " خصائص وسياسات وموارد وضوابط النظام المالي في الاسلام" ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام، جامعة اليرموك ، اربد، ١٩٨٧م، ص ١-٧٢.

١١٥ . الصوا ، علي - " ضريبة العشور في الدولة الاسلامية " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، مركز الدراسات الاسلامية ، جامعة اليرموك ، اربد ، ١٩٨٧م، ص ١-٤٠.

١١٦ . عشماوي ، فكري عبد الحميد - " أساليب اعداد الموازنة العامة بين الفكر الاسلامي والفكر المعاصر " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، جامعة اليرموك ، اربد ، ١٩٨٧م، ص ٣٩٠١.

١١٧ . عمر ، محمد عبد الحليم - " الموارد المالية العامة في صدر الاسلام " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، جامعة اليرموك، اربد ، ١٩٨٧م، ص ١-٣٦.

١١٨ . عناية ، غازي - " الانفاق العام في الفكر المالي الاسلامي " ، بحث مخطوط .

١١٩ . القاضي ، محمد بدوي - " الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الأردن " ، رسالة ماجستير، اشراف الدكتور : محمد أحمد صقر ، الجامعة الأردنية ١٩٨٨م.

١٢٠ . كوركولي ، حسن علي - " مصارف الزكاة " ، رسالة ماجستير ، اشراف الدكتور : محمد محمد ابراهيم الخضراوي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية ، ١٩٨٣م.

١٢١ . الكيلاني ، ابراهيم زيد - " التنمية في ضوء القيم القرآنية " ، ندوة الاقتصاد الاسلامي ٨ - ١١ جمادى الثاني ، ١٤٠٣ هـ ، ٢١ - ٢٤ آذار ١٩٨٣ ، كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ١٩٨٣م، ص ١-٢٧.

١٢٢ . المصري ، رفيق يونس - تأملات في بعض قواعد الزكاة ومسائلها " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، جامعة اليرموك ، اربد ، ١٩٨٧م، ص ١-٤١.

١٢٣ . المومني ، رياض - " دور الدولة في المجال الاقتصادي في فترة صدر الاسلام " ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، جامعة اليرموك ، اربد ١٩٨٧م، ص ١-٣١.

١٢٤ . نصير ، نعيم - " تدخل الدولة في التخطيط والرقابة على أنشطة القطاع الخاص في صدر الاسلام " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، جامعة اليرموك ، اربد ، ١٩٨٧م، ص ١ - ٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢٥. يسرى ، عبد الرحمن - " الوظائف الاقتصادية للدولة الاسلامية في عصر محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم " ، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، جامعة اليرموك ، اربد ١٩٨٧م، ص ١-٢٢.

ثامنا : المجلات والدوريات :

١٢٦. أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، مجلة نصف سنوية، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، اعداد مختلفة .

١٢٧. أضواء الشريعة : مجلة دورية سنوية ، كلية الشريعة ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، اعداد مختلفة .

١٢٨. الاقتصاد الاسلامي ، علمية اقتصادية شهرية ، بنك دبي الاسلامي ، قطر ، اعداد مختلفة .

١٢٩. البنك المركزى الاردني - بيانات احصائية سنوية (٦٤ - ٨٣) .

١٣٠. ديارنا والعالم ، مجلة شهرية تعني بقضايا الطاقة والتنمية ، وزارة المالية في دولة قطر السنة الحادية عشرة ، العدد ١٢٤ ، نيسان ١٩٨٦م، ص ٤٨-٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المراجع الاجنبيـــــة

1. Ariff, Mohammad, Selected Papers in Monetary and Fiscal Economics of Islam, Jeddah : International Centre for Research in Islamic Economy, King Abdull-Aziz University , 1982.

2. Zuvekas,Clarence Jr., Economic Development, New York: St. Martins Press, 1979.

3. Khan , M. Fahim , "Macro - Consumption function in an Islamic Framework," Journal of Research in Islamic Economics, Vol. 1 , No 2 , Winter 1984, PP. 1 - 24.

4. Musgrave, Richard A. and Musgrave, Peggy B., Public Finance in Theory and Practice , New York : Mc Graw Hill Book Company, Third Edition, 1980.

5. Nurkse, Rangar , Problems of Capital Formation in Underdeveloped Countries , New York : Oxford University Press, 1962.

6. Siddiqi, S.A., Public Finance in Islam, New Delhi : Adam Publishers, & Distributers , 1982.

7. Venieris, Yiannis P. and Sebold, Fridric k D., Macroeconomics: Models & Policy, U.S.A ; John Wiley & Sons Inc., 1977.

8. Branson, William, Macroeconomic Theory and Policy, New York: Harper & Row Publishers, 1972.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

9. Hussain, Muhammad, "The Rational of Taxation in an Islamic Framework and Islamic Principles of Taxation," Seminar on the Finance of the State in the Early Islamic Era, Irbid: Institute of Islamic Studies, Unpublished research, PP. 1 - 27. Yarmouk University, 1987.

10. Al Jarhi, M. Ali, "Towards an Islamic Macromodel of Distrubution: A Comparative Approach." Journal of Research in Islamic Economics, Vol. 2, No. 2. 1985, PP. 1 -29.

****

****

****

****

*

?

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit